دكتور فيصل عبدالرحمن علي طه

مسألة جنوب السودان في سياق تاريخي

١٨٩٩-١٩٨٦





مركز عبدالكريم ميرغني الثقافي

مسألة جنوب السودان
في سياق تاريخي
١٨٩٩-١٩٨٦

الكتاب هو في الأساس محاضرة ألقيت في المركز الاجتماعي الثقافي السوداني في أبو ظبي عن المراحل التاريخية التي مرّت بها قضية جنوب السودان الذي انفصل عن السودان الأم وأعلن دولة باسم «جمهورية جنوب السودان» في ٩ يوليو ٢٠١١.

لعل هذا الكتاب بمضمونه وملاحقه يكون مفيداً للأجيال اللاحقة وكذلك للأجيال التي لم تعاصر المنعطفات الكثيرة التي مرّت بها هذه المسالة.



مركز عبدالكريم ميرغني الثقافي



مسألة جنوب السودان في سياق تاريخي

١٨٩٩-١٩٨٦

دكتور فيصل عبد الرحمن علي طه

مسألة جنوب السودان في سياق تاريخي ١٨٩٩ - ١٩٨٦



مركز عبد الكريم ميرغني الثقافي

جنوب السودان في سياق تاريخي

First Published in January 2012

الطبعة الأولى: كانون الثاني/ يناير ٢٠١٢

المحتويات

(٣)
المرحلة من إعداد مشروع قانون الحكم الذاتي في مايو ١٩٥٢ إلى توقيع اتفاقية الحكم الذاتي وتقرير المصير في ١٢ فبراير ١٩٥٣

(٤)
مؤتمر جوبا الثاني: ١٨ أكتوبر ١٩٥٤

(٥)
تمرد الفرقة الاستوائية في توريت

(٦)
الاستقلال وشرط الفيدرالية

(٧)
الطريق إلى مؤتمر المائدة المستديرة

(٨)
مؤتمر المائدة المستديرة ومشروع دستور ١٩٦٨

(٩)
إتفاقية أديس أبابا فبراير ١٩٧٢

(١٠)
تقويض اتفاقية اديس ابابا

الملاحق

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

في أكتوبر من عام ١٩٨٦ طلبت مني أمانة منتدى الاثنين بالمركز الاجتماعي الثقافي السوداني في أبوظبي إلقاء محاضره عن المراحل التاريخية التي عبرتها قضية جنوب السودان. وكما أبلغت عندئذ فقد كان الغرض من ذلك هو التعرف على جذور القضية قبل أن يحتشد المنتدى للنقاش الموضوعي لمختلف جوانبها. ومع أن المحاضرة سبق أن نُشرت في حينها في ثلاث حلقات في صحيفة «الخليج» التي تصدر في إمارة الشارقة، إلا أن بعض الأصدقاء ألحوا علي إعادة نشرها بغرض التوثيق في الشبكة العنكبوتية وكذلك إصدارها في كتيب. فمع أن الجنوب قد انفصل وأعلن في ٩ يوليو ٢٠١١ عن قيام جمهورية جنوب السودان، إلا أنه كان من رأي هؤلاء الأصدقاء أن النشر سيكون مفيداً للأجيال القادمة وللأجيال التي لم تعاصر المنعطفات الكثيرة التي مرت بها مسألة جنوب السودان.

يتعين علي التنويه إلى أنني قد أضفت لاحقاً إلى المحاضرة بعض المواد التي لم تتوفر لي في تاريخ إعدادها.

فيصل عبدالرحمن علي طه

أبوظبي ديسمبر ٢٠١١م

(١)

المرحلة من إتفاقية الحكم الثنائي الموقعة في ١٩ يناير ١٨٩٩ بين مصر وبريطانيا وحتى إنعقاد مؤتمر جوبا الأول في يونيو ١٩٤٧

١ - السياسة الجنوبية

لم تُخضع إدارة السودان البريطانية الجنوب إلى سيطرتها التامة إلا في عام ١٩٣٢. وكان ذلك بعد حملات تأديبية مكثفة إستهدفت بصفة رئيسة قبائل الدينكا والنوير والتبوسا.

وحتى منتصف الأربعينيات كانت السياسة البريطانية ترمي بوجه عام إلى إغلاق الجنوب أمام تيار المؤثرات الإسلامية: اللغة والدين والزي. فقد كانت الصحة وكذلك التعليم في قبضة الهيئات التبشرية المسيحية. كما كانت الإعانات التي تمنحها حكومة السودان إلى الإرساليات المسيحية هي جملة ما تنفقه على الصحة والتعليم. ويبدو أن التعليم التبشيري قد أفلح في بث الكراهية الدينية والعنصرية ضد الشماليين. ولكنه أخفق في إعداد كوادر مقتدرة للانخراط في العمل التنفيذي والإداري. فالتعليم التبشيري لا يعدو أن يكون وعاءً لتلقي العقيدة الدينية المراد نشرها.

ومنعاً لإسلام الجنوب أو استعرابه بعوامل الاتصال والاختلاط، أصدرت حكومة السودان في سنة ١٩٢٢ قانون الجوازات والتصاريح. منح هذا القانون الحاكم العام سلطة إعلان أي منطقة من السودان «منطقة مغلقة» كلياً أو جزئياً سواء للسودانيين أو لغيرهم. وأن يعلن أي منطقة من السودان «منطقة مغلقة» للتجارة إلا بالنسبة

لسكانها. ومنحه كذلك سلطة منع انتقال العمالة داخل أو خارج السودان. وبمقتضى هذا القانون أصدر الحاكم العام أمر المناطق المغلقة لسنة ١٩٢٢ وأمر رخص الاتجار لسنة ١٩٢٨. بموجب الأمر الأول أعلنت المديريات الجنوبية «منطقة مغلقة». أما الأمر الثاني فقد وضع بعض القيود على دخول التجار الشماليين للمديريات الجنوبية. وقد قال جيمس روبرتسون إن هذه القوانين كانت ترمي إلى الحد من عدد التجار الشماليين في المديريات الجنوبية وتقييد تنقل التجار «الجلابة» فيها. وقال أيضاً إنه بالرغم من أن المواطن الشمالي العادي كان خارج نطاق تطبيق هذه القوانين، إلا أن السلطات الإدارية لم تكن تشجعه على زيارة الجنوب. ومضى روبرتسون للقول إن هذه القوانين قصد بها إقامة حاجز لحماية الجنوبيين من استغلال الشماليين ولمنع استمرار الكراهية بين الشمال والجنوب. ثم قال إنه كان من المأمول أن يتطور أبناء الجنوب خلف هذا الحاجز حتى يصلوا إلى مستوى الشمال ولكن ذلك لم يحدث حتى نشوب الحرب العالمية الثانية.

أُعيدت صياغة سياسة الإدارة البريطانية تجاه الجنوب في المذكرة التي وجهها في ٢٥ يناير ١٩٣٠ السكرتير الإداري آنذاك هارولد ماكمايكل إلى الإداريين البريطانيين العاملين بالجنوب وإلى رؤساء الدوائر الحكومية. أكدت المذكرة أن سياسة الحكومة في الجنوب ترمي إلى قيام وحدات عرقية وقبلية مستقلة يقوم تركيبها على العادات المحلية والعرف والمعتقدات القبلية. وقررت المذكرة أن الإجراءات المطلوبة لتنفيذ هذه السياسة هي:

(أ) تهيئة كادر من العاملين - إداريين وكتبة وفنيين - لا يتحدث اللغة العربية.

(ب) الحد من استخدام اللغة العربية في الجنوب.

(ج) الحد من هجرة التجار الشماليين إلى الجنوب وتشجيع هجرة التجار السوريين واليونانيين.

(د) استخدام اللغة الإنجليزية حيث يتعذر التخاطب باللهجة المحلية.

وفي الفقرات الختامية للمذكرة أشار السكرتير الإداري إلى أنه بالرغم من أن

الحد من استخدام اللغة العربية عنصر أساسي في السياسة الجنوبية إلا أن استخدامها سيضمحل تدريجياً لأنها ليست لغة الحاكمين أو المحكومين. ثم نبه إلى ضرورة محاربة الاعتقاد السائد في أوساط الجنوبيين بأن اللغة العربية هي اللغة الرسمية.

وحتى انعقاد مؤتمر جوبا الأول في يونيو ١٩٤٧ لم نجد ما ينبئ بوجود تداخل وتفاعل سياسي بين الشمال والجنوب. ولكن يبدو أن هذا التداخل والتفاعل حدث في الشمال بين العناصر ذات الأصول الزنجية والعناصر ذات الأصول العربية العاملة في الوحدات السودانية التابعة للجيش المصري. وأثمر ذلك عن انتفاضة سنة ١٩٢٤.

أهتم مؤتمر الخريجين الذي أسس عام ١٩٣٨ بالجنوب. وكان على دراية وإلمام بالسياسة البريطانية في الجنوب ومرامي هذه السياسة. وحاول إيجاد صلة مع المتعلمين الجنوبيين وكانوا قلة آنذاك. فقد احتفى المؤتمر باستانسلاوس عبدالله بياساما عند زيارته للخرطوم في سنة ١٩٤٠. وسيرد من بعد أن استانسلاوس أصبح عضواً بالجمعية التشريعية عن مديرية بحر الغزال وزعيماً للمعارضة بمجلس الشيوخ ثم نائباً بآخر مجلس للنواب قبل انقلاب ١٧ نوفمبر ١٩٥٨.

وذكر إسماعيل الازهري في مذكراته أن مؤتمر الخريجين كتب إلى الحاكم العام يطلب التصديق بإرسال بعثة تبشيرية إسلامية للجنوب ولكن الحكومة اعتذرت بسبب ظروف الحرب العالمية الثانية. وقالت إن الجنوب قُسم إلى مناطق نفوذ مسيحية وأن أي محاولة لإدخال بعثة إسلامية ربما تثير الجمعيات التبشيرية المسيحية.

لم تغفل مطالب الخريجين في ٣ ابريل ١٩٤٢ الجنوب. ففي المذكرة التي رفعها إلى الحكومة بإسم رئيسه إبراهيم أحمد، وردت المطالب التالية فيما يتصل بالجنوب:

أ- إلغاء القوانين الخاصة بالمناطق المغلقة ورفع الحواجز والحدود عن التجارة وعن انتقال السودانيين وتحركاتهم داخل حدود السودان.

ب- إلغاء الإعانات التي تصرفها الحكومة لمدارس المبشرين وتوحيد مناهج الدراسة في مدارس الشمال ومدارس الجنوب.

إتخذت السياسة البريطانية تجاه الجنوب بعداً جديداً في عام ١٩٤٣. ففي ذلك

العام أنشأت الإدارة البريطانية المجلس الاستشاري لشمال السودان. وأُعلن أن الغرض من إنشاء المجلس تمكين الحاكم العام في ما يتعلق بإدارة السودان الشمالي من استشارة أشخاص لهم صفة تمثيلية وليوضح لأولئك الأشخاص أي اتجاه عام أو خاص لسياسة حكومة السودان إزاء شمال السودان.

وكما هو ظاهر من اسمه فقد كانت سلطات المجلس إستشارية ولم تكن تشمل جنوب السودان. وقد عزا السكرتير الإداري دوقلاس نيوبولد ذلك إلى أن أهل الجنوب ليسوا مؤهلين بعد للتمثيل في المجلس.

قاطعت الاتجاهات الاتحادية المجلس واعتبرت قصر سلطاته على الشمال مظهراً من مظاهر فصل الجنوب عن الشمال. وشاركت الأحزاب الاستقلالية في المجلس لتتخذه نواة للعمل السياسي الإيجابي. ولكن كان من رأى هذه الأحزاب أن قصر سلطات المجلس على الشمال يدل على سوء القصد.

٢ - مبررات السياسة الجنوبية

يلاحظ المتفحص للوثائق البريطانية أن أهم المبررات للسياسة الجنوبية كانت حماية الجنوبيين من استغلال الشماليين ومن تجار الرقيق الشماليين. فمثلاً قال الاسكندر كادوقان ممثل بريطانيا في مجلس الأمن في عام ١٩٤٧ إن التمييزات الإدارية التي اختطتها الإدارة البريطانية فيما مضى بين الجنوب وبقية أجزاء البلاد أملتها الضرورة الإنسانية لحماية شعب بدائي أعزل من استغلاله بواسطة إخوانه الأكثر تقدماً حتى يحين الوقت الذي يستطيع أن يقف فيه على قدميه . وذكر كادوقان أن شعب الجنوب لا يدين بالدين الإسلامي ولا يتكلم اللغة العربية ولم ينطق بها قط وليس بينه وبين الشمال أي صلة عنصرية. وذكر أيضاً أنه قبل أن يصل البريطانيون إلى السودان كان أهل الشمال يغيرون على سكان الجنوب ويأخذونهم عبيداً.

وكان الممثل البريطاني يرد بذلك على اتهام رئيس وزراء مصر محمود فهمي النقراشي أن بريطانيا اتخذت التدابير لفصل جنوب السودان عن شماله وضمه إلى إفريقيا الشرقية البريطانية. وضرب النقراشي مثلاً لتلك التدابير بمحاربة اللغة العربية

وتحريم الزواج بين أهل الشمال وأهل الجنوب وإنشاء مجلس استشاري لشمال السودان.

ويبدو أنه حتى عام ١٩٤٥ لم تتخذ حكومة السودان رأياً قاطعاً حول مصير جنوب السودان: هل يُلحق بالشمال أو يضم إلى شرق أفريقيا؟ كل ما كان يهمها هو أن يتطور الجنوب في اتجاه حضاري مغاير للنمط العربي الإسلامي القائم في الشمال. ويظهر ذلك جلياً في الخطاب الذي بعث به الحاكم العام إلى المندوب السامي البريطاني في القاهرة في ٤ أغسطس ١٩٤٥. ففي هذا الخطاب قال الحاكم العام : «إن السياسة المقررة هي العمل على حقيقة أن أهالي جنوب السودان يتميزون بأنهم أفارقة وزنوج. ولذلك فإنه يتعين علينا المضي قدماً بأسرع ما نستطيع نحو تنميتهم اقتصادياً وتعليمياً على أساس أنماط تنموية أفريقية وزنجية وليس على أساس الأنماط الشرق أوسطية والعربية التي تلائم شمال السودان. فالتنمية الاقتصادية والتعليمية هي السبيل الوحيد لتأهيل الجنوبيين للاعتماد على أنفسهم في المستقبل سواء كان مصيرهم مرتبطاً بشمال السودان أو بشرق أفريقيا. ففي الحالة الأولى فإنه يجب عليهم كأقلية كبيرة متقدمة ومترابطة أن يقاوموا السلوك التسلطي الذي لا يزال يمارسه الشمال العربي. وأما في الحالة الثانية فإنه سيتعين عليهم القيام بقفزات ضخمة من أجل اللحاق بالمناطق الأسرع تقدماً في شرق أفريقيا».

٣ - مؤتمر إدارة السودان ١٩٤٦

يعد مؤتمر إدارة السودان الذي دعا إليه الحاكم العام في عام ١٩٤٦ أول خطوة في طريق العدول عن السياسة الجنوبية. فقد أعلن الحاكم العام عند افتتاح الدورة الخامسة للمجلس الاستشاري في ١٧ إبريل ١٩٤٦ أن مؤتمراً سيعقد في نهاية دورة المجلس ليدرس الخطوات اللازمة لإشراك السودانيين بشكل أوسع في إدارة بلادهم. وبمناسبة إنعقاد المؤتمر كتب عبدالله خليل سكرتير عام حزب الأمة إلى السكرتير الإداري يسأل عن المقصود بكلمة «السودان». وطلب أن يوضح بطريقة مقنعة ربط الشمال والجنوب لكي يعرف رجل الشارع أن المراد هو السودان بحدوده الجغرافية

شماله وجنوبه. ثُم ذكر أن قصر المجلس الاستشاري على شمال السودان أوجد كثيراً من الريبة في نفوس الناس.

انعقد مؤتمر ادارة السودان في ٢٢ ابريل ١٩٤٦ برئاسة السكرتير الإداري جيمس روبرتسون وشارك فيه حزب الأمة وحزب الأحرار وحزب القوميين وبعض المستقلين. وجاء في تقرير المؤتمر أنه طُلب إلى الأحزاب الأخرى وإلى مؤتمر الخريجين أن ينتدبوا ممثلين ولكنهم لم يجيبوا الطلب. لم يشارك في المؤتمر أي أعضاء من السودانيين الجنوبيين. وعزا السكرتير الإداري ذلك إلى طول المسافة التي كان عليهم أن يقطعوها للوصول من أماكن إقامتهم ولأن أغلبهم لم يألف بعد الإشتراك في اجتماعات كبيرة.

اعتبر المؤتمر المجلس الاستشاري الخطوة الأولى نحو الحكم الذاتي المسؤول . ولكن المؤتمر انتقد المجلس من ثلاثة وجوه: أن اختصاصه كان قاصراً على المديريات الشمالية الست، وكانت وظيفته استشارية محضة ومحدودة المدى، ولم يكن في وسع أعضائه أن يدعوا أنهم يمثلون الشعب تمثيلاً صحيحاً رغم أن بعضهم من أكفأ رجالات البلاد وأوفرهم تجارباً.

واتفق المؤتمر عى أن أمثل طريقة لتحسين المجلس الاستشاري وجعله أكثر تمثيلاً لرغبات الشعب وإعطائه قدراً أوفر من المسؤولية، هي تشكيل جمعية تشريعية تتألف من أعضاء سودانيين منتخبين ليمثلوا السودان بأكمله وتكون ذات وظائف تشريعية ومالية وإدارية تؤديها بالاشتراك مع مجلس تنفيذي يتم إنشاؤه ليحل محل مجلس الحاكم العام.

وأوصى المؤتمر بأن يعاد تشكيل مجلس الحاكم العام ليكون مجلساً تنفيذياً وبأن يشمل عدداً من السودانيين لينالوا التدريب ويساهموا في المسؤولية حيث أنهم بهذه الطريقة لا يتدربون على أعلى وظائف الحكم فحسب بل يتاح لهم الاشتراك في رسم السياسة العامة لحكم بلادهم.

وأوصى المؤتمر بأن يُتخذ في الحال قرار ينص على إدارة السودان كقطر واحد لأن مستقبل السودان يتوقف على دمج أهاليه ليكونوا شعباً واحداً. وقد أجمعت الآراء في المؤتمر على أن سلطات الجمعية التشريعية يجب أن تشمل القطر بأكمله

شماله وجنوبه لأن تمثيل المديريات في جمعية تشريعية للقطر بأكمله من شأنه توحيد السودان، ذلك التوحيد الذي تعتمد عليه رفاهية السودانيين كلهم في النهاية. وأشار المؤتمر إلى أنه مع ان المديريات الجنوبية ليست عربية الأصل شأنها في ذلك شأن أجزاء كثيرة من السودان الشمالي، إلا أنها لن تحصل على التقدم الاقتصادي والاجتماعي إلا إذا اتجهت نحو أجزاء السودان الأخرى.

وسجلت أغلبيــة المؤتمر رأياً مؤداه أن إلغاء أمر رخص الاتجار لسنة ١٩٢٨، واتباع سياسة واحدة للتعليم في السودان كله، وتعليم اللغة العربية في مدارس الجنوب، وتحسين طرق المواصلات بين جزئي السودان، وتشجيع تنقلات الموظفين السودانيين بين الشمال والجنوب، وتوحيد نظام درجات الموظفين سيساعد كثيراً في توحيد السودانيين.

٤ - مؤتمر جوبا الأول: ١٢ يونيو ١٩٤٧

لاستطلاع وجهة نظر الجنوبيين والإداريين البريطانيين العاملين في الجنوب، عُرضت توصيات مؤتمر إدارة السودان المتعلقة بجنوب السودان على مؤتمر عقد في جوبا في ١٢ يونيو ١٩٤٧. شارك في المؤتمر مارود مدير الاستوائية وكنجدن مدير أعالي النيل وأوين نائب مدير بحر الغزال. وشارك في المؤتمر سبعة عشر جنوبياً اختارهم مديرا الاستوائية وأعالي النيل كممثلين لبعض قبائل الجنوب والطبقة المتعلمة من السودانيين الجنوبيين. وقد كان من بين هؤلاء كلمنت امبورو، وفليمون ماجوك، وحسن فرتاك، وجيمس طمبره، وشير ريحان، ولوليك لادو، وبوث ديو، وسيرسرو إيرو. وشارك في المؤتمر من الشماليين محمد صالح الشنقيطي، وإبراهيم بدري، وحسن أحمد عثمان (الكد)، وسرور رملي، وحبيب عبدالله.

حُددت صلاحيات مؤتمر جوبا في النقاط التالية:

(أ) النظر في توصيات مؤتمر إدارة السودان المتعلقة بالجنوب.

(ب) النظر فيما إذا كان من الصائب تمثيل الجنوب في الجمعية التشريعية المقترحة.

(ج) النظر في إدخال ضمانات في قانون الجمعية التشريعية تكفل أن جنوب السودان بما هو عليه من اختلافات في اللغة والعرق والتقاليد والأعراف والتطلعات لا يتعرض لما يعيق تقدمه السياسي والاجتماعي.

(د) النظر في إنشاء مجلس استشاري لجنوب السودان لمعالجة شؤون الجنوب ويُنتخب نواب الجنوب في الجمعية التشريعية من بين أعضائه.

(هـ) النظر في توصيات مؤتمر إدارة السودان المتعلقة بتوحيد سياسة التعليم وتعليم اللغة العربية وإلغاء أمر رخص الاتجار لعام ١٩٢٨ وتحسين المواصلات وتوحيد درجات الموظفين وتشجيع تنقلات الموظفين بين الشمال والجنوب.

وفي الكلمة التي افتتح بها المؤتمر، قال جيمس روبرتسون إن سلطات المجلس الاستشاري لم تكن تشمل الجنوب كما لم يكن الجنوب ممثلاً فيه. وقال إن مؤتمر إدارة السودان أوصى بأن يمثل الجنوب في الجمعية التشريعية المزمع إنشاؤها، فقد رؤى أنه بالرغم من أن السودان بلد شاسع إلا أن ثرواته ضئيلة وعدد سكانه قليل ولا يمكن أن يحكم ذاتياً أو يعتمد على نفسه إذا قُسم إلى وحدات صغيرة وضعيفة. وذكر روبرتسون أن الشماليين يأملون بإخلاص في أن تساعد مشاركة الجنوبيين في الجمعية التشريعية في الإسراع بتوحيد شطري البلاد. وأكد روبرتسون أن الدوافع وراء هذه التوصيات نبيلة وأنها لا ترمي إلى استغلال قبائل الجنوب.

وأوضح روبرتسون في كلمته أمام المؤتمر أن سياسة الحكومة في عام ١٩٤٥ كانت تهدف إلى ترقية الجنوبيين اقتصادياً وتعليمياً ليعتمدوا عى أنفسهم في المستقبل سواء قرروا في النهاية الانضمام إلى شمال السودان أو إلى شرق أفريقيا كلياً أو جزئياً. ولكنه أضاف أن التطورات الاقتصادية والتعليمية التي حدثت في الجنوب منذ عام ١٩٤٥ حتمت أن يتجه الجنوب نحو الشمال وليس إلى يوغندا أو الكونغو مما استتبع إعادة صياغة سياسة الحكومة بشأن جنوب السودان لتكون كالآتي: «إن سكان جنوب السودان يتميزون بكونهم أفارقة وزنوجاً. ولكن بحسب ما يمكن استشرافه في المستقبل، فإن عوامل الجغرافيا والاقتصاد تجعل تطورهم في المستقبل مرتبطاً ارتباطاً

لا فكاك منه مع الشرق الأوسط وعرب شمال السودان. وبذلك يُضمن إعدادهم عبر التطورات التعليمية والاقتصادية ليتبوأوا مواقعهم في سودان المستقبل كأنداد لرفقائهم في الشمال اجتماعياً واقتصادياً».

وفي أول جلسة لمؤتمر جوبا أكد الجنوبيون وحدة السودان ولكنهم آثروا إنشاء مجلس استشاري للجنوب قبل أن ينضموا للجمعية التشريعية وتعللوا بضعف التعليم وقلة الخبرة بشؤون الإدارة والحكم. ولكن في الجلسات التالية حدث تحول كبير في وجهة النظر الجنوبية وانتهى المؤتمر إلى أن الجنوب يرغب في سودان موحد ويرغب كذلك في المشاركة في الجمعية التشريعية. وقد قالت صحيفة النيل: «إنه بهذا القرار يسدل الستار على الماضي بشكوكه ومخاوفه وتنقشع الغمامة التي رانت على القلوب في اليومين الماضيين ويشرق عهد جديد في سودان جديد تزول فيه الفوارق والسدود بين الأخوين، ويرتفع إلى الأبد سيف ديموقليس الذي سلطته السياسة الاستعمارية نصف قرن على وشائج الدم والقرابة».

ولم يعترض الجنوبيون الذين شاركوا في مؤتمر جوبا على مبدأ توحيد السياسة التعليمية في الشمال والجنوب أو تدريس اللغة العربية في مدارس الجنوب. ولكن ثار خلاف حول بعض المسائل التفصيلية مثل المرحلة التي ينبغي أن تدرس فيها اللغة العربية.

وقد طالب بوث ديو بالإسراع في تدريس اللغة العربية في المدارس حتى يلحق الجنوب بالشمال. وأشار لوليك لادو إلى أن الكاثوليك والبروتستانت ربما لا يتعاونون في الأمر مما قد يثير بعض الصعوبات.

٥ - إجازة توصيات مؤتمر إدارة السودان

أجاز المجلس الاستشاري توصيات مؤتمر إدارة السودان في دورته السابعة التي بدأت في ٢٠ مايو ١٩٤٧ وطلب من الحكومة أن تعد تشريعاً وفقاً لهذه التوصيات في أقرب وقت ممكن. وأجاز مجلس الحاكم العام التوصيات من حيث المبدأ في ٢٩ يوليو ١٩٤٧ وقرر أن ترفع إلى الحكومتين المصرية والبريطانية للنظر فيها من حيث

المبدأ. وبالطبع فقد كان من بين توصيات مؤتمر إدارة السودان التي أجازها مجلس الحاكم العام التوصية بأن تقوم الجمعية التشريعية بالتشريع للسودان كله شماله وجنوبه. وقد وافق المجلس «على أن تقرر ضمانات في التشريعات التي سيقوم عليها الدستور الجديد تكفل إطراد التقدم والفائدة لأهالي الجنوب».

وكان جيمس روبرتسون السكرتير الإداري قد قدم مذكرة إلى مجلس الحاكم العام طالب فيها بضمانات لحماية الهوية الاجتماعية والثقافية لجنوب السودان ضد التسلط وسوء الإدارة من قبل حكومة مكونة بصفة رئيسة من شماليين. وبدون هذه الضمانات توقع روبرتسون أن يتحول الجنوب إلى مجتمع من الخدم لقطع الحطب وجلب الماء للارستقراطية الشمالية. ولذلك اقترح روبرتسون كضمان للجنوب أن يحتفظ الحاكم العام بسلطة إيقاف تطبيق أي تشريع أو أمر إداري على الجنوب إذا رأى أن تطبيقه سيحدث ضرراً بالجنوب وذلك حتى يتسنى لمجالس المديريات مناقشة التشريع أو الأمر الإداري.

ويبدو أن المادة ٥٤ (ج) من مشروع قانون المجلس التنفيذي والجمعية التشريعية قد قُصد بها توفير الضمانات المطلوبة. فقد اعتبرت مركز الأقليات الدينية والعنصرية موضوعاً خاصاً لا يتقدم العضو بتشريع بخصوصه إلا بعد موافقة المجلس التنفيذي.

(٢)

المرحلة من قيام الجمعية التشريعية في عام ١٩٤٨ وحتى إعداد قانون مشروع الحكم الذاتي في مايو ١٩٥٢

صدر قانون المجلس التنفيذي والجمعية التشريعية في ١٩ يونيو ١٩٤٨. قاطعت الأحزاب الاتحادية الجمعية التشريعية والمجلس التنفيذي وأعلنت رفضها لهما رفضاً باتاً مبدأ وأساساً، جملة وتفصيلاً واعتبرتهما خطوة رجعية قُصد بها خدمة المصالح البريطانية. وشارك التنظيم الشيوعي السري الذي كان يعرف آنذاك بالحركة السودانية للتحرر الوطني (حستو) بفاعلية في التعبئة الجماهيرية لمقاطعة الجمعية التشريعية. وبالرغم من تعاونها مع الأحزاب الاتحادية في العمل المناهض للجمعية التشريعية، إلا أن الحركة السودانية للتحرر الوطني لم ترفع شعار وحدة وادي النيل أي شعار الأحزاب الإتحادية، بل تبنت شعار الحركة الشيوعية المصرية التي كانت تعرف آنذاك بالحركة الديمقراطية للتحرر الوطني (حدتو). إذ كانت (حدتو) تدعو للكفاح المشترك للشعبين المصري والسوداني وحق الشعب السوداني في تقرير مصيره. أما الحركة الاستقلالية التي كان يقودها حزب الأمة، فبالرغم من أنها أقرت بأن الجمعية التشريعية لم تستوف شروط النيابة والتمثيل الكامل وفقاً للنظم الديمقراطية الحديثة، إلا أنها اعتبرتها خطوة نحو تحقيق هدفها الأسمى وهو استقلال السودان التام من كل سيطرة أجنبية. واللافت أن موقف بعض أقطاب طائفة الختمية من الجمعية التشريعية والمجلس التنفيذي كان مرناً. إذ لم يعترضوا عليها من حيث المبدأ، وإنما من حيث التكوين وطريقة الانتخاب والسلطات. لا مكان هنا لبسط

القول حول الجمعية التشريعية، ما يهمنا هو أنه بقيامها بدأت مرحلة جديدة في تاريخ العلاقات بين الشمال والجنوب. فقد وفرت الجمعية التشريعية لأول مرة المنبر الذي انطلق منه الرأي والصوت الجنوبي في كثير من القضايا التي طُرحت فيها. وفي هذا الصدد قال محمد عمر بشير في كتابه عن جنوب السودان (١٩٦٨) إن إنشاء جمعية تشريعية لكل السودان تضم في عضويتها ثلاثة عشر عضواً جنوبياً مثّل بداية الوحدة السياسية بين الشمال والجنوب، وبداية لفترة من التقدم الإقتصادي والإداري والتعليمي في جنوب السودان. ففي المجال الإقتصادي بدأ العمل في مشروع تنموي في منطقة الزاندي وأنشئت وظائف جديدة لتعيين وترفيع أبناء الجنوب، وأزيلت إلى حد كبير الفوارق في شروط الخدمة والرواتب بين الشمال والجنوب.

١- إعتماد العربية لغة للتفاهم والتعليم

في عام ١٩٤٩ قرر المجلس التنفيذي بناء على توصية عبدالرحمن علي طه وزير المعارف آنذاك أن تكون اللغة العربية لغة التفاهم العامة في سائر أنحاء البلاد. وبناء على ذلك أصدر عبدالرحمن علي طه في ١٠ أغسطس ١٩٤٩ بوصفه وزيراً للمعارف توجيهاً قال فيه إن قرار المجلس يُلزم وزارة المعارف بأن تعمل كل ما في وسعها لتنفيذ هذه السياسة، وأن تتخذ الخطوات العاجلة المناسبة لإدخال اللغة العربية مادة أساسية في مدارس المديريات الجنوبية بأسرع ما يمكن. وفي بيان ألقاه في ١ نوفمبر ١٩٤٩ في الجمعية التشريعية بعد زيارة قام بها للمديريات الجنوبية إستغرقت ستة أسابيع، نوه عبدالرحمن علي طه بالخطوط الرئيسة لخطة التعليم في تلك المديريات. وقد كان بضمنها ما يلي:

(أ) بما أن السودان قطر واحد تشترك جميع أجزائه في مؤسسات سياسية واحدة، فإن أول ما يجب عمله هو أن تكون للبلاد لغة واحدة يفهمها ويتحدث بها جميع أبنائها، ولا يمكن أن تكون هذه اللغة غير العربية. ولذلك ينبغي أن تُدرس اللغة العربية في جميع مدارس السودان. وأكد الوزير أن انتهاج هذه السياسة ليس المقصود منه تدبير حملة ضد اللغات

المحلية المستخدمة في كثير من أنحاء البلاد والتي تشكل جزءً متمماً لتقاليد السكان الذين يتحدثون بها.

(ب) توحيد مناهج التعليم في جميع مدارس السودان مع الإحتفاظ بالمرونة التي تقتضيها طبائع الأقاليم المحلية.

(ج) إيفاد موظفين مدربين من مكتب النشر بالخرطوم إلى مكتب النشر بجوبا ليعملوا على توفير الكتب العربية المناسبة.

(د) إنشاء وظيفة مفتش منطقة سوداني للمديريات الجنوبية، وسيكون عمله زيادة على واجبات المفتش العادي مراقبة تعليم اللغة العربية وتوحيد المناهج. وقد كان سر الختم الخليفة أول من اختاره الوزير لشغل هذا المنصب.

وجد جعل اللغة العربية لغة للتفاهم في سائر ارجاء البلاد الترحيب والتأييد من ممثلي الجنوب في الجمعية التشريعية. فقد قال استانسلاوس بياساما إن واجب الجمعية أن توافق على التوجيه لأن مصلحة سكان المديريات الجنوبية أن يتعلموا اللغة العربية، كما أنه يجب على وزارة المعارف أن تعاون الجمعيات التبشيرية في إيجاد المدرسين لتعليم تلك اللغة. وأبدى سيرسيو إيرو إطمئنانه لأن الوزير قد أوضح أن تعليم اللغة العربية لن يؤدي إلى فناء اللغات المحلية. وذكر بوث ديو أن اللغة العربية كانت دائماً لغة التفاهم في السودان، وأشار إلى أن بعض زملائه أبدوا مخاوفهم من فناء اللغات المحلية. ولكن هناك مخاوف أخرى لم يتطرقوا لها وهي أن المدرسين الشماليين الذين سيُعلّمون اللغة العربية قد يصبحوا دعاة لنشر الإسلام وهذا ما لا يريده الناس لأنهم قد صاروا مسيحيين صادقين.غير أن الوزير أكد لممثلي الجنوب أن الغرض الأساسي هو تعليم الجنوبيين تحدث وقراءة وكتابة اللغة العربية ليكونوا قادرين على أخذ مواقعهم في أجزاء القطر المختلفة. كما أكد لهم أن وزارة المعارف لا تهدف إلى قتل اللغات المحلية وستواصل تعليمها في سني الدراسة الأولى في المناطق التي بها لغة تُقرأ وتُكتب.

في ١٣ نوفمبر ١٩٥٠ قدم عبدالرحمن علي طه للجمعية التشريعية خطة خمسية

(١٩٥١ - ١٩٥٦) للتوسع في التعليم وتحسين نظمة في المديريات الجنوبية. وفي تقديمه للخطة قال الوزير إنها جزء متمم للخطة التي رُسمت لتوسع التعليم في السودان كله، وأن الغاية المنشودة هي توحيد النظامين التعليميين القائمين توحيداً تاماً.

لا يتسع المجال هنا لبيان تفاصيل هذه الخطة. يكفي أن نذكر أن الخطة وجدت التأييد والإشادة من قبل أعضاء الجمعية التشريعية وبوجه خاص من ممثلي الجنوب. فقد قال بنجامين لوكي إنه يشعر بالسعادة لأنه رأى أخيراً مشروعاً للتعليم في الجنوب بعد مضي خمسين عاماً كانت تناضل فيها مدارس الإرساليات منفردة بمساعدة ضئيلة من الحكومة أو بدونها. وحيا استانسلاوس بياساما وزير المعارف على برنامجه ووصفه بالشمول، ووصف مقترحات التعليم الصناعي بأنها باهرة. وعبر عن أمله في أن يكون نتاج تعليم البنات إمرأة فاهمة أكثر من إمرأة حاملة شهادات. لكن استانسلاوس أبدى أن الارساليات لا تلقى معاملة حسنة ودعا الحكومة للاستفادة من مدارس الإرساليات الموجودة وتوسيعها. وهنأ بوث ديو الوزير على خطته وهنأ الحكومة على توفيرها المال اللازم لتنفيذ الخطة.

٢ - إعانات الإرساليات تتسبب في مشادة كلامية

في البيان الـذي أدلى به وزير المعارف في الجمعيـة التشـريعيـة في ١ نوفمبر ١٩٤٩ ذُكر أن التعليم خلال فترة الخمسين سنة الماضية كان كله تقريباً تحت إشراف الجمعيات التبشيرية، وأن المدارس الحكومية لم تُنشأ إلا في السنوات القليلة الماضية، وأن الحكومة بدأت تقدم لمدارس الإرساليات إعانات مالية متزايده منذ عام ١٩٢٧. وذُكر أيضاً أن سكان المديريات الجنوبية في الأصل وثنيون وأن الجمعيات التبشيرية نجحت في إنشاء هيئات مسيحية كبيرة وقوية في بعض المناطق الجنوبية، وأن المدارس التابعة لهذه الإرساليات مدارس مسيحية. وأضاف الوزير أن نظام التعليم الذي نشرته الإرساليات منذ زمن بعيد لا يمكن تجاهله «وعلى هذا فإننا وإن إتجهنا لتحسينه او حتى إلى تغييره في بعض الوجوه، إلا أننا لا يمكن أن نتجاهله، بل لا بد أن نعيره كل اعتبار عندما نضع خطط المستقبل». وفي مداولات ومنابر مختلفة أوجز

الوزير سياسة وزارته تجاه مدارس الإرساليات في النقاط التالية:

(أ) إن الوزارة لا تمنح إعانات لمدارس الإرساليات التي تحصر نشاطها في التعليم الديني.

(ب) إن الوزارة تمنح إعانات لمدارس الإرساليات التي تعلم تعليماً مدنياً والتي تلتزم بمناهج الوزارة وتخضع لتفتيشها.

(ج) أن تقتصر مدارس الإرساليات على تدعيم ورفع مستوى المدارس التي لديها. وبعد أن يتم هذا التدعيم فليس لها أن تفتح مدارس جديدة إلا إذا وافق على ذلك وزير المعارف.

وصرح الوزير بأنه قد أمر بتدريس الدين الإسلامي في أي مدرسة حكومية يكون بها أي عدد من التلاميذ المسلمين الجنوبيين. كما أعلن الوزير في الجمعية التشريعية أن مجال التبشير مفتوح للراغبين في نشر الدعوة الإسلامية في المديريات الجنوبية وفي جبال النوبة وفي أي مكان آخر دون الحاجة إلى ترخيص من أي جهة. ووعد أي هيئة تبشيرية إسلامية بالدعم المالي إذا أفلحت في إنشاء مدارس على أسس سليمة لتدريس العلوم الدينية والدنيوية.

وفي هذا السياق نورد وقائع مشادة كلامية حدثت في الجمعة التشريعية بشأن الإعانات التي تُدفع لمدارس الإرساليات. فقد ذكر محمد احمد محجوب الذي كان عضواً معيناً في الجمعية التشريعية أن الإرساليات لا تعمل للتعليم أو نشر الدين، بل إن عملها الرئيس هو إثارة البغضاء والريبة بين الشمال والجنوب، وهي بعملها هذا تقوم بهدم وحدة البلاد، ويجب ألا تُعطى إعانة، وأن يتسع نطاق التعليم في الجنوب بكل الوسائل، ولكن ليس عن طريق الإرساليات.

عبر إستانسلاوس بياساما عن استغرابه للاتهامات التي وجهها المحجوب للإرساليات وقد إتفق في العام الماضي على أن الإرساليات تؤدي أعمالاً نافعة. وسخر بياساما من الرأي القائل بأن الإرساليات تعمل لفصل الجنوب عن الشمال. كما استنكر المطالبة بإقصاء الإرساليات عن إنشاء المدارس في الجنوب. ثم قال إن الأعضاء

الذين كثيراً مادعوا إلى كفالة حرية الفكر وحرية التعبير يجب أن يدعوا أيضاً إلى كفالة حرية العبادة حيث أن الكثير من الجنوبيين لا يجدون عملاً في الشمال إلا إذا اعتنقوا الإسلام.

وفي دفاعه عن الإرساليات ذكر بنجامين لوكي أن الأعضاء الجنوبيين في الجمعة تلقوا تعليمهم في مدارس الإرساليات وأنه شخصياً كان يعمل في إحداها ولم يسمع في الاجتماعات الخاصة أو العامة من ينادي بفصل الجنوب عن الشمال لأن الإرساليات لا تشتغل بالسياسة. لكن رجالها كانوا رواداً للتعليم في الجنوب، الأمر الذي أكسبهم تقدير جميع الطبقات. وأضاف بنجامين لوكي أن الجنوبيين سيكونون مسيحيين صادقين كما سيكونون سودانيين صالحين. وأثنى عبدالله آدم (ممثل بحر الغزال) على الإرساليات لما تبذله من مجهودات لرفع مستوى الجنوبيين وما أنفقته من مال على التعليم، وتعليم الديانة المسيحية.

وفي تعليقه على ما تقدم قال عبدالرحمن علي طه إنه لا يعتقد أن محمد أحمد محجوب يهدف باقتراحه إلى وقف الإعانات التي تقدم للإرساليات. وأعرب عن سروره لأن الأعضاء الجنوبيين قد عبروا بصراحه عن مخاوفهم وشكوكهم حتى يمكن التعرف عليها وإزالتها ليتحقق التفاهم المشترك. وأضاف أن الصراحة هي السبيل الوحيد للوحدة الحقيقية.

٣ - الأعضاء الجنوبيون يعارضون اقتراح الحكم الذاتي

في ١٣ ديسمبر ١٩٥٠ تقدم أحد أعضاء الجمعية التشريعية المنتمين إلى حزب الأمة (محمد حاج الأمين) باقتراح بأن يمنح السودان الحكم الذاتي قبل نهاية الدورة الثالثة للجمعية الأولى، وأن تُجرى الانتخابات القادمة على هذا الأساس.

سبب هذا الاقتراح حرجاً شديداً لحكومة السودان خاصة وأن المباحثات المصرية - البريطانية بشأن مسألتي الجلاء والسودان كانت لا تزال مستمرة في لندن. لذلك بذل جيمس روبرتسون السكرتير الإداري قصارى جهده لإقناع قادة حزب الأمة بسحب الاقتراح. وعندما أخفق سعى إلى تأجيل المداولة فيه، ثم عمد لإسقاطه بعد

أن هُزم اقتراحه بالتأجيل مستخدماً في ذ لك زعماء العشائر وممثلي الجنوب في الجمعية.

وقد قام موظفو القسم السياسي بمكتب السكرتير الاداري بدور كبير في التأثير على الجنوبيين وعلى زعماء العشائر. فقد روج هؤلاء وغيرهم حججاً كثيرة ضد إقتراح الحكم الذاتي. وقد كان من بين هذه الحجج أن السودان لم ينضج للحكم الذاتي لأن الجنوب لم يتطور بعد إلى مستوى الشمال. على أية حال، عارض الجنوبيون إقتراح الحكم الذاتي وهددوا بالإنسحاب دون تردد إذا أُجيز. فقد قال بوث ديو إنهم لن يقبلوا الحكم الذاتي مالم يصل الجنوب إلى مرتبة الشمال في التقدم. وقال أيضاً إنه إذا قرر الشمال تطبيق الحكم الذاتي الآن، فإن علاقة الجنوب بالشمال يجب أن تكون على أساس فيدرالي. وأبدى بنجامين لوكي عدم موافقته على تطبيق الحكم الذاتي الآن في السودان لأن أجزاء كبيرة من البلاد في مقدمتها الجنوب لا تزال متأخرة. واستطرد قائلاً إن الجمعية التشريعية هي أول مؤسسة حققت وحدة البلاد، وأنها تسير في طريق النهوض بالأجزاء المتأخرة، ولكن إلى الآن لم يحدث أي شيء عملي.

علقت صحيفة «الرأي العام» على أحاديث بوث ديو وبنجامين لوكي وغيرهم من ممثلي الجنوب في الجمعية التشريعية بقولها: «يبدو أنهم عندما يتحدثون عن الشمال يقصدون العاصمة المثلثة وبعض جهات القطر التي أصابها رشاش من الحضارة، ويهملون شرق السودان وغربه، وهي الجهات التي قعد بها الإستعمار عن اللحاق بموكب الحضارة». واعتبرت «الرأي العام» تعليق الحكم الذاتي على شرط وصول الجنوب إلى مستوى الشمال ضرباً من التعجيز، لأنه لا يمكن أن يتحقق «مهما صرفنا على الجنوب. ولا يمكن أن نعطل سير الحضارة الطبيعي في جزء من أجزاء السودان وبذلك يتم التعجيز الذي هدف إليه أعضاء الجنوب».

أجازت الجمعية التشريعية إقتراح الحكم الذاتي بأغلبية صوت واحد. ومن ثم قدم رئيس الجمعية محمد صالح الشنقيطي وزعيمها عبدالله خليل في ٢٠ ديسمبر ١٩٥٠ قرار الجمعية بشأن الحكم الذاتي إلى الحاكم العام، وطلبا منه رفعه إلى دولتي الحكم الثنائي مصر وبريطانيا. ويبدو أنه لم يفعل ذلك بسبب معارضة دولتي

الحكم الثنائي خاصة الحكومة المصرية، فقد كانت حكومات الأحزاب في مصر الملكية ترفض الحكم الذاتي وتقرير المصير للسودان إلا إذا كان في إطار وحدة وادي النيل تحت التاج المصري. ولكن سيرد لاحقاً أن الحاكم العام لم يتجاهل القرار عند تشكيل لجنة لتعديل قانون المجلس التنفيذي والجمعية التشريعية وتحديد اختصاصاتها.

٤ - الجنوب في مداولات لجنة تعديل الدستور

شكل الحاكم العام لجنة تعديل الدستور في ٢٩ مارس ١٩٥١ إستجابة لقراري الجمعية التشريعية في ٦ نوفمبر و ٩ ديسمبر ١٩٥٠. القرار الأول يطلب من الحاكم العام تعيين لجنة لتعيد النظر في الدوائر الحالية وطرق الانتخاب المنصوص عليها في قانون المجلس التنفيذي والجمعية التشريعية لعام ١٩٤٨ وتتقدم بتوصيات بشأنها. القرار الثاني طلب من الحاكم العام تعيين لجنة يكون نصف أعضائها من السودانيين لتعيد النظر في جميع نصوص قانون المجلس التنفيذي والجمعية التشريعية التي لا تختص بانتخابات الجمعية، وأن تقدم توصياتها لتعديلها بما يرفع شأن الجمعية والمجلس، ويزيد في نفوذهما كآداة فعالة ديمقراطية ذات رقابه برلمانية كاملة في نطاق الإتفاقيات الدستورية القائمة.

بإستثناء رئيس اللجنة القاضي إستانلي بيكر كان كل أعضاء اللجنة من السودانيين. مُثلت في عضوية اللجنة الجبهة الوطنية (حزب بعض أقطاب طائفة الختمية)، وحزب الإتحاديين، وحزب الأمة، وبعض المستقلين. مثّل بوث ديو الجنوب. أما باقي الأعضاء فقد كانوا: عبدالله خليل، وعبدالرحمن علي طه، ومحمد أحمد أبو سن، والدرديري محمد عثمان، وعبدالماجد أحمد، وميرغني حمزة، وحسن عثمان إسحق، وعبدالفتاح المغربي، ومحمد أحمد محجوب، وإبراهيم بدري، وإبراهيم قاسم مخير، وعبدالله ميرغني. ونص أمر تشكيل اللجنة على أن ينضم إلى عضويتها عندما تناقش قواعد الإنتخابات يوسف إدريس هباني، ويوسف العجب، وبنجامين لوكي، واستانسلاوس بياساما.

ويُلاحظ أن أمر تشكيل اللجنة لم يشر صراحة إلى القرار الذي أصدرته الجمعية

التشريعية في ١٥ ديسمبر ١٩٥٠ بشأن الحكم الذاتي. ولكن هذا لا يعني أن الحاكم العام قد تجاهل هذا القرار أو لم يعمل به. فقد نصت صلاحيات اللجنة بالإضافة إلى النظر في قراري الجمعية بتاريخ ٦ نوفمبر و ٩ ديسمبر ١٩٥٠، على التقدم للحاكم العام بتوصيات حول الخطوات القادمة التي تُتخذ للتقدم الدستوري إلى الحكم الذاتي الكامل.

عقدت لجنة تعديل الدستور أول اجتماع لها في ٢٢ أبريل ١٩٥١ حيث استقر رأي الأغلبية على أن تنظر اللجنة في سمات الدستور قبل المسائل المتعلقة بالانتخابات. وفي الاجتماع الثاني الذي عقد في ٩ مايو ١٩٥١ قبلت اللجنة مسودة دستور تقدم بها بعض الأعضاء كأساس للنقاش. وبحلول ١٨ يونيو ١٩٥١ كانت اللجنة قد غطت كل سمات الدستور المقترح، وكان هناك اتفاق على معظمها. ولكن ثمة مسائل أثارت بعض الصعوبات ولذلك خولت اللجنة رئيسها استانلي بيكر أن يستشير بشأنها أحد الخبراء في الشؤون الدستورية أثناء قضاء عطلته الصيفية في إنجلترا. وقد وقع اختيار استانلي بيكر على فنسينت هارلو أستاذ تاريخ الامبراطورية البريطانية بجامعة اكسفورد الذي رفع إلى اللجنة مذكرة اشتملت على تعليقاته واقتراحاته حول المسائل التي أحيلت إليه وحول توصيات اللجنة الأولية بشكل عام.

ولكن إلغاء الحكومة المصرية في أكتوبر ١٩٥١ لاتفاقيتي ١٨٩٩ ومعاهدة سنة ١٩٣٦ تسبب في اضطراب أعمال لجنة الدستور وأدى إلى حلها في ٢٦ نوفمبر ١٩٥١. فقد أخفق أعضاء اللجنة في تجاوز الخلاف الذي نشب بينهم حول مسألة أيلولة السيادة على السودان بعد إلغاء مصر للاتفاقيتين والمعاهدة.

ورد في التقرير الذي أعده استانلي بيكر عن عمل لجنة الدستور حتى تاريخ حلها أن أعضاء اللجنة أولووا اهتماماً كبيراً لوضع الجنوب فيما يتعلق بتطور المؤسسات الديمقراطية في السودان. فقد أُشير إلى أن الجنوبيين يختلفون عن الشماليين في الدين واللغة والثقافة والتطور، ولم يبلغوا بعد المرحلة التي يتمكنون فيها من تمثيل أنفسهم في نمط حكم ديمقراطي.

وقد عرّف عضو اللجنة إبراهيم بدري الجنوب تعريفاً موسعاً بحيث لا يقتصر

على سكان المديريات الجنوبية الثلاث بل يشمل سكان جنوب الفونج ومديرية النيل الأزرق وبعض سكان دارفور وجبال النوبة بمديرية كردفان. وذكر إبراهيم بدري أن «كل أولئك الناس لا يدينون بالإسلام، ولا يتحدثون العربية، وبالكاد يستطيعون التفاهم مع بعضهم البعض. ولا توجد أي روابط تقليدية دينية أو لغوية أو ثقافية تربط بينهم وبين الشماليين. والرابطة الوحيدة هي الرابطة الجغرافية والتي ترجع جذورها إلى الفتح المصري عام ١٨٢٠». وتسآءل إبراهيم بدري: «فأي ضمانات وضعنا من اجل استمرار الاستقرار وكفالة الحريات وحق تقرير المصير لأولئك الناس مع العلم بأن الرابط الوحيد بيننا وبينهم هو الفتح المصري للسودان؟»

ورد في تقرير استانلي بيكر أن بوث ديو وأعضاء آخرين في اللجنة أشاروا إلى أن الجنوبيين لا يزالون يتشككون في نوايا الشماليين ولا يرغبون في أن يعهدوا إليهم بإدارة شؤونهم بدون ضمانات كافية للمصالح الجنوبية المشروعة. ولذلك ستكون مثل هذه الضمانات ضرورية إلى أن يحين الوقت الذي يكون فيه الجنوب في وضع يمكنه من ترقية مصالحه من خلال التمثيل الديمقراطي العادي سواء كان ذلك في نظام موحد أو نظام فيدرالي.

وقد اقترح هارلو في تقريره نظاماً للضمانات للجنوب يتمثل في إنشاء وزارة لشؤون الجنوب يعين لها وزير جنوبي يكون مسؤولاً في مجلس الوزراء وفي الجمعية عن ترقية وتقديم تدابير لتحسين الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية لأهالي الجنوب. ولمساعدة الوزير في ذلك، اقترح هارلو تشكيل مجلس استشاري لشؤون الجنوب يختاره الوزير بالتشاور مع مديري المديريات الثلاث. وضُمّن اقتراح هارلو هذا في التوصيتين رقم ٩ و ٢٢ من توصيات لجنة تعديل الدستور

ومن المهم ان نذكر هنا أن حزب الأمة اعترض لاحقاً على التوصيتين رقم ٩ و ٢٢ وطالب بإلغاء ما ورد فيهما بشأن الوزير الجنوبي لشؤون الجنوب، فقد قال في هذا الصدد: «من رأي الحزب أن يضم مجلس الوزراء وزيراً أو أكثر من المديريات الجنوبية. وليس من رأينا الأخذ بتوصية لجنة الدستور القائلة بتخصيص وزارة للجنوب يعين لها وزير جنوبي. فالسودان شماله وجنوبه قطر واحد يتساوى أبناؤه

في الحقوق والواجبات والفرص، ولس من مصلحة البلاد أن يشمل الدستور نصوصاً تشتم منها رائحة التفرقة العنصرية والجغرافية بين أبناء الوطن الواحد».

وفي إطار ضمانات الجنوب أيضاً اقترح هارلو إعطاء الحاكم العام سلطة حجب الموافقة عن أي تشريع يرى أنه سيكون ضاراً بمصالح أو رفاهية أهالي الجنوب. وقد ضُمن هذا الاقتراح مع إدخال بعض التعديل عليه في التوصية رقم ٢٢ من توصيات لجنة الدستور وأصبح المادة ١٠٠ من مشروع قانون الحكم الذاتي الذي أجازته الجمعية التشريعية ورفع إلى دولتي الحكم الثنائي في ٨ مايو ١٩٥٢. وسيرد لاحقاً أن بعض الأحزاب السياسية الشمالية قد قبلت بموجب الاتفاقيات التي وقعتها في القاهرة في أكتوبر ونوفمبر ١٩٥٢ مع حكومة ثورة ٢٣ يوليو حذف المادة ١٠٠ من مشروع قانون الحكم الذاتي مما أثار ردود فعل جنوبية غاضبة. وسيرد أيضاً أن مسألة ضمانات الجنوب كانت واحدة من المسائل التي تعثرت بسببها المفاوضات المصرية - البريطانية التي سبقت إبرام اتفاقية ١٢ فبراير ١٩٥٣ بشأن الحكم الذاتي وتقرير المصير للسودان.

(٣)

المرحلة من إعداد مشروع قانون الحكم الذاتي في مايو ١٩٥٢ إلى توقيع اتفاقية الحكم الذاتي وتقرير المصير في ١٢ فبراير ١٩٥٣

١ - إتفاقيات القاهرة

قبل أن تدلي مصر وبريطانيا برأي حول مشروع الحكم الذاتي إستولى الجيش المصري على السلطة في ٢٣ يوليو ١٩٥٢. أحدثت ثورة ٢٣ يوليو تحولاً مهماً في السياسة المصرية تجاه السودان. إذ أسقطت المطالبة بالسيادة على السودان، وقبلت الفصل بين مسألتي الجلاء والسودان، واعترفت بحق الشعب السوداني في تقرير مصيره وذلك إما باختيار الاستقلال التام أو الارتباط مع مصر. كما وافقت على أن يكون مشروع قانون الحكم الذاتي أساساً لمفاوضاتها مع الأحزاب السودانية ومع الحكومة البريطانية. ولكن ثورة ٢٣ يوليو لم تسقط شعار وحدة وادي النيل أو تسلم بفصل السودان عن مصر، وإنما راهنت على قدرتها في التأثير على الرأي العام السوداني والقوى السياسية السودانية لاختيار الارتباط مع مصر.

انتهجت حكومة اللواء محمد نجيب أسلوباً جديداً لمعالجة مسألة السودان. فدعت خلال الربع الأخير من عام ١٩٥٢ إلى القاهرة وفوداً تمثل الأحزاب السياسية الشمالية للتباحث حول مصير السودان. شملت الدعوة الحركة الاستقلالية والحزب الجمهوري الاشتراكي والأحزاب الاتحادية الخمسة وحزب الوطن الذي كان يرعاه آل الشريف الهندي. ولم يُدع أحد ليمثل وجهة النظر الجنوبية مما ترتب عليه الكثير من

التعقيدات التي سنعرض لها من بعد.

كان أساس المباحثات مشروع قانون الحكم الذاتي. وانتهت المباحثات بالتوقيع على اتفاقيات مع ممثلي هذه الأحزاب على أساس مشروع قانون الحكم الذاتي والتعديلات التي اقترحتها الحكومة المصرية. لم توقع الأحزاب الاتحادية على اتفاقية مفصلة مع الحكومة المصرية. ولكن في بيان قصير أصدرته الأحزاب الاتحادية في ١ نوفمبر ١٩٥٢ أعلنت قبولها بالأسس التي وردت في اتفاقية الجبهة الاستقلالية مع الحكومة المصرية باعتبارها الحد الأدنى لما يمكن أن تقبله الحكومة المصرية في مفاوضاتها المقبلة مع الحكومة البريطانية.

وبما أن مذكرة الحكومة المصرية إلى الحكومة البريطانية في ٢ نوفمبر ١٩٥٢ أُسست على اتفاقها مع الحركة الاستقلالية، سنتناول هنا بعض بنود هذا الاتفاق مع بيان النقاط التي يختلف فيها مع الاتفاق الذي وقعته الحكومة المصرية مع الحزب الجمهوري الاشتراكي خاصة فيما يتعلق بالجنوب.

رحبت مصر في ديباجة الاتفاق بممارسة أهالي السودان الحكم الذاتي التام، وصرحت بأنها تحتفظ للسودانيين بحقوقهم في السيادة على بلادهم إلى أن يقرروا مصيرهم بأنفسهم، وإذا ما قرروا مصيرهم في حرية تامة أن تحترم قرارهم.

اتفق الطرفان كذلك على أن يقرر السودانيون مصيرهم في حرية تامة إما بإعلان استقلال السودان عن كل من مصر وبريطانيا وأي دولة أخرى، أو الارتباط مع مصر على أن يسبق ذلك قيام الحكم الذاتي الكامل في السودان فوراً. كما اتفقا على أن تكون هناك فترة انتقال تهدف إلى غرضين: تمكين السودانيين من ممارسة حكم ذاتي كامل، وتهيئة الجو الحر المحايد الذي لا بد منه لتقرير المصير.

أبقى الاتفاق على الحاكم العام كالسلطة الدستورية العليا خلال فترة الانتقال التي حُددت بثلاثة أعوام على أن تعاونه لجنة خماسية مكونة من سودانيين إثنين وبريطاني ومصري وعضو محايد من الهند أو باكستان. استبعد الاتفاق من اختصاصات لجنة الحاكم العام ثلاث مسائل ليعالجها مع دولتي الحكم الثنائي وهي: الشؤون الخارجية، وأي تعديل يقترح البرلمان إدخاله في قانون الحكم الذاتي، وأي قرار تتخذه

اللجنة ويرى الحاكم العام أنه يتعارض مع مسؤولياته.

واتفق الطرفان كذلك على تشكيل لجنة للسودنة تتكون من مصري وبريطاني تعينهما حكوماتهما وثلاثة سودانيين يعينهم الحاكم العام بناءً على نصيحة رئيس الوزراء للإسراع في سودنة الإدارة والبوليس وأي وظائف أخرى حتى يتسنى للسودانيين تقرير مصيرهم في حرية تامة. وحدد الاتفاق ثلاث سنوات كحد أقصى لإنجاز مهام لجنة السودنة.

وافق الاستقلاليون في اتفاقهم مع الحكومة المصرية على أن تحذف من المادة ١٠٠ من مشروع قانون الحكم الذاتي سلطة الحاكم العام المتعلقة بالجنوب. نعيد التذكير بأن المادة ١٠٠ كانت تنص على أن تكون للحاكم العام مسؤولية خاصة عن المديريات الجنوبية، وأن يكون من واجبه كفالة معاملة منصفة عادلة للمديريات الجنوبية لحماية مصالحها الخاصة. وأجازت المادة ١٠٠ للحاكم العام رفض الموافقة على أي مشروع قانون يرى أنه سيؤثر على أداء هذا الواجب. كما أجازت له إصدار الأوامر التي يرى أنها ضرورية لأداء هذا الواجب. وسيرد لاحقاً أن حذف سلطة الحاكم الخاصة بالجنوب من المادة ١٠٠ أثار سخط الجنوبيين. كما أثار جدلاً حاداً بين الحكومتين البريطانية والمصرية إبان المفاوضات التي جرت بينهما في نهاية عام ١٩٥٢ بشأن الحكم الذاتي وتقرير المصير للسودان.

يختلف اتفاق الحزب الجمهوري الاشتراكي مع الحكومة المصرية عن اتفاق الاستقلاليين في ثلاث مسائل جوهرية، فاتفاق الحزب الجمهوري يبقي على سلطات الحاكم العام الخاصة المتعلقة بالجنوب والمضمنة في المادة ١٠٠ من مشروع قانون الحكم الذاتي. وفي تبريره لذلك ذهب الحزب الجمهوري الاشتراكي إلى أنه الحزب الوحيد الذي يضم في عضويته جنوبيين ولذلك يتعين عليه الإصرار على الإبقاء على المادة ١٠٠ لأن ذلك يؤمن مصالح الجنوبيين. كما ادعى الحزبِ الجمهوري أن الإبقاء على المادة ١٠٠ مهم للحفاظ على الوحدة بين الشمال والجنوب، لأن الجنوبيين كانوا معزولين عن الشمال لسنوات عديدة، وليس لديهم ثقة في الشماليين، ولذلك فإن النص في الدستور على أن للحاكم العام مسؤوليات خاصة تجاه الجنوب خلال

الفترة الانتقالية هو السبيل الوحيد لإبقاء الجنوبيين متحدين مع الشمال، ولضمان مشاركتهم في مؤسسات الحكم الذاتي.

وينص اتفاق الحزب الجمهوري الاشتراكي كذلك على أن تكون الانتخابات مباشرة في كافة أنحاء السودان طالما كان ذلك ممكناً وعملياً. فقد كان من رأي الحزب أن درجة الوعي في بعض مناطق شمال السودان لا تسمح بإجراء انتخابات مباشرة. ولم يرَ الحزب الجمهوري سبيلاً لإجراء انتخابات مباشرة في أي جزء من جنوب السودان بما في ذلك عواصم المديريات الثلاث.

وبينما ينص اتفاق الاستقلاليين على أن تكمل لجنة السودنة مهمتها في ثلاث سنوات كحد أقصى، ينص اتفاق الحزب الجمهوري الاشتراكي على أن تكمل لجنة السودنة مهمتها في اسرع وقت ممكن مع الحفاظ على كفاءة المستوى الإداري الحالي.

يبدو واضحاً مما تقدم أن الجنوب أُهمل ولم يدع للمشاركه في مفاوضات القاهرة لا من قبل الحكومة المصرية ولا من قبل الأحزاب الشمالية. وحتى الحزب الجمهوري الاشتراكي الذي كان يدعي تمثيل الجنوب، كان وفده مكوناً من ثلاثة شماليين. صحيح أنه لم تُكوّن آنذاك أحزاب جنوبية، ولكن كان من الممكن دعوة أعضاء الجمعية التشريعية أو زعماء القبائل أو نفر من المتعلمين الجنوبيين.

٢ - الجنوبيون يعترضون على اتفاقيات القاهرة

في بيان صدر في ديسمبر ١٩٥٢، اعترضت جماعة أطلقت على نفسها «لجنة جوبا السياسية» على التعديلات التي أدخلتها اتفاقيات القاهرة على مشروع قانون الحكم الذاتي. وقد تكونت هذه اللجنة من ٣٦ شخصاً يمثلون مراكز جوبا وتوريت وييي والزاندي. وكانت تضم أيضاً أشخاصاً من مديريتي أعالي النيل وبحر الغزال. وكان معظم أعضاء اللجنة من الموظفين الجنوبيين. كما كان من بين أعضائها عضوان سابقان بالجمعية التشريعية واثنان من رؤساء القبائل. وقد تزامن صدور هذا البيان مع الإعلان بأن صلاح سالم سيزور الجنوب لاستطلاع آراء أهله. كما كانت المفاوضات المصرية - البريطانية بشأن الحكم الذاتي وتقرير المصير للسودان تمر آنذاك بأزمة

خطيرة. وسنرى لاحقاً أنه كان من بين أسباب هذه الأزمة الخلاف حول سلطات الحاكم العام الخاصة المتعلقة بالجنوب والمضمنة في المادة ١٠٠ من مشروع قانون الحكم الذاتي.

تَشكك بيان «لجنة جوبا السياسية» في حسن نية قادة الأحزاب السياسية الشمالية وذلك لإبرامهم اتفاقيات مع محمد نجيب بدون استشارة الجنوب، وبدون اعتبار للاتفاق الذي توصلوا إليه مع الجنوب في عام ١٩٤٧ وتم التعبير عن ذروته المنطقية في قانون الحكم الذاتي.

وأكد البيان تمسك الجنوبيين بقانون الحكم الذاتي كما أقرته الجمعية التشريعية، وأنهم لن يقبلوا أية تعديلات تُدخل عليه بدون موافقة جهاز تمثيلي ديمقراطي على هذه التعديلات. واعترض البيان على رأي أهل الشمال بإجراء تقرير المصير خلال ثلاثة أعوام لأن الجنوب «ليس بعد في وضع يؤهله للدخول في اتحاد حر وديمقراطي مع الشمال. فالجنوب متخلف عن الشمال في الوقت الحاضر في مستوى التعليم وفي كل مجالات التطور. إن الجنوبيين يرغبون في بقاء الخدمة المدنية الحالية التي ساهمت بشكل رئيسي في مستوى التطور الذي بلغه الشمال لتقوم بتوجيه الجنوبيين نحو نفس الهدف». وغني عن القول فإن الخدمة المدنية التي طالب البيان ببقائها في الجنوب هي الخدمة المدنية البريطانية.

وانتهى بيان «لجنة جوبا السياسية» إلى أن الجنوبيين يتطلعون إلى اليوم الذي سيتمكنون فيه من الانضمام إلى الشمال في سودان حر ومتحد ومستقل «ولكنهم يشعرون بأن هذا لن يتم إلا حينما يصبحون في نفس مستوى الشمال. ولذلك ينبغي ألا تكون هناك فترة محددة لتقرير المصير».

٣ - ضمانات الجنوب في مفاوضات دولتي الحكم الثنائي

بدأت المفاوضات المصرية - البريطانية بشأن الحكم الذاتي وتقرير المصير للسودان في ٢٠ نوفمبر ١٩٥٢ ولكنها سرعان ما تعثرت بسبب الخلاف الذي نشب بين الجانبين حول سلطات الحاكم العام الخاصة بشأن الجنوب ومسألة السودنة.

ففي اجتماع عقد في ٢٤ نوفمبر ١٩٥٢ اقترح السفير البريطاني رالف استيفنسن إعادة إدراج المادة ١٠٠ في مشروع قانون الحكم الذاتي لتصبح مسؤولية الحاكم العام الخاصة بشأن الجنوب ضمن سلطاته التقديرية. وفي معرض تبريره لذلك قال السفير البريطاني إنه بالرغم من أنه سيكون «للجنوب وزيران من بين خمسة عشر وزيراً فليس هذا بالكثير، ومن السهل أن يتغلب عليهما الشماليون. وذكريات الماضي كثيرة وهي توحي بأن الجنوبيين يخامرهم الشعور بتحسن حالهم لو أُسندت إلى الحاكم العام مسؤولية خاصة». وعبَّر السفير البريطاني عن اعتقاده بأن اضطرابات قد تقع إذا لم يكن للحاكم العام بعض السلطات لحماية الجنوب.

وقال المفاوض البريطاني باروز إن على بريطانيا مسؤولية تجاه الجنوب ومن واجبها حمايته بقدر المستطاع من أن يكون ضحية الشماليين. وحذر باروز من أن أهل الجنوب إذا استشعروا بأن القانون الجديد فيه مساس بهم فسيلجأون إلى وسائل بدائية لا إلى وسائل دستورية لكي يرفعوا ما حاق بهم. وذكر باروز أن السكرتير الإداري لحكومة السودان جيمس روبرتسون أبلغه بأن زعماء الجنوب قد هددوا بإحراق البلاد إذا أُهملت مطالبهم.

وفي الاجتماع الذي عقد في ٩ ديسمبر ١٩٥٢ قال السفير البريطاني رالف استيفنسن إن سلطات الحاكم العام الخاصة بشأن الجنوب تستهدف تحقيق غرضين هما ضمان انضمام الجنوب إلى باقي السودان في المرحلة القادمة والتأكد من أن الجنوب سيمنح ثقته للشمال أثناء فترة الانتقال. وقال السفير البريطاني كذلك إن بلاده تريد توحيد السودان. ولكنه نبه إلى أن هذا التوحيد لن يتحقق إلا عن طريق القضاء على مخاوف الجنوبيين واستعادة ثقتهم بالشماليين.

وفي معرض رده على الطرح البريطاني بشأن الجنوب شدد الجانب المصري خلال اجتماعي ٢٤ نوفمبر و٩ ديسمبر ١٩٥٢ على أنه يجب ألا تكون هناك تفرقة بين أهالي السودان. أو أن تذكر كلمة «شمال» و«جنوب» في مشروع قانون الحكم الذاتي، لأن السودان كان ولا يزال دائماً كلاً لا يتجزأ. وأعلن الجانب المصري أنه لن يقبل أي اقتراح يعرض وحدة السودان للعبث، أو يفهم منه الفصل بين الشمال والجنوب. وذهب

المفاوض المصري حامد سلطان إلى أن الحكومة المصرية تعد وحدة السودان وديعة مقدسة، وتتعهد باحترام هذه الوحدة والاحتفاظ بها سليمة للشعب السوداني.

٤ - اتفاق الأحزاب الشمالية في ١٠ يناير ١٩٥٣ يتجاهل الجنوبيين

عندما رفعت المفاوضات المصرية - البريطانية في ٢٢ ديسمبر ١٩٥٢ كان الجدل لا يزال قائماً حول سلطات الحاكم العام الخاصة بشأن الجنوب، وربط تقرير المصير بالسودنة، وبعض المسائل الأخرى. ولدحض وجهة النظر البريطانية بشأن مسألتي الجنوب والسودنة رأت الحكومة المصرية أن تستشير الأحزاب السودانية، وزعماء القبائل الجنوبية، وأعضاء الجنوب السابقين في الجمعية التشريعية. ولهذا الغرض سافر إلى السودان في ٢١ ديسمبر ١٩٥٢ صلاح سالم يرافقه وزير الأوقاف المصري أحمد حسن الباقوري.

تمكن صلاح سالم والباقوري من زيارة عواصم المديريات الجنوبية الثلاث وبعض المدن الرئيسية حيث التقوا بزعماء القبائل والسلاطين وبعض أعضاء الجمعية التشريعية السابقين. وفي نادي جوبا ألقى الباقوري محاضرة عن الإيمان قال فيها إن الإرساليات التبشيرية تبث روح الكراهية بين أبناء الوطن الواحد من شماليين وجنوبيين. وقال أيضاً إن الاسلام مجد المسيحية ومجد رسولها السيد المسيح وأمه مريم في أكثر من موضع في القرآن. وانتهى الباقوري إلى أن الإيمان يقتضي الحرية وفي مقدمتها حرية الأديان.

عند عودته من الجنوب إجتمع صلاح سالم بممثلي أحزاب الأمة والوطني الإتحادي والوطن والجمهوري الاشتراكي حيث اطلعهم على نتائج رحلته للجنوب، وعلى الوثائق التي سيواجه بها الطرح البريطاني بشأن الضمانات اللازمة لحماية الجنوب ومسألة سودنة الإدارة. وخلال هذا الاجتماع أفلح صلاح سالم في توحيد مواقف الأحزاب الشمالية من كل النقاط المختلف عليها بين دولتي الحكم الثنائي وهي الجنوب ولجنة الحاكم العام والسودنة والانتخابات وجلاء القوات الأجنبية وضُمن ذلك في الاتفاق التاريخي الذي وقعته الأحزاب الشمالية في ١٠ يناير ١٩٥٣.

وأجمعت تلك الأحزاب على أن تكون بنود الاتفاق أساساً لدستور الحكم الذاتي واتفقت على مقاطعة أي انتخابات تجرى في ظل دستور آخر.

وهكذا ارتكبت الأحزاب الشمالية والحكومة المصرية خطأ آخر، إذ لم يؤخذ رأي الجنوب في المسائل المختلف عليها علماً بأن إحدى هذه المسائل تخص الجنوب.

٥ - استئناف المفاوضات المصرية - البريطانية

عند استئناف المفاوضات المصرية - البريطانية في ١٢ فبراير ١٩٥٣ لاحظ السفير البريطاني عدم تمثيل الجنوب في اتفاق الأحزاب السياسة السودانية. فرد صلاح سالم بأن هذه الأحزاب لا تمثل شمال السودان فحسب بل تمثل شمال وجنوب السودان معاً. وأضاف أنه يوجد في كل حزب من هذه الأحزاب أعضاء من الجنوب. فبعض زعماء الدينكا والباريا في الحزب الوطني الإتحادي والبعض الآخر في حزب الأمة وكذلك في الحزب الجمهوري الاشتراكي!

ولكن السفير البريطاني أعلن أن حكومته لا تقبل التخلي عن الضمانات اللازمة للجنوب المنصوص عليها في المادة ١٠٠ من مشروع قانون الحكم الذاتي. وأكد أن حكومته لا تنوي فصل الجنوب عن بقية السودان، وأن سلطات الحاكم العام بشأن الجنوب لن تُستخدم على أي صورة تتعارض مع سياسة الوحدة. ولتجاوز الخلاف حول هذه المسألة، إقترحت الحكومة البريطانية أن تبقى المادة ١٠٠ كما هي في مشروع قانون الحكم الذاتي ولكن تعمم سلطات الحاكم العام الخاصة لتشمل كل مديريات السودان. لذا وبموجب الملحق الرابع لاتفاقية ١٢ فبراير ١٩٥٣ بشأن الحكم الذاتي وتقرير المصير للسودان نصت المادة ١٠٠ (١) على أن تكون للحاكم العام مسؤولية خاصة ليكفل معاملة جميع سكان مختلف مديريات السودان معاملة عادلة منصفة. وبموجب نفس الملحق عُدلت المادة ١٢ من قانون الحكم الذاتي لتنص ضمن أمور أخرى على أنه يتعين على الحاكم العام الحصول على موافقة سابقة من لجنة الحاكم العام عند ممارسته لسلطاته التقديرية المخولة له بمقتضى المادة ١٠٠.

وحتى لا يستغل الحاكم العام المادة ١٠٠ لتقويض وحدة السودان. فقد نصت

المادة ٥ من الاتفاقية على أنه لما كان الاحتفاظ بوحدة السودان كإقليم واحد مبدأً أساسياً للسياسة المشتركة للحكومتين المصرية والبريطانية ، فقد إتفقتا على ألا يمارس الحاكم العام سلطاته بموجب المادة ١٠٠ من قانون الحكم الذاتي على أية صورة تتعارض مع هذه السياسة.

٦ - تكوين أحزاب جنوبية

نصت المادة ٧ من اتفاقية الحكم الذاتي وتقرير المصير للسودان لعام ١٩٥٣ على تشكيل لجنة دولية للانتخابات من سبعة أعضاء: ثلاثة منهم من السودانيين يعينهم الحاكم العام بموافقة لجنته، وعضو مصري، وعضو من المملكة المتحدة وعضو من الولايات المتحدة الأمريكية، وعضو هندي تعينهم حكوماتهم على أن يكون العضو الهندي رئيساً للجنة.

أجريت انتخابات مرحلة الانتقال واكتمل إعلان نتائجها في ١٣ ديسبمر ١٩٥٣. وبدعم مصر المالي والإعلامي، إستطاع الحزب الوطني الاتحادي أن يحقق نصراً كاسحاً ويشكل الحكومة برئاسة إسماعيل الأزهري. وفي يناير ١٩٥٤ شهد الحاكم العام كتابة بحلول اليوم المعين وبداية فترة الانتقال المحددة بثلاثة أعوام. ففي ذلك التاريخ تم تكوين مؤسسات الحكم الذاتي وهي مجلس الوزراء ومجلس النواب ومجلس الشيوخ.

لم تُشكل أحزاب سياسية في الجنوب إلا قبل انتخابات مرحلة الحكم الذاتي التي أُجريت بموجب المادة ٧ من الاتفاقية وملحقها الثاني. وفي يناير ١٩٥٤ أي بعد الانتخابات اندمج الحزب الجنوبي المتحد والرابطة الجنوبية السياسية ليكونا معاً حزب الأحرار. وقد وقع على إعلان قيام هذا الحزب ٢٣ عضواً من أعضاء البرلمان: ١٦ من مجلس النواب و٧ من مجلس الشيوخ. جاء في الإعلان أن الحزب أُسس لحماية مصالح الجنوب وتجنب الدخول في الصراع الطائفي. وجاء فيه كذلك أن الحزب يؤمن باستقلال السودان التام وسيعمل مع أي أحزاب شمالية تشاركه هذا الرأي.

أمن حزب الأحرار على الحاجة لقيام علاقات طيبة مع مصر والدول الأخرى.

ولكنه أعلن معارضته القوية لأي شكل من الاتحاد مع مصر أو لأي سيطرة أجنبية على السودان. وأعلن كذلك أنه يهدف للتنمية الاجتماعية والاقتصادية للمناطق المتخلفة والتي تشمل الجنوب والنوبة والفور والفونج.

أُسندت رئاسة الحزب لبنجامين لوكي واختير استانسلاوس بياساما نائباً للرئيس وبوث ديو سكرتيراً عاماً وباولو لوقالي أميناً للصندوق. كما ضمنت لجنة الحزب في مواقع أخرى غردون أيوم وألفريد ألودو.

سيرد من بعد أن حزب الأحرار تبنى الدعوة لعقد مؤتمر جوبا الثاني في ١٨ اكتوبر ١٩٥٤، وأن المؤتمر صوت لقيام إتحاد فيدرالي بين شمال السودان وجنوبه. وسيرد أيضاً أن دائرة إهتمام المشاركين في المؤتمر إتسعت لتشمل الفور والفونج والنوبة والسود في الشمال.

(٤)

مؤتمر جوبا الثاني: ١٨ أكتوبر ١٩٥٤

١ - الدعوة للمؤتمر

في ٢٠ فبراير ١٩٥٤ عين الحاكم العام أعضاء لجنة السودَنة. وقد كانوا: عبدالحميد داود مرشح مصر وبيرنت مرشح بريطانيا واختار من قائمة رئيس الوزراء عثمان يوسف أبو عكر وإبراهيم يوسف سليمان ومحمود الفضلي. وكما سبق أن ذكرنا فإن لجنة السودنة كانت مكلفة بسودنة الإدارة والبوليس وقوة دفاع السودان وغيرها من الوظائف التي تؤثر على حرية السودانيين عند تقرير المصير. وحُددت فترة ثلاثة أعوام كحد أقصى لإتمام أعمال لجنة السودنة. وسيرد من بعد عندما نعرض لتمرد الفرقة الإستوائية في توريت في ١٨ أغسطس ١٩٥٥، أن اللجنة التي شُكلت للتحقيق في أسباب الاضطرابات التي ترتبت على هذا التمرد قد ذكرت كواحد من هذه الأسباب خيبة أمل الجنوبيين في نتائج السودنة والخوف من سيطرة الشماليين.

إذ بدأت فجوة عدم الثقة بين الشمال والجنوب تتسع عندما تعاملت لجنة السودنة مع السودنة بالمعايير التقليدية: الأقدمية والمؤهل ولم تفطن للمعيار السياسي التي كانت ظروف السودان تحتم تطبيقه. فكانت النتيجة أن استيقظ أهل الجنوب ذات صباح ليجدوا أن كل المناصب الرفيعة في الإدارة والجيش والشرطة قد استحوذ عليها الشماليون. فمن بين أكثر من ٨٠٠ وظيفة تمت سودنتها كان نصيب الجنوب أربع وظائف أرفعها كانت برتبة مساعد مفتش. وقال أهل الجنوب يومئذ

إن ما حدث لم يكن سودنة بل «شملنة» وأن كل ما أصابوه من السودنة كان استبدالاً لسيد بسيد. ومن الطبيعي في مثل هذه الظروف أن تزداد قابلية الجنوب للتدخل الخارجي فنشطت الهيئات التبشيرية المسيحية، ونشط بعض قدامى الاداريين البريطانيين الذين عادوا للخدمة في الدول الأفريقية المجاورة.

على أية حال في أكتوبر ١٩٥٤ دعا حزب الأحرار الجنوبي إلى عقد مؤتمر في جوبا ليناقش المسائل التالية:

(١) موقف الحكومة الحالية من جنوب السودان.

(٢) إمكانية تشكيل كتلة جنوبية متحدة في البرلمان.

(٣) مستقبل السودان.

انتقدت صحيفة الأيام فكرة المؤتمر ووصفتها بالعنصرية الصارخة لأن المؤتمر لا يضم غير الجنوبيين، ولأن أغراضه كلها تهدف للعناية بأمر الجنوب وحده، وكأنما الجنوب والشمال لا يؤلفان قطراً واحداً، وكأنما أمر الشمال لا يهم الجنوبيين في قليل أو كثير.

وتوقعت «الأيام» أن تكون من بين أغراض المؤتمر الضغط على الحكومة الحاضرة أو أي حكومة تقوم في السودان لتعامل الجنوبيين معاملة تختلف عن معاملة الشماليين خاصة في مجال الخدمة المدنية. ثم قالت إن الجنوبيين يريدون أن تُسودن المناصب الإدارية في الجنوب بإداريين منهم. ورأت «الأيام» في ذلك تقويضاً للمبادئ التي تقوم عليها الخدمة المدنية في السودان. لأن الإداريين من شماليين وجنوبيين يضمهم كشف واحد، والأسس التي تؤخذ في الاعتبار عند ترفيع الموظفين هي الجدارة والإستحقاق والأقدمية. وحذرت «الأيام» من أن إدخال فوارق عنصرية في الخدمة المدنية يعرضها للخطر والانهيار.

٢ - الحكومة تستبق نتائج المؤتمر

في ١٣ أكتوبر - أي قبل بضعة أيام من انعقاد مؤتمر جوبا الثاني وقبل يومين من بدء زيارته الأولى للمديريات الجنوبية، وجه رئيس الوزراء إسماعيل الأزهري من

خلال إذاعة أم درمان بياناً للجنوبيين. قال أزهري في بيانه إن حكومته قد وضعت منذ مجيئها للسلطة من بين أهدافها الرئيسية إجراء إصلاحات أساسية لرفع مستوى المناطق المتخلفة نسبياً، خاصة المديريات الجنوبية الثلاث وجبال النوبة. وأضاف أن هذه المناطق لم تحصل على ما تستحقه من رعاية وعناية مما أدى إلى الفروقات الحالية في مستوى المعيشة وفي الرواتب وفئات الأجور في المديريات الشمالية والجنوبية. ومضى للقول إنه من واجب أي حكومة تدرك مسؤولياتها إزالة عدم التساوي هذا لأجل تحقيق الوحدة والتماسك في البناء الإجتماعي والثقافي والفكري للأمة.

واقتطف رئيس الوزراء فقرة وردت في الرسالة التي وجهها في ١٤ يوليو ١٩٥٤ للرؤساء والسلاطين. أكد أزهري في تلك الرسالة أن حكومته تستنكر كافة أشكال التفرقة العنصرية، وتعتبر كل الشماليين والجنوبيين إخوة مواطنين متساوين في الحقوق والواجبات. وذكر فيها أيضاً أن المزايا والمؤهلات والمقدرات هي العوامل الحاسمة التي تحدد توظيف المواطن سواء كان شمالياً أو جنوبياً. وللتدليل على أن المواطنين الجنوبيين قد منحوا نصيباً عادلاً في تحمل مسؤوليات الحكم، طلب أزهري أن يُنظر بموضوعية إلى تشكيل حكومته. ثم أكد تصميم حكومته على تصحيح أخطاء الماضي حتى يتمكن الجنوب من اللحاق بالشمال بأسرع ما يمكن.

وللوفاء بما وعد به السلاطين والرؤساء في يوليو ١٩٥٤ وتنفيذاً للسياسة التي أعلنتها حكومته قبل ذلك، عدد أزهري القرارات التي اتخذها مجلس الوزراء في اجتماعه في ١٢ أكتوبر ١٩٥٤. اشتملت تلك القرارات ضمن أمور أخرى على ما يلي:

(أ) أن يعامل خريجو مدارس جنوب السودان ممن لهم مؤهلات تعادل مؤهلات رصفائهم في الشمال نفس المعاملة وأن تُعدل رواتبهم على هذا الأساس.

(ب) معاملة الضباط التنفيذيين الجنوبيين ونواب المآمير نفس معاملة رُصفائهم الشماليين.

(ج) زيادة رواتب الرؤساء ونوابهم ورؤساء المحاكم وكتبة المحاكم بنسبة ٥٠ في المائة.

(د) مساواة رواتب الجنوبيين الذين يعملون في الشرطة وقوة دفاع السودان برواتب رُصفائهم في الشمال.

(هـ) أن يكون الحد الأدنى للاجور في الجنوب على النحو التالي:

- في الزاندي ومريدي ١٥٠ قرشاً في الشهر.
- في بحـــر الغـزال والاستوائية (باستثناء الزاندي ومريدي) ٢٠٥ قرشاً في الشهر.
- في أعالي النيل ٢٥٠ قرشاً في الشهر.

(و) إنشاء ثلاث وظائف لمساعدي مفتشي مراكز وثلاث للمآمير في المديريات الجنوبية الثلاث.

(ز) تمثيل مديرية أعالي النيل في لجنة مراقبة طلمبات مياه النيل.

(ح) تحسين أجور عمال مشروع الزاندي الذي عينتهم لجنة مشاريع الإستوائية بحيث يصبح الحد الأدنى للأجر اليومي خمسة قروش. وزيادة ٤٥ قرشاً للذين يتقاضون أجراً شهرياً يتراوح بين ١٣٠ و٢٧٠ قرشاً، وزيادة ٦٠ قرشاً للذين يتقاضون أجراً شهرياً يتراوح بين ٢٧٠ قرشاً و٧ جنيهات.

تعرض بيان رئيس الوزراء لنقد شديد لأنه لم يعرض لمسألة التنمية في الجنوب وخطط الحكومة في هذا الصدد. إزاء ذلك أصدر وزير المالية بياناً ورد فيه أن بيان رئيس الوزراء إقتصر على الأمور التي تحتاج إلى معالجة عاجلة وأما التخطيط للتنمية فإنه يحتاج إلى تفكير متأنٍ. كما أن تنمية الجنوب ينبغي أن تدرس في إطار اقتصاد السودان ككل. وورد في بيان الوزير كذلك أن التنمية في الجنوب لم تهمل حيث وفرت الحكومة للجنة مشاريع الاستوائية مبلغ مليون جنيه. وقد شجع قسم الإنتاج باللجنة زراعة القطن بأرض الزاندي وأقام مصانع الغزل والنسيج والسكر والزيت والصابون مما شكل بداية للتنمية الصناعية في الجنوب. وأوضح البيان أن سياسة الحكومة تهدف إلى مراجعة أهداف وأنشطة هذا المشروع وتوجيهها لتحقيق مستوى معيشة أعلى لسكان تلك المنطقة.

وذكر الوزير في بيانه أنه بخلاف لجنة مشاريع الاستوائية فهناك عمل تجريبي واسع يتم بموجب برامج التنمية في السودان للفترة ١٩٤٦/١٩٥١ و١٩٥١/١٩٥٦. والغرض من هذه التجارب التعرف على إمكانية زراعة الأرز في ملكال وأويل والسكر في منقلا وسابوري والبن والتبغ في أمادي. وأما السياسة البعيدة من ورائها فهي تحديد المحاصيل الأكثر مناسبة لزراعتها بنجاح لزيادة الإنتاج والدخل القومي.

ونوه الوزير إلى أن فريق تقصي التنمية الجنوبي على وشك الفراغ من إعداد تقرير أولي بشأن الموارد الطبيعية في جنوب السودان. وعبر عن أمله في أن يفيد التقرير في تحديد إتجاهات التنمية في الجنوب.

لم يعط الوزير إجمالي المبلغ الذي أُنفق على التنمية في الجنوب واكتفى بالقول إنه قد يبلغ ملايين الجنيهات وسيزيد عندما تُعرف إمكانات الجنوب.

٣ - قرارات مؤتمر جوبا الثاني

دُعي لمؤتمر جوبا الثاني ممثلون للمديريات الجنوبية الثلاث وبعض الرؤساء والسلاطين. كما دُعي إليه نفر من الجنوبيين المقيمين في الخرطوم. وجدير بالذكر أن أحد المشاركين في المؤتمر ويدعى موسى بشير قد وُصف في وقائع المؤتمر بأنه ممثل السود بالخرطوم وأوضح هو نفسه في مداخلته في الجلسة الثالثة للمؤتمر بأنه لا يمثل قبيلة وإنما يمثل اللون وأنه يتحدث بإسم ٢٥ ألفاً من الجنوبيين في الشمال وأن ذلك يشمل النوبة والفور والفونج الذين يؤيدون فكرة الفيدرالية.

عقد المؤتمر أربع جلسات كانت الأولى في ١٨ أكتوبر والختامية في ٢١ أكتوبر ١٩٥٤. الجلسة الأولى كانت إجرائية حيث انتخب فيها بنجامين لوكي رئيساً للمؤتمر ودينق شول نائباً للرئيس وماركو مورغان سكرتيراً. وعُين مترجمون للغة العربية ولغات الباري واللاتوكا والزاندي والدينكا.

إشتمل جدول أعمال المؤتمر على المسائل التالية:

(١) المستقبل السياسي للسودان ككل.

(٢) المستقبل السياسي للجنوب في ظل السودان الواحد.

(٣) الاتحاد مع مصر الذي يدعو له الحزب الوطني الإتحادي.

(٤) الاقتصاد والتعليم في الجنوب.

إختار المؤتمر استقلال السودان والجمهورية نظاماً للحكم ولم يصوت أحد للإتحاد مع مصر. وعندما أُجري التصويت على مستقبل الجنوب السياسي صوت ٢١٧ من المشاركين في المؤتمر لصالح الفيدرالية في إطار السودان الموحد ولم يصوت أحد ضدها. وامتنع عن التصويت ٧ نواب من الحزب الوطني الاتحادي.

حفلت الجلسة التي أُقرت فيها الفيدرالية بالعديد من المداخلات ولكننا سنعرض هنا لمداخلتين إحداهما لفحل يوكاندا أحد ممثلي مديرية بحر الغزال والأخرى للرئيس عبدالله ممثل توريت - كاتري.

قال فحل يوكاندا إنه في مؤتمر جوبا الأول في عام ١٩٤٧ اتفق الشمال والجنوب على وحدة السودان وعلى المساواة بين الشماليين والجنوبيين في التعليم والتدرييب والرواتب. ولكن منذ ذلك التاريخ لم يُدرب جنوبيون لشغل وظائف في الإدارة والصحة والتعليم والجيش والزراعة والوظائف الفنية. وقال أيضاً إن سبب عقد مؤتمر جوبا الثاني هو فشل الشماليين في تحقيق ما طالب به الجنوبيون في مؤتمر جوبا الأول. فقد أُهمل الجنوبيون ولم يقلدوا أي مسؤوليات في إدارة بلادهم.

وأوضح يوكاندا أن من بين أسبابه لتأييد الفيدرالية اتفاقية القاهرة في عام ١٩٥٣ التي لم يستشر الجنوبيون بشأنها وأدت إلى قيام الحكومة الحالية. وجاء في مداخلة يوكاندا كذلك قوله: «إن سيل الشماليين يتدفق نحو الجنوب ليسرقوا أرضنا.. نيابة عن بحر الغزال أنا أرفض هذه السياسة التي تستبدل المسؤولين الأجانب بالشماليين لأنها لا تؤدي إلا للاضطرابات والفوضى في الجنوب. ولانقاذ السودان يجب أن يحصل الجنوب على حكم فيدرالي». وطالب يوكاندا بالانفصال إذا رُفضت الفيدرالية لأن الجنوب سيضيع بدونها.

وقال الرئيس عبدالله في مداخلته إن دولتي الحكم الثنائي قد فشلتا في تنمية الجنوب وان مطالبة الشماليين بالحكم الذاتي كانت بغرض السيطرة على الجنوبيين

وليكونوا أسياداً عليهم بدلاً من أن يكونوا إخوة لهم. أيد الرئيس عبدالله الفيدرالية وطالب بها لانقاذ رفاقه السود في الشمال. وأضاف أن السود في كل السودان يمرون بمرحلة حاسمة في ظل النظام القائم، وبما أن الجنوبيين قد صحوا أوضاعهم، فإنه ينبغي عليهم انقاذ الآصدقاء المساكين أي النوبة والفور والفونج.

خصصت الجلسة الختامية للمؤتمر لمناقشة مسألتي الاقتصاد والتعليم. وفي بدايتها قال رئيس المؤتمر إن الحكم الثنائي لم يقدم شيئاً للجنوب في مجال التعليم، وأنه فضل الشمال وقدم له تعليماً أحسن. وقال أيضاً إن الحكومة الحالية قد أخطأت خطأً فادحاً بضم الجنوب للمناطق المتخلفة في الشمال لأن الجنوب أكثر تقدماً ولا مجال لمقارنته بقبائل البجا والهدندوة والبقارة. ولذلك يجب أن تُعامل قضيته معاملة منفصلة.

لم يتطرق أي من المشاركين في المؤتمر للشأن الاقتصادي وتناولت مداخلات قليلة مسألة التعليم. وقد ورد في بعضها أن المدارس القائمة لا تفي بالحاجة وأن قلة قليلة من مخرجات التعليم الجنوبي تلتحق بكلية الخرطوم الجامعية. وطالب أحد المتحدثين بتعيين وزير للتعليم في الجنوب. ودعا آخر للاهتمام بالتعليم الفني.

٤ - إبلاغ قرار الفيدرالية للحكومات المعنية

بعد انفضاض مؤتمر جوبا الثاني، بعث رئيس المؤتمر بنجامين لوكي برسالة إلى وزيري خارجية بريطانيا ومصر وإلى الحاكم العام وإلى رئيس وزراء السودان يبلغهم بأن المؤتمر قد صوت لصالح قيام اتحاد فيدرالي بين جنوب السودان وشماله.

دعا بنجامين لوكي في رسالته الشماليين للاعتراف بالفوارق الإثنية والثقافية والدينية بين الشمال والجنوب. وقال إن على الشماليين أن يدركوا أن هذه الفوارق الطبيعية والجوهرية لا تفضي إلا إلى واحد من أمرين: قيام اتحاد فيدرالي بين الشمال والجنوب، وإذا لم يكن ذلك مقبولاً للشماليين يقسم السودان إلى دولتين مستقلتين تماماً عن بعضهما البعض مثلما انشطرت باكستان عن الهند.

وعبر بنجامين لوكي في رسالته عن رغبة الجنوبيين إنهاء الحكم الثنائي بنفس

القدر الذي يرغبون فيه إيقاف الزحف الشمالي الاستعماري نحو الجنوب الذي أصبح واضحاً. كما أكد عدم التزام الجنوبيين بوحدة السودان المنصوص عليها في دستور الحكم الذاتي لأن الشماليين أدخلوا تعديلات على هذا الدستور في القاهرة دون أن يأخذوا وجهة نظر الجنوب. وأضاف أن دستور الحكم الذاتي لا يعبر بالكامل عن طموح الجنوبيين وأن دخولهم البرلمان لا يغير أو يضعف وجهة نظهرهم بعدم عدالة هذا الدستور. فقد دخلوا البرلمان بإرادتهم وبإمكانهم كذلك أن يختاروا الخروج منه.

في ختام رسالته قال بنجامين لوكي إن الجنوبيين يؤمنون إيماناً جازماً بحقهم كعنصر مختلف عن شعب السودان. ولذلك ينبغي أن يقرروا مستقبل الجنوب بالطريقة التي تناسب أهدافهم، وإذا نشأ وضع أنكر فيه على الجنوبيين حقهم في تقرير مصيرهم، فإن من حقهم حينئذ أن يطلبوا سماعاً دولياً.

٥ - جنوبيون يطالبون بارتباط دستوري مع مصر

عند توقيع اتفاقية الحكم الذاتي وتقرير المصير للسودان في فبراير ١٩٥٣، كان الحزب الوطني الاتحادي هو الحزب السوداني الوحيد الذي كان يدعو للاتحاد مع مصر. جاء مولد هذا الحزب ثمرة لجهد قام به محمد نجيب رئيس وزراء مصر وصلاح سالم عضو مجلس قيادة ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ ووزير الارشاد القومي والدولة لشؤون السودان فيما بعد. شمل هذا الجهد إجراء وساطة وعقد مصالحات بين الأحزاب الاتحادية المختلفة بغرض توحيدها في حزب واحد. إذ أن حكومة ثورة ٢٣ يوليو كانت تعتقد أن هذا التوحيد سيحسم معركة تقرير المصير لصالح خيار ارتباط السودان بمصر الذي نصت عليه المادة ١٢ من الاتفاقية. شمل التوحيد حزب الأشقاء (جناح أزهري)، وحزب الأشقاء (جناح نور الدين)، وحزب الأحرار الاتحاديين، والجبهة الوطنية، وحزب الاتحاديين، وحزب وحدة وادي النيل.

نص دستور الحزب الوطني الاتحادي على أن هدف الحزب هو إنهاء الوضع الحاضر، وجلاء الإستعمار الأجنبي، وقيام حكومة سودانية ديمقراطية في إتحاد مع مصر. وتُحدد قواعد هذا الإتحاد بعد تقرير المصير. من الواضح أن الدستور تجنب

تحديد نوع الاتحاد المنشود بل أجل ذلك إلى ما بعد تقرير المصير لأن الأحزاب التي انضوت تحت لواء الحزب الوطني الاتحادي كانت تدعو لانماط مختلفة من الوحدة أو الاتحاد تتراوح بين الانصهار التام والاتحاد الكنفيدرالي. ولم تفلح إطلاقاً في بلورة رؤية متجانسة للاتحاد أو الوحدة التي تنشدها مع مصر.

وفي اجتماع عقدته اللجنة التنفيذية للحزب الوطني الاتحادي في يومي ٨ و ٩ أبريل ١٩٥٥، وعلى ضوء توصيات لجنة العشرة (خمسة نواب وخمسة وزراء)، تقرر أن يكون تفسير مبدأ الاتحاد مع مصر وتعريفه هو : أن يكون السودان جمهورية مستقلة كاملة السيادة، وأن يكون هناك تنسيق للمصالح المشتركة بين مصر والسودان وهي: الدفاع، والسياسة الخارجية، والسياسة الاقتصادية، ومياه النيل. أي أن الاتحاد مع مصر لا يعني سوى التعاون بين ندين في إطار المصالح المشتركة.

أصاب قرار الحزب الوطني الاتحادي بالتحول إلى الاستقلال التام صلاح سالم وزير الارشاد القومي ووزير الدولة لشؤون السودان بصدمة شديدة فبذل أقصى الجهود لإضعاف مركز إسماعيل الازهري وتقوية مركز نائبه محمد نور الدين في رئاسة الحزب الوطني الاتحادي واستخدم في ذلك عدة أسلحة. السلاح الرئيس كان الرشوة لشق الحزب الوطني الاتحادي وتأليب الجنوبيين، وتشجيع النزعات الانفصاليه في أوساطهم.

ففي الأسبوع الأول من أبريل ١٩٥٥ أصدر الأعضاء الجنوبيون في الحزب الوطني الاتحادي وكان بضمنهم بولين ألير وزير الثروة الحيوانية، بياناً قالوا فيه إن ظنهم قد خاب تماماً في زملائهم في الحكومة وبرروا ذلك بما يلي:

أ- إن السودنة بالرغم من كل نضال وضغط الأعضاء الجنوبيين على الحكومة لم يفد منها جنوبي واحد في الخدمة المدنية.

ب- إن رئيس الوزراء وأقرانه قد تعمدوا الإحجام عن التنمية الاقتصادية. مما يعني إعطاء الأسبقية للتنمية الاقتصادية الشمالية تاركين الجنوب تحت رحمة المشاريع الخاصة.

ج- تعمد عدم الأخذ في الاعتبار وجهات النظر الجنوبية السياسية بل تجاهلها دائماً.

د- لما تقدم فإن الأعضاء الجنوبيين في الحزب الوطني الاتحادي يطالبون بالفيدرالية بين الشمال والجنوب وأن تعلن هذه الفيدرالية كسياسة السودان المستقبلية.

هـ- إن الارتباط مع مصر أفضل كثيراً من استمرار الأوضاع الحالية.

وفي الأسبوع الثاني من شهر أبريل ١٩٥٥ بعث ١١ من نواب حزب الأحرار رسالة إلى إسماعيل الأزهري قالوا فيها إن شمال السودان قد أصاب قسطه من التقدم في النواحي الاقتصادية والثقافية والاجتماعية بفضل المعونات التي أمدته مصر مباشرة بالجزء الأكبر منها. ثم أبدوا استعدادهم لمؤازرة الحكومة إذا وضعت برنامجاً اقتصادياً وثقافياً حاسماً. وطلبوا من الحزب الوطني الاتحادي عندما يضع الخطط لمستقبل السودان ككل لا يتجزأ، أن يقرر بوضوح أنه سوف ينص ضمن الروابط التي تربطه بمصر على ما يضمن تطور المديريات الجنوبية الثلاث. وشددوا على أنهم لن يستريحوا لوجود هذا الضمان إلا إذا وضع به دستور خاص للمصالح المشتركة بين مصر والسودان.

وتأسيساً على ما تقدم أعلن نواب حزب الأحرار الذين وقعوا على الرسالة عدم موافقتهم على القرارات التي أصدرتها لجنة العشرة في ٦ إبريل ١٩٥٥ لأنها لا تلزم البلدين بكفالة مصالحهم وعبروا عن أملهم في أن يراجع الحزب الوطني الاتحادي هذه القرارات.

وقد كان من أبرز الموقعين على الرسالة بوث ديو (نائب وادي الزراف)، وجوشوا ملوال (نائب غرب النوير)، وإيليا كوزي (نائب الزاندي شرق)، ومحمد نجومي (نائب نهر الجور جنوب)، ولينو تومبي لاكو (نائب جوبا)، وإدوارد أدوك (نائب الشلك). وقد سبق أن ذكرنا أن مؤتمر جوبا الثاني الذي عقد في أكتوبر ١٩٥٤ وشارك فيه كل نواب حزب الأحرار كان قد قرر استقلال السودان ورفض الاتحاد مع مصر.

٦ - مؤتمر جوبا الثالث ٦-٧ يوليو ١٩٥٥

ترأس بنجامين لوكي في يوليو ١٩٥٥ مؤتمراً ثالثاً عقد في جوبا وحضره معظم أعضاء البرلمان من مديريتي أعالي النيل والإستوائية. انتقد المؤتمر الأحزاب السياسة الرئيسة وقرر أن يساند الجنوبيون الحزب الشمالي الذي يقدم لهم أفضل صفقة، وأن يحافظوا على تماسكهم ليكون صوت الترجيح في البرلمان في قبضتهم. وقرر المؤتمر أيضاً إرسال وفد إلى الخرطوم برئاسة بنجامين لوكي. وقد فوض المؤتمر الوفد وضع خطة محددة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية للمديريات الجنوبية، وإعداد ميثاق وطني جنوبي بشأن المستقبل السياسي لجنوب السودان.

وفي تقييمه للمؤتمر ذكر المفوض التجاري البريطاني أن المؤتمر مر دون أن يحدث هزة كبيرة. ولم يعلق المفوض أهمية على قرار تشكيل كتلة جنوبية لتسيطر على صوت الترجيح في البرلمان لأن مثل هذا الحديث قد قيل من قبل ولم يتمخض عنه شيء. ولكنه ذكر أن الحكومة والمعارضة تعهدتا لمؤيديها من النواب الجنوبيين بإعطاء الاعتبار لأي خطة تنمية يضعونها.

٧ - قرار تقرير المصير (الجلاء)

في بداية جلسة مجلس النواب التي عقدت في ١٦ أغسطس ١٩٥٥ أبلغ رئيس المجلس بابكر عوض الله المجلس بالقرار الذي اتخذته لجنة السودنة في ٢ أغسطس ١٩٥٥ والذي نص على أن اللجنة قد أنجزت عملية السودنة. أعقب ذلك تقديم رئيس الوزراء إسماعيل الأزهري لأقتراح بموجب المادة ٩ من اتفاقية عام ١٩٥٣ بحيث يعرب فيه المجلس عن رغبته في الشروع في اتخاذ التدابير لتقرير المصير فوراً، ويطلب من الحاكم العام إخطار الحكومتين المصرية والبريطانية بذلك فوراً. تنص المادة ٩ على أنه مع مراعاة إتمام السودنة، فإن فترة الانتقال تنتهي عندما يصدر البرلمان السوداني قراراً يعرب فيه عن رغبته إتخاذ التدابير للشروع في تقرير المصير وإخطار الحكومتين المصرية والبريطانية بذلك.

أُجيز اقتراح الأزهري بالاجماع، وترتب عليه إعمال المادة ١١ التي تنص على

انسحاب القوات العسكرية المصرية والبريطانية من السودان في فترة لا تتعدى ثلاثة أشهر. لذلك يشار عادة في أدبيات السياسة السودانية إلى قرار تقرير المصير بالجلاء.

إشترك في المداولة في اقتراح رئيس الوزراء عدد من النواب. ولكننا نرى أن هناك أهمية خاصة لحديث بوث ديو الذي قال إنه يتوقع أن تقوم الحكومات الوطنية في المستقبل على المبادئ الديمقراطية. وعبر عن أمله في أن يجد أهل الجنوب في العهد الجديد إستجابة كاملة لمصالحهم المشروعة. وأيضاً إلى تنبيه حسن الطاهر زروق (نائب الجبهة المعادية للاستعمار - واجهة الحزب الشيوعي)، فقد قال إن في المديريات الجنوبية تجمعات قبلية قهرها الاستعمار، وتركها في وضع متأخر بدائي ظالم. ودعا إلى تخليصهم من هذا التأخر والقهر وإلى إعطائهم حقهم في وضع نظمهم المحلية، وتنظيم وضعهم الخاص في نطاق وحدة البلاد ومصلحتها العليا.

سيرد لاحقاً أنه بعد يومين فقط من اتخاذ قرار تقرير المصير وبالتحديد في ١٨ أغسطس ١٩٥٥ تمردت الفرقة الاستوائية في توريت.

(٥)

تمرد الفرقة الاستوائية في توريت

بينما كان الحاكم العام الاسكندر نوكس هيلم يقضي إجازة في اسكتلندا، تلقى في ١٨ أغسطس ١٩٥٥ عبر وزارة الخارجية البريطانية برقية من وليام لوس مستشاره للشؤون الدستورية والخارجية يطلب منه العودة إلى الخرطوم بأسرع ما يمكن لأن الوضع الراهن في السودان خطير للغاية. أورد لوس في صدر برقيته تفاصيل الوضع الخطير الذي طرأ في السودان فقال: «لقد أبلغني رئيس وزراء السودان للتو أن سريتين من الفرقة الاستوائية في توريت قد تمردتا هذا الصباح وقامتا بالاعتداء على ضباطهما فقُتل ضابط وجُرح إثنان، وهناك سبعة في عداد المفقودين. ومنذ هذا الصباح قُطعت الإتصالات مع توريت والوضع هناك غير معروف. ولكن من المؤكد أن حياة الموظفين الشماليين والتجار في خطر. وينبغي أن يُتوقع أيضاً تمرد السرية الموجودة في كبويتا».

بناءً على طلب رئيس الوزراء إسماعيل الأزهري أعلن وليام لوس بموجب قانون دفاع السودان لعام ١٩٣٩ حالة طوارئ في المديريات الجنوبية الثلاث ولم يعلن حالة طوارئ دستورية بمقتضى المادة ١٠٢ (٢) من دستور الحكم الذاتي لأن ذلك يتطلب التشاور مع لجنة الحاكم العام.

لبسط القول عن تمرد الفرقة الجنوبية والاضطرابات التي ترتبت عليه سنعول بصفة رئيسة على تقرير اللجنة التي شكلتها الحكومة في ٨ سبتمبر ١٩٥٥ بموجب

قانون لجان التحقيق لعام ١٩٥٤ للتحقيق في الاضطرابات التي حدثت في الجنوب ورفع تقرير عنها وعن الأسباب التي أدت إلى حدوثها. شُكلت اللجنة برئاسة القاضي الفلسطيني الأصل توفيق قطران وعضوية خليفة محجوب مدير عام مشاريع الإستوائية ولوليك لادو رئيس (Chief) ليريا. أنجزت اللجنة ما كُلفت به ورفعت تقريرها إلى وزير الداخلية علي عبدالرحمن في ١٨ فبراير ١٩٥٦ ونشر التقرير باللغتين العربية والإنجليزية.

١ - الاضطرابات في المديريات الثلاث

ورد في تقرير لجنة التحقيق أن الاضطرابات الأكثر خطورة حدثت في المديرية الاستوائية وتأثرت بها كل المدن والقرى في المديرية وسادت حالة من الفوضى التامة وعدم النظام الشامل لمدة أسبوعين كان لقوى الفوضى خلالهما اليد العليا. ترتب على ذلك قطع طرق المواصلات وتوقف الخدمات العامة وإغلاق دواوين الحكومة والهجوم على الشماليين وعلى ممتلكاتهم وقد اشترك في جرائم القتل وحرق المنازل والممتلكات والنهب والسلب الجنود ورجال الشرطة والسجون والأهالي الجنوبيون.

وجدت اللجنة أنه لم يحدث أي قتل في واو عاصمة مديرية بحر الغزال وأن أنباء تمرد الفرقة الجنوبية لم تنتشر في واو إلا في صباح يوم ١٩ أغسطس. وفي ٢١ أغسطس قام الجنود ورجال الشرطة والسجون بكسر مخازن الأسلحة والذخيرة وشرع بعضهم في إطلاق النار في الهواء. أرجعت اللجنة ذلك إلى خوفهم من أن القوات الشمالية التي طُلب حضورها إلى واو قادمة لقتلهم والرغبة الطبيعية في الدفاع عن أنفسهم. وقالت إنه مهما بلغ الشعور الطيب نحو الجنوبيين فإنه لم يكن بالإمكان إقناعهم في تلك الأيام بأن القوات الشمالية قادمة لحفظ النظام والقانون. إزاء ذلك قرر مدير المديرية داود عبداللطيف ونائبه وقائد البلك رقم ٣ الموجود هنالك محمد أحمد عروة وغيرهم من كبار الموظفين الشماليين الذين كانوا قد تجمعوا في منزل المدير أن الموقف حرج للغاية وأن خير ما يفعلوه هو مغادرة واو. وفي مساء يوم ٢١ أغسطس نفسه إستقلوا الباخرة «دال» واتجهوا صوب ملكال.

تساءلت لجنة التحقيق عما كان يمكن أن يحدث لو بقي المدير وكبار الموظفين الآخرين في مواقعهم. ثم قالت: «إن الإجابة على هذا السؤال ستظل دائماً موضوعاً للتخمين. ولكن يمكن القول بأن النظام والقانون اللذين هما أساس كل الحكومة قد إختفيا وإنه لم يكن في إمكان المدير ورفاقه تصريف أعمالهم. ومن المؤكد أن سفرهم المفاجئ كان له أثر في تهدئة الموقف الذي كان مليئاً بالخطر ومفعماً بالمصائب».

في مديرية أعالي النيل وبناءً على تعليمات وردت إليه، تمكن قائد البلك رقم ٤ من الفرقة الجنوبية الذي كان معسكراً في ملكال بعد جهد وعناء من تأمين سفر البلك بالباخرة إلى الخرطوم في مساء يوم ١٨ أغسطس بدلاً من يوم ١٩ أغسطس كما كان مقرراً.

أشاد التقرير بسلطات أعالي النيل لأنها عالجت الموقف بمقدرة وبعد نظر وأن البلك الشمالي الذي كان تحت تصرفها قد قام بعمل عظيم. كما كان مفتشو المراكز يعملون بسرعة في مناطقهم لطمأنة الرؤساء Chiefs والأهالي. وذُكر في التقرير أنه باستثناء ملكال فقد كان رجال الشرطة خاصة الذين ينتمون للقبائل النيلية مخلصين على وجه العموم.

أوردت اللجنة أن ٣٣٦ من الشماليين قد قتلوا رمياً بالرصاص أو بالحراب أو بالحرق. وكان من بين هؤلاء ضباط وصف ضباط، وجنود، وإداريون، ومدرسون، وملاحظو طرق وغابات، وزراعيون، وفنيون، وتجار، وعمال، ونساء، وأطفال. ولاحظت اللجنة أن المتمردين من الجنود ورجال الشرطة والسجون كانوا ينتقون فرائسهم فلم تمس أرواح وممتلكات الأجانب إلا في حالتين شاذتين. وفي كل الحالات كان الأقباط والسوريون والمصريون والبريطانيون يفرزون بدقة ويطلق سراحهم. وقتل ٧٥ من الجنوبيين وقد لقي ٥٥ من هؤلاء حتفهم غرقاً في نهر كنيتي.

٢ - أسباب الاضطرابات

نبهت لجنة التحقيق إلى أنه لفهم أسباب الاضطرابات فإن هناك نقاطاً ينبغي أن تكون عالقة بالذهن وهي:

(أ) إن الأشياء المشتركة بين الشماليين والجنوبيين قليلة جداً.

(ب) لأسباب تاريخية يعتبر الجنوبيون الشماليين أعداءهم التقليدين.

(ج) كانت سياسة الإدارة البريطانية حتى عام ١٩٤٧ ترمي لترك الجنوبيين ليتطوروا على النمط الأفريقي والزنجي.

(د) لأسباب مالية واقتصادية وجغرافية تقدم السودان الشمالي في ميادين كثيرة بينما تخلف الجنوب. وقد خلق هذا التباين في التطور شعوراً لدى الجنوبيين بأنهم يُخدعون ويُستغلون ويسيطر عليهم.

(هـ) لم تخلق النقاط المتقدمة لدى الجنوبيين الشعور بقومية مشتركة مع الشماليين وظل ولاء الجنوبي العادي منحصراً في نطاق قبيلته. وعندما بدأ الوعي السياسي بين الجنوبيين أخذ الشعور السياسي طابعاً إقليمياً لا قومياً.

ومن ثم أوردت اللجنة ما يلي كأسباب للتمرد:

أولاً: البرقية المزورة المنسوبة لإسماعيل الأزهري:

وزعت في يوليو ١٩٥٥ برقية نُسبت زوراً لرئيس الوزراء إسماعيل الأزهري وقد جاء فيها:

«إلى كل رجال إداراتي في المديريات الجنوبية الثلاث. لقد وقعت الآن على وثيقة لتقرير المصير. لا تستمعوا لشكاوى الجنوبيين الصبيانية وضايقوهم وعاملوهم معاملة سيئة بناءً على تعليماتي. وكل إداري يفشل في تنفيذ أوامري سيكون عرضة للمحاكمة وبعد مضي ثلاثة أشهر ستأتون وتجنون ثمار ما قمتم به من أعمال». وقد نسخت البرقية المختلقة على ورق حكومي ووزعت على نطاق واسع في كل أنحاء المديرية الاستوائية فوصلت نسخ منها إلى توريت ويا مبيو ومريدي وأنزارا وياي. وأرسلت نسخ منها إلى مختلف الكتبة من ذوي الميول السياسية وإلى ضباط ورجال الشرطة الجنوبيين. كما تلقى نسخة منها سترلينو أبويو الذي كان يشغل رتبة بلك أمين بالفرقة الجنوبية ولكنه غير «إلى رجال إداراتي في المديريات الجنوبية» إلى

«ضباطي الشماليين في الفرقة الجنوبية». ومن ثم دعا إلى اجتماع حضره الملازم ثاني تفنق لادونقي وعدد من ضباط الصف.

مع أن البرقية وزعت على نطاق واسع، إلا أن اللجنة لاحظت أن سلطات الشرطة لم تسمع بها إلا في السابع من أغسطس ولم تبذل أي مجهود لاكتشاف مصدرها. ولاحظت أيضاً أن بعض رجال الإدارة قد سمع بالبرقية بينما لم يسمع بها البعض الآخر إلا بعد وقوع الاضطرابات. كما وجدت اللجنة أنه لم تتخذ أي إجراءات إيجابية لدحض فحوى البرقية ولإزالة الخوف أو الفكرة الخاطئة التي أوجدتها في أذهان الجنوبيين.

ثانياً: تدخل بعض الإداريين في الإستوائية في الشؤون السياسية

سبق أن ذكرنا أن مؤتمراً ثالثاً قد عقد في يوليو ١٩٥٥ في جوبا وحضره معظم أعضاء البرلمان من مديريتي أعالي النيل والاستوائية لمتابعة مطالب الجنوبيين وتأييد أي حزب شمالي يكون مستعداً لتلبيتها. وبما أن الدعوة للمؤتمر قد شملت أعضاء البرلمان الجنوبيين الذين ينتمون إلى الحزب الوطني الاتحادي حاولت الحكومة إفشال المؤتمر. وقد ورد في تقرير اللجنة أن جهة حكومية لم تستطع التعرف عليها قد أوعزت لبعض الإداريين من ذوي الميول السياسية ليقوموا بما يلزم لإرسال برقيات إلى الخرطوم تستنكر عقد مؤتمر جوبا الثالث وتؤيد الحكومة. وقد طاف مفتش مركز يامبيو ومساعده في أنحاء المركز للحصول على توقيعات الرؤساء Chiefs لتأييد الحكومة واستخدما في ذلك كل أنواع الضغط بما في ذلك الخداع. واستدعى مساعد المفتش بعض الرؤساء لمكتبه وأرسل برقية تأييد باسمه نيابة عن ثلاثة عشر رئيساً. وقد أذيعت البرقية مراراً من محطة أم درمان. وقد كان الغرض من ذلك بيان تأييد الناس للحكومة والتوضيح لنواب الحكومة الذين بدأ ولاؤهم للحزب الوطني الاتحادي في التزعزع بأن أعضاء حزب الأحرار لا يمثلون إلا أنفسهم.

انتقدت اللجنة تدخل مساعد مفتش يا مبيو في السياسة بتلك الطريقة وقالت إن واجب الإداري الأول هو رفاهية المجتمع الذي يخدمه، وأنه من الخطأ أن يسمح الإداري لولائه الحزبي أن يصرفه عن أداء واجبه لأنه سيترتب على ذلك فقدان ثقة

الجمهور في حيدته. ووجدت اللجنة من الأسباب مايدعو للاعتقاد بأن مدير الإستوائية ونائبه كانا على علم بنشاط مرؤوسيهم. وخلصت إلى أن تدخل الإداريين فيما لا يعنيهم قد أثار شعور الأهالي العدائي نحو الشماليين. ومع أن اللجنة لم تتعرف كما سبق أن ذكرنا على الجهة الحكومية التي أوعزت لبعض الإداريين بالعمل لاحباط مؤتمر جوبا الثالث، إلا أنها شددت على أن مثل هذه الأساليب من شأنها أن تؤدي في النهاية إلى إفساد جهاز الخدمة المدنية كله.

ثالثاً: محاكمة النائب إيليا كوزي في ٢٥ يوليو ١٩٥٥

كان إيليا كوزي نائب الزاندي شرق موجوداً في دائرته الانتخابية عندما بعث مساعد مفتش مركز يامبيو برقية التأييد للحكومة وتم بثها من إذاعة أم درمان. أثار ذلك إيليا كوزي فشن هجوماً على الإدارة في منطقته واستنكر تصرف الرؤساء الذين قبلوا التوقيع على بيان التأييد للحكومة. ثم نظم إجتماعاً في ٧ يوليو ١٩٥٥ حضره حشد قدر بحوالي ٣٠٠ شخص. قرر المجتمعون أن إيليا كوزي هو الشخص الذي يحق له أن يتكلم بالنيابة عنهم وكان ينبغي استشارته قبل إرسال برقية التأييد. وقرروا كذلك أنهم لا يريدون أن يحكمهم الشماليون واعتبروا تصرف مساعد مفتش المركز تدخلاً في السياسة وطالبوا بعزل الرؤساء الذين وقعوا على بيان التأييد.

إستاء الرؤساء من القرار الذي طالب بعزلهم، وتقدموا بشكوى ضد إيليا كوزي الذي مثل وبعض أعوانه أمام محكمة الرؤساء بتهمة الإرهاب الجنائي بموجب المادة ٤٤١ من قانون عقوبات السودان. حكمت المحكمة على إيليا كوزي وآخرين بالسجن لمدة عشرين عاماً. ولكنها خفضت المدة إلى عامين عندما أبلغها مفتش المركز بأن عامين هي أقصى عقوبة حددها القانون لتلك الجريمة.

وصفت اللجنة محاكمة إيليا كوزي بأنها كانت مهزلة وانتهاكاً لحرمة القضاء وأبدت لذلك عدة أسباب كان بضمنها أن بعض أعضاء المحكمة كانوا الشاكين في القضية ومع ذلك جلسوا كقضاة لمحاكمة قضيتهم، وأن قانون محاكم الرؤساء قد قصد به محاكمة المجرمين العاديين وفقاً للقانون الأهلي والعرف ولم يقصد به إطلاقاً

محاكمة المجرمين السياسيين.

وأخذت اللجنة على الإدارة عدم تقديرها للشعور العام لأنها في سبيل فرض سلطاتها وهيبتها ساهمت فيما ترتب عليه لاحقاً الفقدان التام للسلطة والهيبة. وانتقدت اللجنة مدير ونائب مدير الاستوائية لأنهما سمحا باستمرار محاكمة إيليا كوزي مع أنهما قاضيان من الدرجة الأولى وعلى اطلاع بالقانون والإجراءات.

رابعاً: الحوادث التي وقعت في أنزارا في ٢٦ يوليو ١٩٥٥

في تاريخ ما في شهر يوليو ١٩٥٥ فصلت لجنة مشاريع الاستوائية التي كانت تدير مشروع الزاندي ٣٠٠ عامل. وقد اعتبرت لجنة التحقيق ذلك خطأً عظيماً لأنه تم في زمن إزداد فيه عدد الفنيين الشماليين في المشروع بسبب السودنة ولم يؤخذ في الاعتبار رد الفعل الذي سيحدثه نتيجة للجو السياسي السائد في تلك الأيام، وقد فسره الجنوبيون بأنه إجراء مقصود من الإدارة الشمالية لحرمانهم من مصدر رزقهم وجلب شماليين ليحلوا محلهم.

وفي ٢٦ يوليو ١٩٥٥ طالب عمال مصانع النسيج والغزل بزيادة أجورهم وأعطوا الإدارة إنذاراً بالاضراب إبتداء من الأول من أغسطس. وفي نفس التاريخ أي ٢٦ يوليو سار العمال في تظاهرة إلى سوق أنزارا حيث انضم إليهم عدد من الأهالي المسلحين بالحراب والنشاب والأقواس. ولم يكن في أنزارا آنذاك سوى ثلاثة من رجال الشرطة الذين عجزوا عن إعادة النظام والتصدي لحشد يتراوح بين سبعمائة وألف شخص.

لمعالجة الموقف وصل إلى أنزارا مساعد مفتش مركز يامبيو وضابط من قوة دفاع السودان يرافقهما بعض الشرطة والجنود. وفي تعليقها على ذلك قالت اللجنة إنه من الواضح أن الأحد عشر جندياً من قوة دفاع السودان والخمسة من رجال الشرطة لم يكونوا بالعدد الكافي الذي يستطيع إعادة النظام بالطرق السلمية. وقالت أيضاً إن مساعد المفتش وضابط قوة دفاع السودان كانا صغيرين في السن وتنقصهما التجربة وربما أرعبهما مشهد حشد كبير متحفز فاضطرا إلى اللجوء إلى

أساليب ربما لم تكن متمشية مع القانون. إذ استُخدمت القنابل المسيلة للدموع وحدث إطلاق نار وقتل ستة من الزاندي وأصيب آخرون بجروح. وخلصت اللجنة إلى أنه سواء عولج الموقف بحكمة أم لا فإن أثر الحادث نفسه على عقول الجنوبيين كان سيئاً إذ اعتبروه بداية الحرب. وإن كان ثمة بقية ثقة في الإدارة فقد قضى عليها ذلك الحادث قضاء تاماً.

بالرغم من وجود نشاط شيوعي في أنزارا، إلا أن اللجنة قضت بأن حوادث ٢٦ يوليو ١٩٥٥ لم تكن بإيعاز من الشيوعيين، ولكن القلق الذي ساد الوسط الصناعي نتيجة لفصل العمال بالجملة، بالإضافة إلى الجو السياسي المتوتر آنذاك تسببا فيما حدث. ولاحظت اللجنة أن الأهالي الجنوبيين لم يفهموا أو يهتموا بأفكار ماركس ولينين، وأن الطبقة المتعلمة لم تهتم بالنظريات الشيوعية ولكن الحديث عن قوة الإضرابات الجماعية للعمال عند المطالبة بزيادة الأجور، والشعارات التي تنادي بالأجر المتساوي للعمل المتساوي، والتي تدعو إلى حكم محلي للجنوب داخل سودان موحد قد أثارت إهتمامهم.

خامساً: عدم اتخاذ ما يلزم من إجراءات عند اكتشاف المؤامرة

تقرر في اجتماع عقد في الخرطوم في ٢٣ يوليو ١٩٥٥ لقواد فرق قوة دفاع السودان تكوين حامية للخرطوم بعد جلاء القوات المصرية والبريطانية عن السودان. وتقرر كذلك تكوين الحامية من بلكات تسحب من فرق قوة دفاع السودان الخمس وأن يشارك في التكوين البلك رقم ٢ من القيادة الجنوبية.

في ٦ أغسطس ١٩٥٥ أطلق وكيل بلك أمين سترلينو أبويو نشاباً على مساعد وكيل البريد الشمالي ولكن النشاب أخطأه وأصاب جندياً جنوبياً. وقد اعترف سترلينو عند التحقيق معه أنه كان يقصد نائب قائد القيادة الجنوبية. وعند تفتيش منزله وجدت عنده وثائق كشفت عن مؤامرة للتمرد في الفرقة الجنوبية شملت معظم كبار صف الضباط.

جاء في تقرير اللجنة أن السلطات أبدت ضعفاً عظيماً ولم تلق القبض على أي

من رجال قوة دفاع السودان في الحال ولكنها ألقت القبض على أثنين من المدنيين في جوبا بتهمة الضلوع في مؤامرة التمرد. وعلى أثر ذلك حدثت تظاهرة أمام مركز جوبا طالب إبانها المتظاهرون بإطلاق سراح المتهمين وحاولوا الإعتداء على مفتش المركز ولكنهم تفرقوا بعد استخدام الغاز المسيل للدموع.

وفي ٧ أغسطس ١٩٥٥ قرر اجتماع للقيادات المدنية والعسكرية في المديرية الاستوائية سفر البلك رقم ٢ إلى الخرطوم حفاظاً على هيبة وكرامة قوة دفاع السودان. وفي ١٤ أغسطس أعطيت أوامر شفوية للبلك رقم ٢ للسفر للخرطوم للاشتراك في عرض عسكري بمناسبة الجلاء وأعطيت لهم الأوامر كتابة في ١٦ أغسطس من قبل قائد الفرقة الجنوبية. ولم يكن جنود وصف ضباط البلك راضين عن السفر ولم يخفوا استياءهم. وورد في تقرير اللجنة أن ضباطهم كانوا يعلمون أن الجنوبيين شديدو التعلق بأسرهم ودلت التجارب السابقة مع الفرقة الجنوبية أنهم يمقتون العمل خارج مناطقهم.

قررت لجنة التحقيق أن أسلم شيء كان ينبغي فعله في تلك الظروف هو إلغاء سفر البلك رقم ٢ فوراً. وانتقدت اللجنة إصرار قيادة الفرقة الجنوبية على سفر البلك رقم ٢ حفاظاً على هيبتها وكرامتها، في الوقت الذي كان معلوماً لديها ولكل شخص آخر في الاستوائية أن البلك سيرفض إطاعة الأوامر ويتمرد. يضاف إلى ذلك أن القوة الوحيدة التي كان يمكن التعويل عليها آنذاك لحفظ الأمن والنظام وحماية الأرواح والممتلكات، كانت تتكون من بلك قوامه ٢٠٠ جندي من الهجانة تنقصهم المعدات ووسائل النقل ومدافع المورتر في مديرية تعادل إيطاليا في مساحتها.

سادساً: خيبة الأمل في نتائج السودنة والخوف من سيطرة الشماليين

وجدت لجنة التحقيق أن السودنة لم تؤثر على الجنوبيين إلا قليلاً لأنه كانت تنقصهم الأقدمية والخبرة والمؤهلات، فلم يترفع إلا بضعة جنوبيين لتقلد وظائف ذات مسؤولية في خدمة الحكومة. وكانت أعلى وظيفة تقلدوها هي وظيفة مساعد مفتش مركز. وذكرت لجنة التحقيق أنه فيما يتعلق بشغل الوظائف الشاغرة فإن لجنة الخدمة المدنية كانت مقيدة باللوائح والنظم ولم يكن في مقدورها تجاوزها

إلا عبر تدخل الحكومة لترقية جنوبيين لأسباب سياسية. غير أن لجنة التحقيق أقرت بأن الترقيات لأسباب سياسية كانت ستفضي إلى تقويض وتحطيم الخدمة المدنية التي يُعتبر استقلالها أساساً للحفاظ على الحكم الصالح.

من ثم خلصت اللجنة إلى أن ما أصاب العلاقات بين الشمال والجنوب بضرر لا يمكن إصلاحه كان نتيجة للوعود التي اتسمت بالتهور وعدم المسؤولية والتي قطعها سياسيو الحزب الوطني الاتحادي أثناء حملتهم الانتخابية في جنوب السودان. إذ تبين من بعد أن تلك الوعود لا يمكن تحقيقها، الأمر الذي جعل الإدارة الشمالية الجديدة في الجنوب موضع غضب الجنوبيين الرئيس لأن الجنوبي العادي لا يميز بين الحكومة والإدارة. فنظرة الجنوبي للأمور، كما أوضحت اللجنة، إقليمية وليست قومية ويسترعي مفتش المركز الذي يراه اهتمامه أكثر من الفكرة الباهتة التي يكونها عن ممثله في البرلمان أو عن الحكومة القائمة بعيداً عنه في الخرطوم.

سابعاً : إنتشار الإشاعات الكاذبة

سجلت اللجنة في تقريرها الغياب التام لوجود وسائل للدعاية الحكومية بجنوب السودان. وقد ترتب على ذلك أن الإشاعات الكاذبة كانت تتناقلها الألسن دون أن تكون هناك وسائل لدحضها وإزالة سوء الفهم. وذكرت اللجنة أنه عندما يكثر تكرار كذبة فإن الناس في المجموعات البدائية قد يعتبرونها حقيقة جازمة. ولاحظت اللجنة أن الإذاعة موجهة لخدمة الشماليين وحدهم، وحتى في الجنوب نفسه لم يفكر أي من الإداريين في القيام بحركة للتعليم العام عبر برامج الإذاعة أو نشر الأخبار ذات الأهمية المحلية.

٣ - مسائل خلقت الشعور السيء وفقدان الثقة في الإدارة

أوردت لجنة التحقيق في تقريرها بعض المسائل التي لم تعتبرها من الأسباب المباشرة للإضطرابات، ولكنها رأت أن الواجب يحتم عليها أن تلفت إليها النظر لأنها تتسبب في خلق الشعور السيء وفقدان الثقة في الإدارة. وهذه المسائل هي:

١- إن سلوك بعض التجار الشماليين (الجلابة) في المدن الكبيرة قد أفسد

صلاتهم مع الجنوبيين. وأوردت اللجنة نماذج لذلك السلوك مثل:

(أ) إن الكثير من الشماليين خاصة غير المتعلمين يعتبرون الجنوبيين من سلالة أدنى مرتبة منهم. ويشترك الجلابة مع غيرهم من الشماليين في هذه النظرة وكثيراً ما يسمونهم «عبيداً». إن إطلاق كلمة «عبيد» منتشر في المديريات الجنوبية الثلاث، فهي بلا شك كلمة تدل على الامتهان. كما تذكر الناس بأيام تجارة الرقيق الغابرة. تلك الأيام التي يود جميع الناس أن ينسونها. لقد خلق استخدام هذه الكلمة شعوراً بغيضاً لدى الجنوبيين.

(ب) إن الجلابة كانوا يتدخلون في أعمال الإدارة في بعض المديريات خاصة الاستوائية، ولا يمكن الادعاء بأنه لم يكن لهم نفوذ سياسي هنالك. وعلاوة على ذلك فإن الإداريين في المديرية الاستوائية يعطونهم حماية أكثر من المواطنين الآخرين إما لخوفهم منهم أو لعطفهم عليهم. ويبدوأن الاداريين كانوا يعولون عليهم كمخبرين أكثر من بقية السكان.

٢- ذُكر للجنة في إحدى الشهادات أنه في أحد المراكز لم ير الأهالي مفتشهم الجديد أبداً. وذُكر لها كذلك أنه في مراكز أخرى كثيراً ما يشاهد مفتش المركز وهو يلعب الورق في أحد المتاجر. وفي تعليقها على ذلك، قالت لجنة التحقيق إن مفتش المركز ينظر إليه في هذه المناطق كإله صغير demi-god. فسلوكه الشخصي يشكل جزءً من أداء واجبه مثله مثل عمله في المكتب. لذلك فإن سلوكه يجب أن يكون مثالياً من جميع النواحي.

٣- مما ساعد في تحطيم الثقة عند الجنوبيين محاولة بعض الشماليين أن يغيروا عادة رأت اللجنة أن تغييرها يحتاج لعدد من السنين - أي عادة العري. لقد خلقت هذه المحاولة شعوراً بالعداء لدى الجنوبيين. إن ما تعتبره أغلبية الجنس البشري عادة مخجلة، يظنه الجنوبيون أساس الرجولة.

٤ - صلاح سالم يطلب تدخلاً مصرياً - بريطانياً في الجنوب

في العاشرة من ليلة ٢٢ أغسطس ١٩٥٥ إستقبل السفير البريطاني في القاهرة همفري تريفليان بصفة عاجلة صلاح سالم وزير الإرشاد القومي ووزير الدولة لشؤون السودان. أبلغ صلاح سالم السفير بأنه قدم إليه بعد التشاور مع رئيس الوزراء جمال عبدالناصر وأنه نظراً للموقف المتدهور في الجنوب والمصادمات المستمرة بين الشماليين والجنوبيين، فإن الحكومة المصرية ترى أن دولتي الحكم الثنائي ينبغي أن تتخذا إجراءً مشتركاً لمنع المزيد من سفك الدماء وإعادة النظام. وكان رد تريفليان أن المعلومات التي لدى الحكومة البريطانية على النقيض مما ذكر صلاح سالم، فهي توحي بأن الوضع قد هدأ أثناء النهار. ولكن صلاح سالم أبدى بإصرار أنه ينبغي على الحكومة المصرية أن تصدر بياناً في تلك الليلة عن رغبتها في اتخاذ إجراء مشترك لإعادة الوضع إلى ما كان عليه بالاتفاق مع الحكومة البريطانية. وقال صلاح سالم كذلك إن الأمر لايمكن أن ينتظر لأن المصريين متهمون بأنهم قد أثاروا الاضطرابات في الجنوب بغرض إيقاف عملية تقرير المصير. وأضاف أن التراخي المصري قد قورن بالمساعدات التي قدمتها الحكومة البريطانية، وأن الجو قد أصبح ملتهباً وأرواح المصريين في الخرطوم في خطر.

إقترح تريفليان على صلاح سالم أن تقتصر الحكومة المصرية على القول في البيان الذي تزمع إصداره بأنها بالتضامن مع الحكومة البريطانية مستعدة لإعطاء حكومة السودان المساعدة التي قد تحتاجها لإعادة الوضع في المديريات الجنوبية إلى ما كان عليه. رفض صلاح سالم الإشارة إلى حكومة السودان لأنها قد تفسر بأن مصر مستعدة لمساعدة الشمال ضد الجنوب. وبعد جدل طويل وافق صلاح سالم على قبول هذه الصيغة على أن يذكر الحاكم العام بدلاً عن حكومة السودان.

بعد ذلك اقترح صلاح سالم أن تتدخل الحكومتان بوضع قوات بريطانية بين القوات الشمالية والمتمردين الجنوبيين لمنع الاشتباكات بين الطرفين وإيقاف سفك الدماء. نصح تريفليان صلاح سالم بألا يذكروا شيئاً عن التدخل في الوقت الحاضر. ثم قال له إن حكومة السودان تستطيع أن تتصرف بدون مساعدة خارجية، وإذا أرادت

مساعدة عسكرية مباشرة من دولتي الحكم الثنائي، فإنها ستطلبها عبر الحاكم العام وعلى الحكومتين إنتظار مبادرة منه.

ويبدو أن صلاح سالم كان يرى أن الأوضاع تستوجب إعلان حالة طوارئ دستورية. فقد أشار وهو يغادر مقر السفير البريطاني إلى المادة ١٠٢ (٢) من دستور الحكم الذاتي التي تعطي الحاكم العام سلطة إعلان حالة طوارئ دستورية لمدة ٣٠ يوماً بدون موافقة سابقة أو لاحقه من لجنته. وسبق أن ذكرنا في مستهل هذا الفصل أن ما أعلنه الحاكم العام كان حالة طوارئ عادية في المديريات الجنوبية الثلاث بموجب قانون دفاع السودان لعام ١٩٣٩.

من المهم أن نذكر هنا أن صلاح سالم قدم لأنتوني نتنج وزير الدولة للشؤون الخارجية البريطانية في ٢١ اكتوبر ١٩٥٤ وبحضور جمال عبدالناصر تقييماً شاملاً للأوضاع في السودان. وخلال هذا التقييم ذكر صلاح سالم أنه يتوقع فوضى وإراقة دماء في السودان بعد ستة أو سبعة أشهر. وهنا يثور تساؤل عما إذا كان تمرد الفرقة الاستوائية والاضطرابات التي نتجت عنه هي ما كان يتوقعه صلاح سالم!

بقي أن نذكر أن حكومة جنوب السودان أعلنت يوم ١٨ أغسطس من كل عام «يوم ثورة توريت». وعند مخاطبته الاحتفال الذي أقيم في جوبا بهذه المناسبة في ١٨ أغسطس ٢٠٠٨، قال سلفا كير إن ثورة توريت تمثل البداية الحقيقية للحركة السياسية في جنوب السودان.

(٦)

الاستقلال وشرط الفيدرالية

١ - الاستفتاء بدلاً عن الجمعية التأسيسية

طبقاً لاتفاقية الحكم الذاتي وتقرير المصير لعام ١٩٥٣ فإن فترة الانتقال تنتهي عندما يتخذ البرلمان قراراً يعرب فيه عن رغبته في اتخاذ التدابير لتقرير المصير، ويخطر الحاكم العام الحكومتين المصرية والبريطانية بذلك. وفور اتخاذ هذا القرار يبدأ إجلاء القوات المصرية والبريطانية عن السودان، و تعهدت الحكومتان المصرية والبريطانية بإتمامه خلال ثلاثة أشهر. وتقوم الحكومة القائمة آنذاك بوضع مشروع قانون لانتخاب جمعية تأسيسية يقره البرلمان، ويوافق عليه الحاكم العام بالاتفاق مع لجنته - أي لجنة الحاكم العام.

وأخضعت الاتفاقية التدابير التفصيلية لتقرير المصير بما في ذلك الضمانات التي تكفل حيدة الانتخابات وأية تدابير أخرى تهدف إلى تهيئة الجو الحر المحايد لرقابة دولية. والتزمت الحكومتان المصرية والبريطانية بقبول توصيات أي هيئة دولية تُشكل لهذا الغرض.

أوكلت المادة ١٢ من الاتفاقية للجمعية التأسيسية القيام بواجبين: أن تقرر مصير السودان كوحدة لا تتجزأ، وأن تضع دستوراً يتواءم مع القرار الذي يتخذ في هذا الصدد. ونصت المادة ١٢ على أن مصير السودان يتقرر إما بأن تختار الجمعية التأسيسية ارتباط السودان بمصر على أية صورة، وإما بأن تختار الجمعية التأسيسية

الاستقلال التام. وقد التزمت الحكومتان المصرية والبريطانية باحترام قرار الجمعية التأسيسية فيما يتعلق بمستقبل السودان واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتنفيذه.

سبق أن ذكرنا أن الفترة الانتقالية قد انتهت في ١٦ أغسطس ١٩٥٥. ولكن قبل هذا التاريخ طُرحت فكرة الاستفتاء الشعبي لتقرير المصير بدلاً عن الجمعية التأسيسية. نشأت فكرة الاستفتاء الشعبي العام لتقرير مصير السودان في صفوف المعارضة. إذ أن التدخل المصري السافر بالمال والإعلام في انتخابات عام ١٩٥٣ وتحولات بعض النواب بتأثير الرشا السخية التي كانت تدفع لهم قد أثار الخوف من تعرض إرادة الشعب السوداني للتزييف إذا تُرك للجمعية التأسيسية أن تختار بين الارتباط مع مصر أو الاستقلال التام وفقاً للمادة ١٢ من اتفاقية الحكم الذاتي وتقرير المصير لعام ١٩٥٣. ونجد تعبيراً عن ذلك في البيان الذي أصدرته الجبهة الاستقلالية في فبراير ١٩٥٥ .

حذرت الجبهة الاستقلالية من أن وضع تقرير المصير في أيدي أعضاء الجمعية التأسيسية سيجعل نشاط أعداء حرية البلاد يتركز حول كسب هؤلاء الأشخاص. لأن أشخاصاً معدودين يمكن كسبهم بشتى الطرق غير الشريفة كما حدث في انتخابات عام ١٩٥٣. ولكن مئات الألوف من الشعب ذات المصلحة الحقيقية في الاستقلال الوطني لا يمكن استمالتها. لذلك دعت الجبهة الاستقلالية لإصدار قرار من البرلمان بتعديل اتفاقية عام ١٩٥٣ ليكون تقرير المصير عن طريق استفتاء شعبي.

تلقى مطلب الاستفتاء دفعة قوية عندما أبلغ السيد علي الميرغني وليام لوس في ١٦ يوليو ١٩٥٥ بأنه يؤيد فكرة أن يكون تقرير المصير عن طريق الاستفتاء وليس عبر الجمعية التأسيسية. لأنه ليس من المعقول وضع مصير ١٠ ملايين سوداني في أيدي جهاز صغير من الرجال بعد أن اتضح خلال العامين الماضيين أنه يمكن التأثير بسهولة على الأفراد في السودان. وفي بيان أصدره في ١٥ أغسطس ١٩٥٥ نصح السيد علي الشعب السوداني والأحزاب والهيئات أن يتخذوا الاستفتاء الشعبي في جو حر محايد لاختيار الوضع الذي يرتضونه لبلادهم بدلاً من انتخاب جمعية تأسيسية لهذا الغرض. تجاوبت الهيئة العامة للحزب الوطني الاتحادي مع نصح السيد علي وقررت

في ٢٦ أغسطس ١٩٥٥ تأييد إقتراح السيد علي بشأن الاستفتاء الشعبي.

صدر قرار مجلس النواب المرتقب بشأن الاستفتاء في ٢٩ أغسطس ١٩٥٥. بمقتضى هذا القرار عبر المجلس عن رأيه بأن الاستفتاء الشعبي هو أنجع الوسائل للتحقق من رغبة السودانيين الحقيقية. وطلب المجلس من حكومة السودان إتخاذ كل الاجراءات لإبلاغ ذلك إلى حكومتي مصر وبريطانيا. ولاحقاً وقعت دولتا الحكم الثنائي مصر وبريطانيا في القاهرة بتاريخ ٣ ديسمبر ١٩٥٥ على ثلاث وثائق. فبموجب مذكرات متبادلة عُدلت المواد ١٠ و١٢ و١٣ من اتفاقية عام ١٩٥٣ بحيث يكون تقرير المصير بالاستفتاء وليس عبر الجمعية التأسيسية. وتم التوقيع كذلك على اتفاق إضافي بشأن إنشاء وتشكيل اللجنة الدولية التي ستشرف على عملية تقرير المصير. وألحق بالاتفاق كجزء لا يتجزأ منه ملحق يتضمن مهام وسلطات اللجنة الدولية.

على أية حال تجاوز الحراك السياسي المتسارع كل هذه الوثائق لأن خيار الاستقلال التام أصبح هو الراجح. ففي ١٧ أغسطس ١٩٥٥ صرح السيد عبدالرحمن المهدي بأن الخطوة الصحيحة بعد أن أجمع السودانيون على الاستقلال هو ان تقتنع مصر وبريطانيا بهذه الرغبة الشعبية الواضحة فتعلنا استقلال السودان التام وحينئذ يتفادى الناس إجراء تقرير المصير عن طريق الاستفتاء الذي لم يعد أمراً هاماً بعد الإجماع على الاستقلال.

ومن جانبها إستصوبت الحكومة البريطانية إختصار إجراءات تقرير المصير لذلك اقترحت على جمال عبدالناصر في أول أكتوبر ١٩٥٥ قبول مبدأ استقلال السودان والسماح للبرلمان القائم بوضع الدستور. رفض عبدالناصر ذلك الاقتراح، ورفض اقتراحاً آخر بأن يقرر البرلمان القائم مصير السودان رغم اعترافه بأن احتمالات الوحدة قد انتهت وأن البرلمان القائم يؤيد استقلال السودان. وقال عبدالناصر في تبرير ذلك إنه لا يستطيع التخلي علناً عن السودانيين الذين لا يزالون يؤيدون الارتباط بمصر.

ولكن بعد إبرام مصر لصفقة الأسلحة التشيكية في سبتمبر ١٩٥٥ قررت الحكومة البريطانية أن يكون زمام المبادرة بيد السودانيين، واقترحت على اسماعيل الأزهري

رئيس الوزراء بأن يقرر البرلمان القائم مصير السودان. ولـولا اختلاف الحكومـة والمعارضـة كــان من الممكن أن يـتم ذلـك في ٣ نوفمبر ١٩٥٥.

٢ - الفيدرالية في اجتماعات الحكومة والأحزاب المؤتلفة

في يوم الخميس ١٠ نوفمبر ١٩٥٥ هُزمت حكومة الأزهري في التصويت على القراءة الثانية للميزانية، ثم عادت إلى الحكم في ١٥ نوفمبر ولكن أغلبيتها تقلصت إلى صوتين. وفي ٦ ديسمبر ١٩٥٥ وبسبب الضغوط التي تعرضت لها الحكومة، قرر مجلس الوزراء دعوة الأحزاب المؤتلفة للتفاوض بشأن قيام حكومة قومية. عُقد أول اجتماع بين ممثلي الحزب الحاكم (الحزب الوطني الاتحادي) وممثلي الأحزاب المؤتلفة في ٨ ديسمبر ١٩٥٥. حضر الاجتماع عن الحزب الوطني الاتحادي مبارك زروق، وعلي عبدالرحمن، ومحمد أمين السيد، وإبراهيم المفتي، وخضر حمد، وحضره عن حزب الأمة عبدالله خليل، وعن حزب الاستقلال الجمهوري ميرغني حمزة، وعن حزب الأحرار بنجامين لوكي، وعن الجبهة الاتحادية محمد نور الدين، وعن الحزب الجمهوري الإشتراكي يوسف العجب، وعن الجبهة المعادية للإستعمار حسن الطاهر زروق، واتفق المجتمعون على أن يقوم محمد عامر بشير (فوراوي) بتسجيل مداولات وقرارات الاجتماعات.

اتفق في الاجتماع الأول الذي عقد في ٨ ديسمبر والثاني الذي عقد في ١٠ ديسمبر ١٩٥٥ - ضمن أمور أخرى - على قيام حكومة قومية، ومن ثم يطلب من دولتي الحكم الثنائي أن يُعلن البرلمان استقلال السودان وتنتهي مهمة الحاكم العام فور إعلان الاستقلال.

يُلاحظ أن بنجامين لوكي ممثل حزب الأحرار لم يحضر الإجتماع الثاني. ولكن عبدالله خليل ذكر في هذا الاجتماع أن الجنوبيين أوكلوا إليه إبلاغ الإجتماع بأنهم قد لا يوافقون على أن يُعلن الاستقلال من داخل البرلمان، لأنهم بعيدون عن الاتصال بناخبيهم لغيابهم عن دوائرهم مدة طويلة، وليسوا على ثقة بأن أولئك الناخبين يوافقون على الإجراء المقترح.

شارك بنجامين لوكي في الإجتماع الثالث الذي عقد في ١٢ ديسمبر ١٩٥٥ وقال في إحدى مداخلاته إن حزبه يؤيد قيام حكومة قومية لأنه توجد مشكلتان إحداهما تخص البلاد بأسرها والأخرى تخص الجنوب. وقال أيضاً إن مثل هذه المباحثات ذات فائدة لأنها قد تساعد على إعادة الثقة في ذلك الجزء من البلاد. ثم طرح ما يبدو أنه كان شرطاً، فقد قال: «وإذا أراد المجتمعون أن يُعلن الاستقلال بواسطة البرلمان فلا بد من الموافقة على قيام اتحاد فيدرالي بين الشمال والجنوب داخل السودان الموحد بحدوده الحالية».

نوقش موضوع الاتحاد الفيدرالي في الاجتماعين الثالث والرابع. وقد كان من رأي كثير من الأعضاء أن يترك هذا الموضوع ليُبحث عند وضع الدستور الجديد بعد الاستقلال. وفي الاجتماع الرابع أوضح بنجامين لوكي أنه لا يقصد فكرة الاتحاد الفيدرالي بالمعنى المتبادر، ولكنه يقترح تكوين لجنة من الشماليين والجنوبيين لتدرس موضوع تنسيق العلاقات بين الشمال والجنوب. قبل المجتمعون بالإجماع هذا الاقتراح ووافقوا على أن يُرفع كتوصية للحكومة القومية.

عندما انعقد الاجتماع الرابع في ١٣ ديسمبر ١٩٥٥، كانت الحكومة البريطانية قد أعلنت في ١٢ ديسمبر أن الحاكم العام قد استقال، وأنها لا ترغب في ترشيح بريطاني آخر ليحل محله. في تقديرنا أن الحكومة البريطانية عمدت إلى إخلاء منصب الحاكم العام لسببين: كان أولهما تهيئة المسرح للسودانيين لإعلان إستقلالهم من داخل البرلمان. أما ثانيهما فقد كان سد الذرائع المصرية بأن الحكومة البريطانية ترمي من إعلان الاستقلال من داخل البرلمان إلى مد فترة عمل الحاكم العام في السودان بعد الاستقلال، وخلال فترة إعداد الدستور، وإبقاء القيادة العليا للقوات المسلحة السودانية في يده.

مما يجدر ذكره أن المفوض التجاري البريطاني في الخرطوم إعتبر بيان الحكومة البريطانية بإخلاء منصب الحاكم الحدث الحاسم الذي عجل إلى درجة كبيرة بعملية تقرير المصير، لأنه حفز السودانيين على التركيز على مستقبلهم الدستوري، وليس على المكائد الداخلية من أجل المنصب والسلطة.

تعثرت إجتماعات الحزب الحاكم والأحزاب المؤتلفة بسبب الخلاف حول تشكيل الحكومة القومية ورئاستها. ففي اجتماع يوم ١٥ ديسبمر ١٩٥٥ قبل ممثلو الحزب الوطني الاتحادي اقتراح عبدالله خليل بشأن نسب تمثيل الاحزاب في الحكومة القومية ولكنهم علقوا قبولها بشرط إسناد الرئاسة لإسماعيل الازهري. وهكذا انفض الاجتماع بدون اتفاق وحُدد يوم السبت ١٧ ديسمبر ١٩٥٥ تاريخاً لاستئناف الاجتماعات. ولكن بينما كان اجتماع يوم ١٥ ديسمبر منعقداً بقاعة اللجان بمجلس الشيوخ، فجر اسماعيل الازهري في مجلس النواب مفاجأة أذهلت الجميع بمن فيهم أركان حزبه.

سبق أن ذكرنا أن حكومة الأزهري عادت إلى السلطة في ١٥ نوفمبر بأغلبية صوتين، ومع ذلك لم يبد أزهري حماسة لقيام حكومة قومية قد لا يكون هو رئيسها وبذلك يُحرم من أن يكون على منصة الشرف في اليوم المشهود. وفي هذا السياق قال جون دنكان أحد مساعدي وليام لوس: «إن هزيمة الحزب الوطني الاتحادي أصبحت مسألة وقت. ولكن أزهري كان مصمماً على أن يقف وحده على رأس الحكومة في يوم استقلال بلاده، وأن ينسب الفضل لحزبه».

لما تقدم، قرر أزهري أن يلعب الورقة الأخيرة فصرح في مجلس النواب في الوقت المخصص للأسئلة وبدون سابق إنذار أنه سيتقدم في يوم الإثنين ١٩ ديسمبر باقتراح لإعلان إستقلال السودان. فقد قال: «إن مهمة حكومتي محددة في إتمام السودنة وقد تمت، وإتمام الجلاء وقد تم، ثم جمع كلمة السودانيين حول الاستقلال التام وقد تم هذا أيضاً، ولم يبق إلا إعلانه من داخل هذا المجلس يوم الإثنين القادم إنشاء الله. وأرجو ألا يفوت حضرات نواب هذا المجلس الموقر حكومة ومعارضة قطاف هذه الثمار الدانية».

على أية حال، بهذا الإجراء تفوق أزهري على المعارضة. وفي تعليقه على ذلك قال آدمز عضو البعثة الديبلوماسية للمملكة المتحدة: «فلربما كان في إمكانهم أن يتفوقوا على الأزهري في التصويت في مجلس النواب، ومن المحتمل أنهم كانوا يأملون هزيمته مرة أخرى في أثناء مناقشة الموازنة. غير أنه لم يكن في استطاعتهم أن يصوتوا

ضد الاقتراح الذي يزمع طرحه. لقد أمسك أزهري بزمام المبادرة، ولم يعد بحاجة إلى إئتلاف مع أي حزب معين لتحقيق هدفه المباشر، وهو بزوغ فجر سودان مستقل».

٣ - قرار الفيدرالية

قُدمت باتفاق الحكومة والمعارضة إلى جلسة مجلس النواب في يوم الاثنين ١٩ ديسمبر ١٩٥٥ مشروعات لأربعة قرارات صيغت باللغتين الإنجليزية والعربية. شارك في الصياغة والترجمة وليام لوس، ومساعده جون دنكان، والمستشار القانوني لمكتب الحاكم العام جاك مفروقورادتو وبعض قادة الأحزاب، وكاتب مجلس النواب محمد عامر بشير. وباتفاق الحكومة والمعارضة أيضاً تناوب أعضاء من الصفوف الخلفية للحكومة والمعارضة في تقديم وتثنية مشروعات القرارات. تتعلق المشروعات الأربعة بمسألة الفيدرالية، وإعلان الاستقلال، وقيام رأس دولة سوداني، وقيام جمعية تأسيسية منتخبة لوضع واقرار الدستور النهائي.

أعطيت الأسبقية في التقديم لمشروع قرار الفيدرالية لضمان تصويت نواب حزب الأحرار مع قرار إعلان الاستقلال. قدم مشروع القرار النائب ميرغني حسين زاكي الدين (دار البديرية). وقد كان نصه: «نحن أعضاء مجلس النواب في البرلمان مجتمعاً نرى أن مطالب الجنوبيين لحكومة فيدرالية للمديريات الجنوبية الثلاث ستُعطى الاعتبار الكافي بواسطة الجمعية التأسيسية». قال مقدم الاقتراح: «أما وقد أبدى إخواننا الجنوبيون لبعض الاسباب الرغبة في حكومة فيدرالية للمديريات الجنوبية، وحرصاً منا على تمتين الرابطة والصلة بين الشمال والجنوب أرجو من الأعضاء المحترمين تأييد هذا الاقتراح تأييداً إجماعياً لأنه يهدف إلى تحقيق رغبة اخواننا الجنوبيين ويطمئن نفوسهم».

ثنى الاقتراح بنجامين لوكي (نائب ياي) وقال: «عندما بدأ السودانيون يتجمعون ليتشاوروا في شئون بلادهم رأى الجنوبيون أن أنجع طريقة للتشاور هي أن تكون للجنوب حكومة فيدرالية. وكلنا يسعى ويهدف لأن يكون السودان وحدة لا تتجزأ. وإنني أقول إن هذا الهدف لن يتحقق إلا إذا كانت هناك حكومة فيدرالية للمديريات الجنوبية الثلاث».

وفي تعقيبه على المداولة قال زعيم المعارضة محمد أحمد محجوب: «يوجد الآن من بين أعضاء هذا المجلس من يريدون حكماً فيدرالياً للمديريات الجنوبية الثلاث، وهم يقولون إنهم حريصون على وحدة السودان ولا يريدون الحكم الفيدرالي كأساس لانفصال جزء من السودان عن بقية القطر». ثم أضاف أن مكان مناقشة هذا الرأي هو الجمعية التأسيسية ووقتها يحين عندما يتحقق الاستقلال التام.

لم يرد تعبير «فيدرالية» في تعقيب مبارك زروق زعيم الأغلبية فقد قال: «إن السودان إذ يقرر مصيره كوحدة مكتملة إنما يريد من كل أبنائه أن يتقاسموا خيره وأن يشتركوا في الحقوق والواجبات الأمر الذي لا يتعارض مع خلق نظام لامركزي بتدعيم الحكومة المحلية وخلق المجالس ورفع مستواها والسير بها في الطريق الديمقراطي الصحيح». ثم قال إن الجمعية التأسيسية التي ستضع الدستور ستعطي مطالب الجنوب الحقة المشروعة كل عناية وتقدير ما دام كيان السودان قائماً ووحدته ثابتة. فهل حدث هذا؟ نترك الإجابة على هذا السؤال إلى الجزء الذي سنورد فيه موقف اجتماع الجمعية التأسيسية الأول في ٢٢ مايو ١٩٥٨ وموقف مشروع دستور عام ١٩٥٨ من مطلب الفيدرالية.

٤ - إجازة الدستور المؤقت

في جلسة مشتركة في يوم السبت ٣١ ديسمبر ١٩٥٥ أجاز مجلسا النواب والشيوخ دستوراً مؤقتاً للسودان. وعن الظروف التي أدت إلى تقديم دستور مؤقت، قال مبارك زروق إن ثمة عوامل أدت إلى ذلك كان أولها ملء الفراغ الدستوري الناتج عن إنتهاء فترة الإنتقال. أما ثانيها فقد كان الإسراع بالحصول على اعتراف مصر وبريطانيا باستقلال السودان. وعن مصدر الدستور المؤقت أوضح مبارك زروق أن أقصر الطرق في ظل هذه الظروف كان تعديل قانون الحكم الذاتي بما يتسق مع قيام جمهورية ديمقراطية ذات سيادة في السودان فحلت لجنة السيادة محل الحاكم العام، واستُبعدت السلطات غير الديمقراطية، وأُجريت بعض التعديلات الطفيفة التي يستلزمها الحكم الديمقراطي. وأوضح مبارك زروق كذلك

أن التعديلات التي ربما تكون محل خلاف قد تُركت لتدرسها الجمعية التأسيسية.

كان من بين المتحدثين عند مناقشة مشروع الدستور المؤقت زعيم المعارضة في مجلس الشيوخ استانسلاوس بياساما الذي قال إن دعوة الاستقلال تحمل بين طياتها الاتحاد الفيدرالي عند نظر دستور الجمعية التأسيسية، ذلك الاتحاد الذي طالما عمل له أبناء الجنوب.

٥ - مشروع دستور أبريل ١٩٥٨

في ٧ يوليو ١٩٥٦ تشكلت حكومة إئتلافية بين حزب الأمة وحزب الشعب الديمقراطي الذي أعلن تأسيسه في يونيو ١٩٥٦. وفي عهد هذه الحكومة التي كان يرأسها عبدالله خليل تم تكوين لجنة قومية من ٤٦ عضواً لوضع الدستور الدائم للبلاد. ضمت اللجنة في عضويتها بعض المتخصصين في القانون الدستوري، والشخصيات العامة، وممثلين للأحزاب السياسية، واتحادالعمال، واتحاد مزارعي الجزيرة، ونقابة المحامين، واتحاد الصحافة، وخريجي الجامعات والغرفة التجارية. أختير بابكر عوض الله رئيس مجلس النواب رئيساً للجنة القومية للدستور وأحمد خير رئيساً مناوباً. عقدت اللجنة أول اجتماع لها في ٢٢ سبتمبر ١٩٥٦. وقد خاطب الاجتماع عبدالله خليل رئيس الوزراء وزيادة أرباب وزير العدل. أبلغ وزير العدل الإجتماع بأن البرلمان القائم سيستمر حتى نهاية عام ١٩٥٦، وأنه من المأمول أن تُجرى في مارس ١٩٥٧ الانتخابات للجمعية التأسيسية.

٦ - مسودة دستور أبريل ١٩٥٨ أمام الجمعية التأسيسية

وضع وزير العدل مسودة دستور أبريل ١٩٥٨ على منضدة الجمعية التأسيسية في اجتماعها الأول في ٢٢ مايو ١٩٥٨. لا مجال هنا لعرض شامل لفصول مسودة هذا الدستور. ولكننا نورد أن الفصل الأول منه «الدولة السودانية» نص على ما يلي:

١- السودان دولة موحدة وهو جمهورية ديمقراطية برلمانية.

٢- السيادة في الجمهورية السودانية للشعب الذي يمارسها وفق أحكام هذا الدستور.

٣- تسود أحكام هذا الدستور على جميع القوانين القائمة أو المستقبلة.

٤- اللغة الرسمية للدولة هي اللغة العربية.

٥- الإسلام هو دين الدولة الرسمي.

ونصت المادة ٣٦ من الفصل الثالث «المبادئ الموجهة لسياسة الدولة» على أن «تستوحي مصادر التشريع السوداني الأساسية مبادئ ونظريات الإسلام والعادات الحسنة التي لا تتعارض مع قواعد الانصاف والعدل الفطري والضمير السليم».

لم يرد في مشروع دستور عام ١٩٥٨ أي نص يحدد العلاقة بين المركز والإقليم. غير أن المادة ٣٥ من المبادئ الموجهة لسياسة الدولة نصت على أن «تعمل الدولة على تعميم نظام الحكومات المحلية». هذا مع ملاحظة أن المادة ٢٠ تنص على أن مواد الفصل الثالث «المبادئ الموجهة لسياسة الدولة» «غير ملزمة دستورياً ومع ذلك فإن المبادئ التي تضمنتها تعتبر أساسية في إدارة البلاد وينبغي مراعاتها عند سن القوانين».

أجازت الجمعية التأسيسية ستة قرارات قدمتها الحكومة والمعارضة بالاتفاق. وقد كان من ضمنها القرار بأن تنظر الجمعية التأسيسية في مسودة الدستور التي أعدتها اللجنة القومية للدستور والتي وضعها وزير العدل على المنضدة في يوم الخميس ٢٢ مايو ١٩٥٨. وأيضاً القرار بأن تحال المسودة إلى لجنة الدستور للنظر فيها وإعداد تقرير عنها في أقصر وقت ممكن. علماً بأن لجنة الدستور الأخيرة هذه شُكلت من أربعين عضواً من أعضاء الجمعية التأسيسية.

إعترض ممثلو الجنوب في الجمعية التأسيسية على مسودة الدستور لأنها لم تنص على موضوع الفيدريشن وطالبوا بتضمينه. وهنا أوضح محمد أحمد محجوب زعيم الأغلبية أن هناك سوء فهم وأن المسودة يمكن تعديلها أو رفضها أو إستبدالها. فللجمعية مطلق الحرية في هذا الأمر. فإذا وضعت اللجنة (يقصد اللجنة الأربعينية)

تقريراً عن الفيدريشن، فإنه سيقدم للجمعية لتقبله أو ترفضه إذا كانت مصلحة البلاد العليا تقتضي أحد الأمرين، والرأي للأغلبية.

رفض فرانكو وول قرنق النائب عن الدائرة ١٥ (واو) إجازة الدستور بالأغلبية وقال: «مادامت الشمس تشرق من الشرق فإن الجنوبيين لن يكونوا أغلبية. وإذا كانت هذه المسودة هي أساس النقاش فلا شأن لنا بها لأنها أهملت مطلب الجنوب الأساسي. وإنني أقرر هنا أن استقلال السودان لن يستقر إذا لم يستقم الوضع في الجنوب.... إننا لا نضمر شراً لاستقلال السودان ونحبه ونحرص عليه كأي شخص آخر منكم. ولكننا نريد أن يكون هذا الاستقلال حقيقياً لا ملوناً، وإننا نريد أن ننال حقوقنا كأمة في السودان المستقل».

وقال النائب قرنق في ختام حديثه «إننا نقف الآن على شفا حفرة، وموضوع الفيدريشن موضوع حساس. وإذا لم يُستجب له فلربما يطلب الجنوبيون أشياء أخرى لم تكن هناك حاجة لها».

ورفض الأب ساترنينو لوهوري نائب الدائرة ٨٠ (توريت لاتوكا) القول بأن مباركة أعمال اللجنة القومية للدستور كانت اجماعية. وأوضح أنه كان يمثل كتلة الأحرار في اجتماعات اللجنة ولم يوافق على ما توصلت إليه الحكومة والمعارضة، وطلب منهم إدخال تعديل ينص على الفيدريشن ولما رفضوا ذلك انسحب هو وزملاؤه. وأضاف أن الجنوبيين قاطعوا لجنة الدستور، لذلك فإن العمل الذي تم قام به جزء من أعضاء اللجنة لا كلها.

ومضى ساترنينو للقول: «إن اجتماع لجنة الدستور المقترح (يقصد اللجنة الأربعينية) سيتعرض لإمتحان قاسٍ عندما يجيء الجنوبيون ويطالبون بالفيدريشن فيرفض طلبهم، ولن يكون أمامهم إلا الانسحاب، ولن يكون إقرار الدستور عند ذلك الوقت عملاً قانونياً، وسيبحث الجنوبيون عن طريق آخر لتحقيق مطالبهم .. لقد تعبنا من كلمتي (الاعتبار الكافي) اللتين وردتا في قرار البرلمان السابق. وقد كثرت الوعود للمناقشة في هذا الأمر. إن تعديل هذه المسودة لا يجدي، بل علينا أن نبحث أولاً عن نوع الحكم الذي نريده: هل هو حكم لسودان موحد أم نوع من الحكومة الفيدرالية؟».

واستطرد ساترنينو قائلاً: «إن للجنوب قضية وقضية عادلة .... لأنه يريد أن يدير شؤونه المحلية بنفسه بعد أن فشلت الإدارة الشمالية التي حلت محل الحكم البريطاني، ولم تستطع القيام بالعمل... وإن أوضح دليل على موقف الجنوب هو ذلك التمرد الذي وقع قبل ثلاثة أعوام. فقد كان الجنوبيون غير راضين عن حالتهم فحاولوا الحصول على حقوقهم بالطريقة التي رأوها. وفي ساعة غضب وإصرار وقع التمرد. ولكني أؤمن أن هناك طرقاً مشروعة وقانونية لتحقيق أي هدف. ولذلك فإنني لا أقر التمرد. لقد اكتُشف مؤخراً أن من أسباب التمرد تصرفات التجار والموظفين الشماليين الذين وضعت في يدهم المسؤولية فلم يحسنوا إدارتها. فكان أن وقع التمرد وتطور لثورة كان نتيجتها أن فقد كثير من الشماليين الأبرياء أرواحهم نساءً وأطفالاً ورجالاً. إن هذا وجه للمشكلة، والوجه الآخر هو أن الجنوبيين قُدموا للقضاء الذي كان مكوناً من شماليين مائة في المائة. وكانت النتيجة أن فقد عدد كبير من الجنوبيين أرواحهم وسيق عدد ضخم منهم للسجون».

وختم الأب ساترنينو حديثه بالقول: «إذا كنا سنعتمد على مسألة الأغلبية والجنوبيون قلة، فلن نحل مشكلة الجنوبيين أبداً».

إنسحب الأعضاء الجنوبيون بعد ذلك من اجتماع الجمعية التأسيسية. ثم أصدروا بياناً قالوا فيه إنه كان على الجمعية التأسيسية أن تنظر أولاً في مسألة الإتحاد الفيدرالي بين الجنوب والشمال حسب قرار البرلمان السابق في ١٩ ديسبمر ١٩٥٥. وقالوا أيضاً إنهم لا يريدون وضع عراقيل، ولكنهم لن يبحثوا أو ينظروا في أي مسودة دستور، أو يوافقوا على دستور لا يقوم على أساس الاتحاد الفيدالي.

(٧)

الطريق إلى مؤتمر المائدة المستديرة

١ - إنقلاب ١٧ نوفمبر ١٩٥٨ والجنوب

في صباح يوم ١٧ نوفمبر ١٩٥٨ أعلن إبراهيم عبود القائد العام للقوات المسلحة تسلم الجيش للسلطة في السودان. ومن ثم أصدر الأمر الدستوري رقم (١) الذي نص على الآتي:

١- المجلس الأعلى للقوات المسلحة هو السلطة الدستورية العليا في السودان.

٢- المجلس الأعلى للقوات المسلحة هو السلطة التشريعية العليا في السودان.

٣- المجلس الأعلى للقوات المسلحة هو السلطة القضائية العليا والسلطة التنفيذية العليا في السودان وتؤول إليه القيادة العليا للقوات المسلحة السودانية.

٤- خول المجلس الأعلى لرئيسه (إبراهيم عبود) جميع السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية وقيادة القوات المسلحة السودانية.

ونص الأمر رقم (٣) على تعطيل دستور السودان المؤقت لسنة ١٩٥٦ وعلى حل البرلمان القائم وحل جميع الأحزاب القائمة وعلى عدم قيام أي حزب سياسي جديد.

زاد انقلاب عبود مسألة الجنوب تعقيداً. فقد إتهم بعض دعاة الحكم الفيدرالي الأحزاب الشمالية بأنها دبرت الانقلاب لإحباط محاولة الجنوب إقامة حكم فيدرالي. ومما قوى هذا الاتهام أن حكومة عبود إحتضنت سانتينو دينج وغيره من العناصر

الجنوبية التي كانت تدعو لوحدة الشمال والجنوب في إطار نظام لامركزي. حري بالذكر أن سانتينو دينج حصل على حقيبة الثروة الحيوانية في أول حكومة شكلها إبراهيم عبود.

وباستيلاء عبود على السلطة تعطلت المنابر الديمقراطية التي كان ينطلق منها الصوت الجنوبي. وقُرعت طبول الحرب. فقد اعتبرت فلول الفرقة الاستوائية التي تمركزت في الاقطار الافريقية المجاورة أن موقف الشمال من قضية الجنوب منذ فجر الاستقلال وحتى انقلاب ١٧ نوفمبر كان بمثابة هزيمة للصفوة السياسية الجنوبية. لذلك دعت إلى مواصلة الكفاح المسلح الذي بدأ عام ١٩٥٥ لتحقيق أهداف أبناء الجنوب. وبفضل التدريب والتسليح الأجنبي استطاعت بقايا الفرقة الاستوائية والعناصر النظامية التي لحقت بها أن تكون في عام ١٩٦٣ تنظيم الانيانيا. وكلمة «الانيانيا» تعني بلغات المورو والمادي السم الذي لا علاج له.

وعبر الكثير من السياسيين وبعض رجال الشرطة والادارة والطلاب الحدود الدولية إلى الدول الافريقية المجاورة وإلى دول أوربا الغربية. وكان في طليعة هؤلاء بعض نواب الاتجاه الفيدرالي الذي كان يقوده في برلمان عام ١٩٥٨ الأب ساترنينو لاهوري. وقد شكل هؤلاء بالتعاون مع آخرين في عام ١٩٦٢ بالكونغو ليوبولدفيل الاتحاد الوطني لمناطق السودان الافريقية المغلقة والذي تحول في عام ١٩٦٣ إلى الاتحاد الوطني السوداني الافريقي (سانو) واتخذ من كمبالا مقراً له. وكان من أبرز قادته جوزيف أدوهو ووليم دينق وأقري جادين. نادى حزب سانو بانفصال الجنوب عن الشمال باعتباره السبيل الوحيد المتاح بعد إخفاق مطالبة الجنوب بالحكم الفيدرالي.

هكذا يمكن القول إنه إبان حكم عبود إتخذت مسألة جنوب السودان بعداً إقليمياً. كما أسهمت المواجهة بين نظام عبود والهيئات التبشيرية المسيحية بقدر كبير في تدويل القضية. ففي عام ١٩٦٢ أصدرت حكومة عبود قانوناً جديداً لتنظيم نشاط الهيئات التبشيرية الأجنبية العاملة في جنوب السودان. وأتبعته في نفس العام بقرار طرد المبشرين الأجانب من جنوب السودان. اتهمت حكومة عبود الهيئات التبشيرية

بأنها تعمل لتقويض الأمن والاستقرار الداخلي. وأنها تبذر بذور العداء في نفوس الجنوبيين ضد إخوانهم الشماليين وذلك بغرض تشجيع إقامة دولة سياسية منفصلة مما يعرض وحدة السودان للخطر.

ومن النقد الذي وجه لحكم عبود أنه حاول التقريب بين الشمال والجنوب وجدانياً وثقافياً فقام من وراء الستار بتشجيع محاولات للتبشير الاسلامي غير مدروسة. ورد هذا في تقرير لجنة تقصي الحقائق عن المديريات الجنوبية التي شكلتها الجمعية التأسيسية في عام ١٩٦٦. وقد كانت برئاسة محمد يوسف محمد (دوائر الخريجين)، وعضوية بدر الدين يوسف هباني (الدويم الخامسة)، وعبدالله محمد أحمد (دار حامد والبديرية)، وحسن حامد مهدي (الأبيض)، وقمر حسين رحمة (تقلي الجنوبية)، وأحمد محمد عواض (ريف كسلا).

إستثمر المبشرون الإجراءات المتقدمة داخلياً وإقليمياً ودولياً. فداخلياً أعطت هذه الإجراءات المبشرين دليلاً على صدق ما كانوا يقولونه للجنوبيين من أن الشمال سيمحو مسيحيتهم وسيرغمهم على الاسلام. أما دولياً فقد استند المبشرون على تلك الاجراءات لتصوير ما يجري في الجنوب على أنه حرب دينية عنصرية بين العرب المسلمين والزنوج المسيحيين الأمر الذي أكسب التنظيمات الجنوبية في الخارج عطف ودعم المسيحية الإقليمية والدولية.

وقد كان إخفاق حكومة عبود في معالجة مسألة الجنوب أحد أسباب إندلاع ثورة ٢١ أكتوبر ١٩٦٤. فإزاء تصاعد العمليات العسكرية في الجنوب واستنزافها لموارد البلاد المادية والبشرية ومناداة الرأي العام في الشمال بالحل السلمي للقضية، قررت حكومة عبود تشكيل لجنة لتقصي الحقائق حول مسألة الجنوب، وأعلنت عن ترحيبها بتلقي أي مقترحات أو آراء بشأن تسوية المسألة. وما كانت حكومة عبود تدري أنها بذلك مهدت لثورة ٢١ اكتوبر.

ففي الندوات التي أقيمت في جامعة الخرطوم وجامعة القاهرة (فرع الخرطوم) إتفق المتحدثون على أن قضية الجنوب ليست مسألة أمنية عادية يمكن حلها بالعنف والقوة، وطالبوا بالحل السلمي. ولكنهم أعربوا عن شكوكهم في أن يتوفر الحل

السلمي في غياب الديمقراطية في الشمال والجنوب. وتواترت نفس الآراء في الندوة التي أقامها إتحاد طلاب جامعة الخرطوم وهي الندوة التي حاولت قوات الأمن تفريقها بقوة السلاح فسقط شهداء وجرحى وتفجرت ثورة ٢١ اكتوبر ١٩٦٤ التي أطاحت بنظام انقلاب ١٧ نوفمبر.

٢- حكومة اكتوبر الانتقالية والجنوب

أقامت ثورة ٢١ اكتوبر ١٩٦٤ وضعاً انتقالياً مؤقتاً وفقاً لاحكام دستور عام ١٩٥٦ المؤقت. نص على ذلك الميثاق الوطني الذي أعلنه رئيس وزراء الحكومة الانتقالية سر الختم الخليفة في ٣٠ اكتوبر ١٩٦٤. ونص الميثاق كذلك على أن الوضع الانتقالي ينتهي بإجراء انتخابات حرة عامة تشرف عليها لجنة مستقلة في تاريخ لا يتعدى شهر مارس من عام ١٩٦٥ لقيام جمعية تأسيسية يقع على عاتقها وضع الدستور الدائم وإقراره وقيام حكومة يختارها الشعب.

وضُمنت في الميثاق المبادئ الذي تم الاتفاق عليها بين ممثلي الجبهة القومية الموحدة وممثلي القوات المسلحة وقد كانت كما يلي:

أولاً: تصفية الحكم العسكري الحالي.

ثانياً: إطلاق الحريات العامة، كحرية الصحافة والتعبير والتنظيم والتجمع.

ثالثاً: رفع حالة الطوارئ وإلغاء جميع القوانين المقيده للحريات في المناطق التي لا يخشى فيها من اضطراب الأمن.

رابعاً: تأمين استقلال القضاء.

خامساً: تأمين استقلال الجامعة.

سادساً: اطلاق المعتقلين السياسيين والمسجونين من المدنيين في قضايا سياسية.

سابعاً: أن ترتبط الحكومة الانتقالية بانتهاج سياسة خارجية ضد الاستعمار والاحلاف.

ثامناً: تكوين محكمة استئناف من عدد من القضاة لا يقل عن خمسة تؤول

إليها سلطات رئيس القضاء، القضائية منها والإدارية.

تاسعاً: أن تكون لجنة لوضع قوانين تتمشى مع تقاليدنا.

كما سبقت الإشارة أعاد الميثاق الوطني العمل بدستور عام ١٩٥٦ المؤقت وأُدخلت عليه تعديلات اقتضى بعضها الوضع الانتقالي ليصبح دستور السودان المؤقت المعدل سنة ١٩٦٤. وقد كان من بين ما أستحدث من مواد المادة ١٠٨ التي أعفت رجال وهيئات إنقلاب ١٧ نوفمبر من المحاكمة أمام أي محكمة جنائية أو مدنية أو إدارية بشأن أي حكم أو أمر أو فعل صدر «أثناء تأدية الواجب أو بغرض حماية القانون والنظام أو حفظ الأمن وفقاً لأي تكليف من القوات المسلحة السودانية على أي صورة عسكرية كانت أم مدنية». ويبدو أن استحداث هذه المادة قد جاء تنفيذاً لاتفاق تم بين ممثلي الجبهة القومية وممثلي القوات المسلحة.

في أول خطاب له في ١٠ نوفمبر ١٩٦٤ عن قضيــة الجنــوب، أعلن سر الختم الخليفة رئيس وزراء حكومة اكتوبر الانتقالية أن حكومته تعتقد إعتقاداً راسخاً أن القوة ليست حلاً لمشكلة الجنوب، وتشعر بأن استعمال القوة قد زادها تعقيداً. ثم قال إن حكومته «تعترف بكل شجاعة ووعي بفشل الماضي وتواجه صعوباته، كما أنها تعترف بالفوارق الجنسية والثقافية بين الشمال والجنوب التي تسببت فيها العوامل الجغرافية والتاريخية». وعلى أساس الاعتراف بمثل هذه العناصر في المشكلة، أعلن رئيس الوزراء أن حكومته تنوي اتخاذ سياسة تهدف إلى إعادة الثقة في الجنوب، وستأخذ بعين الأعتبار آراء المثقفين من أبناء الجنوب.

من ثم فتحت حكومة اكتوبر الانتقالية قنوات اتصال مع القيادات الجنوبية بالخارج وأعلنت في ١٠ ديسمبر ١٩٦٤ العفو عن جميع السودانيين الذين هاجروا للخارج من أول يناير ١٩٥٥. وتبنت الحكومة الانتقالية إقتراح حزب سانو بالدعوة إلى مؤتمر مائدة مستديرة للنظر في موضوع العلاقة الدستورية بين الشمال والجنوب. ولكن قبل الاسترسال في الحديث عن مؤتمر المائدة المستديرة، نرى أنه من الاوفق أن نتناول بعض العوامل التي طرأت خلال تلك المرحلة داخلياً وإقليمياً والتي نعتقد أنها أثرت بقدر أو آخر في توجيه قضية جنوب السودان.

٣ - العوامل الإقليمية

أ- في نوفمبر ١٩٥٩ وقعت حكومة ١٧ نوفمبر مع الحكومة المصرية إتفاقاً بشأن الانتفاع الكامل بمياه نهر النيل. ولم تدع دول الهضبة الاستوائية ولا اثيوبيا للمشاركة في المفاوضات أو التوقيع على الاتفاقية. ولا حاجة بنا للتذكير بأن الهضبة الاثيوبية ترفد نهير النيل بحوالي ٨٥ في المائة من ايراده السنوي وذلك عبر النيل الازرق ونهر سوباط ونهر عطبرة. وفور إبرام اتفاقية عام ١٩٥٩ تلقت حكومة السودان والحكومة المصرية مذكرة من الحكومة البريطانية باعتبارها المسؤولة آنذاك عن كينيا ويوغندا وتنجانيقا. حددت بريطانيا في تلك المذكرة الاحتياجات المائية آنذاك لدول شرق افريقيا النيلية واحتفظت بالحق في المطالبة بالمزيد إذا نشأت الحاجة إلى ذلك مستقبلاً.

وخلال المفاوضات السودانية - المصرية التي سبقت اتفاقية عام ١٩٥٩ بعثت اثيوبيا في ٢٣ سبتمبر ١٩٥٧ بمذكرات إلى كل من مصر والسودان عبرت فيها عن تحفظاتها بشأن تلك المفاوضات الثنائية، وأكدت حقوقها في المياه التي تنبع في إقليمها. كما أشارت إلى أنه بعد استيفاء الاحتياجات القومية من الموارد المائية الموجودة في إقليمها، فإنها - أي اثيوبيا - ستساهم في رفاهية سكان الدول النيلية المجاورة. وخشي البعض آنذاك أن تكون اثيوبيا قد قصدت بتلك المذكرات التحلل من الاتفاقيات التي تقيد إستخدامها للأنهار التي تنبع في إقليمها. ومن هذه الاتفاقيات اتفاقية ١٥ مايو ١٩٠٢ بين الامبراطور منليك الثاني وبريطانيا والتي تلزم اثيوبيا بعدم القيام أو الإذن بإقامة أية أعمال على النيل الأزرق أو بحيرة تانا أو على السوباط إلا بعد الاتفاق مع الحكومة البريطانية وحكومة السودان.

ب- في النصف الأول من الستينيات انتقل الشعب الارتيري إلى مرحلة الكفاح المسلح لتحقيق المصير والاستقلال. وذلك بعد أن ألغت اثيوبيا في ١٥

نوفمبر ١٩٦٢ المؤسسات الفيدرالية وضمت اريتريا إلى اثيوبيا. ونذكر هنا بأن الأمم المتحدة كانت قد اتخذت في ٢ ديسمبر ١٩٥٠ قراراً بأن تصبح اريتريا وحدة متمتعة بحكم ذاتي في إطار اتحاد فيدرالي مع اثيوبيا تحت سيادة التاج الاثيوبي. أيدت الولايات المتحدة ودول الحلف الغربي الاتحاد الفيدرالي. ولكن الاتحاد السوفييتي عارضه بحجة أنه يتجاهل حق الشعب الأريتري في تقرير المصير.

ج- في مايو ١٩٦٣ أعلن رؤساء الدول والحكومات الافريقية - وكان إبراهيم عبود بضمنهم - في أديس أبابا عن مولد منظمة الوحدة الافريقية. أثار قيام المنظمة تساؤلاً حول مفهومها لمبدأ حق تقرير المصير. يبدو أن المنظمة بإعلانها مبدأ احترام سيادة كل دولة وسلامة أراضيها واستقلالها، وإبقائها على الحدود القائمة وقت استقلال الدول الافريقية، قد استبعدت من مبدأ حق تقرير المصير حق الأقليات العرقية أو الدينية أو اللغوية في الانفصال عن دولة قائمة. وذلك لأن حق الانفصال هذا يتعارض مع تطلعات افريقيا للوحدة، ولأن تطبيقه سيؤدي في نهاية الأمر إلى تفتيت القارة إلى دويلات تعوزها المقومات السياسية والاقتصادية. ونورد هنا أن منظمة الوحدة الافريقية لم تعترف بمحاولة بيافرا الانفصال عن نيجيريا في ٢٠ مايو ١٩٦٧ كممارسة لحق تقرير المصير. ففي قرار إتخذه مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الافريقية في سبتمبر ١٩٦٧ أكد المؤتمر تمسكه بمبدأ إحترام سيادة كل دولة وسلامة أراضيها. وكرر استنكاره للانفصال في أي من الدول الأعضاء واعتبر الوضع الناشئ عن محاولة بيافرا الانفصال من الشؤون الداخلية لنيجيريا.

يتفق التفسير المتقدم مع مفهوم الأمم المتحدة لمبدأ تقرير المصير. فعند دراسة الحالات التي طبق فيها مبدأ حق تقرير المصير في ظل الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، نجد أن حق تقرير المصير قد طبق في نطاق تصفية الاستعمار، وأن الشعوب المستعمرة كان لها أن تختار بين

الاستقلال أو الاتحاد أو الاندماج مع دولة قائمة، ولكنه لا يعطي الأقليات العرقية أو الدينية أو القبلية الموجودة داخل دولة قائمة حق الانفصال. وقد نصت الفقرة السادسة من إعلان تصفية الاستعمار الذي أصدرته الجمعية العامة في ديسمبر ١٩٦٠ على أن كل محاولة تستهدف التقويض الجزئي أو الكلي للوحدة القومية أو سلامة إقليم أي بلد تعتبر منافية لاهداف ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه.

خلاصة القول إنه ما لم يكن هناك اتفاق بين الأطراف المعنية على خلاف ذلك، فإنه لا القانون الدولي ولا الممارسة الدولية تعترف للكيانات داخل الدول بحق الانفصال سواء كان ذلك بإعلان آحادي الجانب أو بأي طريق آخر. فتقرير المصير للشعوب أو الجماعات المقيمة داخل دولة يتم عبر تقرير المصير الداخلي، وذلك بالمشاركة الفعالة في النظام السياسي لتلك الدولة. ولا جدال في أن المشاركة لن تكون فعالة إلا إذا كان هذا النظام يقوم على مبادئ الديمقراطية التعددية، وحكم القانون، واحترام حقوق الانسان وحرياته الأساسية.

سنلاحظ عندما نعرض لمؤتمر المائدة المستديرة أن المذكرة التي قدمتها الأحزاب السياسية الشمالية للمؤتمر قد تأثرت بمفاهيم الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية لتقرير المصير.

د- باندلاع الكفاح المسلح للشعب الاريتري وقيام حركة الأنيانيا بدأ التوتر والتأزم في العلاقات السودانية - الاثيوبية. إتهمت اثيوبيا السودان بمساندة حركة تحرير اريتريا. وبالمقابل إتهم السودان اثيوبيا بإيواء ودعم حركة الأنيانيا والسماح لها بممارسة نشاطها ضد السودان من داخل الأراضي الاثيوبية. ومن خلال دعمها لحركة الانيانيا ومطالبتها بالسيادة على إقليمي الفشقة وأم بريقة السودانيين، مارست اثيوبيا ضغطاً على السودان لسحب مساندته لحركات التحرير الاريترية وإغلاق حدوده أمام الأسلحة والمؤن التي ترد إلى تلك الحركات عبر السودان. وتدريجياً تحولت

قضية جنوب السودان وقضية اريتريا إلى عنصري مساومة ومقايضة في العلاقات السودانية - الاثيوبية. وللتدليل على ذلك نسوق بعض الأمثلة.

ففي إطار ثورة أكتوبر، قام وفد سوداني برئاسة رئيس الوزراء آنذاك محمد أحمد محجوب بزيارة اثيوبيا لشرح التغييرات التي حدثت في السودان بعد ثورة اكتوبر وشرح سياسة السودان الخارجية. وفي البيان المشترك الذي صدر في ٢٩ يوليو ١٩٦٥ أعلن الطرفان تمسكهما بالمبادئ الخاصة بالمحافظة على الوحدة والسلامة الاقليمية للبلدين وأدانا الأعمال التي من شأنها تهديد وحدة البلدين.

واتفقا على الأتي:

(١) حظر الدعاية المضادة ونقل الأسلحة والذخائر للمتمردين أو الانفصاليين في البلد الآخر، وكذلك حظر الأعمال الانفصالية والتخريبية الموجهة ضد البلد الآخر.

(٢) إغلاق أي مراكز تدريب إنفصالية، وأي مكاتب تباشر أعمالاً تخريبية ضد البلد الآخر.

(٣) إبعاد أي لاجئ يقوم بأعمال تخريبية ضد بلده.

وفي مارس ١٩٧١ إتفق وزيرا خارجية اثيوبيا والسودان على تحريم كل أنشطة المنظمات التخريبية، وعلى تجريد العناصر المتمردة من أسلحتها، وإزالة معسكراتها، وطرد كل المتمردين، وقادة المعارضة، واتخاذ الاجراءات اللازمة لمنع عودتهم.

وإبان عهد حكومة انتفاضة ابريل ١٩٨٥ الانتقالية، أعلن وزير الخارجية إبراهيم طه أيوب في مستهل عام ١٩٨٦ أن السودان يعترف بالنظام القائم في اثيوبيا، ولم يحدث أن اعترف بأن اريتريا شئ منفصل ومستقل. ومضى للقول إن قضية اريتريا قضية داخلية في اثيوبيا مثلما الجنوب قضية داخلية في السودان.

٤ - العوامل الداخلية

أ- طالبت أقاليم دارفور والبجة وجبال النوبة بالتعبير عن ذواتها وتطلعاتها في إطار نظام إقليمي. فقد أفضى التخلف والإهمال والتوزيع غير المتوازن

للسلطة والثروة إلى قيام جبهة تنمية دارفور واتحاد جبال النوبة ومؤتمر البجة. وسنرى من بعد أن الافكار التي طرحتها هذه الكيانات قد وجدت تعبيراً في المذكرة التي قدمتها الأحزاب السياسية الشمالية إلى مؤتمر المائدة المستديرة.

ب- طُرحت خلال المرحلة التي نحن بصددها بصورة أكثر جدية وأكثر تحديداً من ذي قبل مسألة العلاقة بين الدين والدولة. وبدأ الحوار حول علمانية أو إسلامية الدستور. فبعد ثورة ١٩٦٤ أعلنت الأحزاب السياسية الرئيسية أنها تسعى لإقرار دستور إسلامي. كما برزت إلى حيز الوجود جبهة الميثاق الاسلامي كتنظيم يدعو إلى إقامة جمهورية إسلامية على أساس دستور إسلامي.

ج- أدركت الحكومات الوطنية في السودان أن صعوبة التحكم في التسلل من وإلى السودان عبر حدود اثيوبيا مع المديريات الجنوبية يعود إلى طبيعة الحدود نفسها. فخلال مفاوضات تحديد حدود السودان مع اثيوبيا اتفق الامبراطور منليك الثاني مع ممثل بريطانيا على مراعاة الوحدة القبلية. وبالفعل نلاحظ أن الحدود التي اتفق عليها بموجب معاهدة ١٥ مايو ١٩٠٢ تابعت شمال خط عرض ٩ درجة شمال خط الجرف الاثيوبي بقصد فصل القبائل التي تقطن السهول السودانية من القبال التي تسكن الهضبة الاثيوبية. ولكن جنوب خط عرض ٩ درجة شمال انحرفت الحدود عن الجرف الاثيوبي وتابعت أنهر بارو وبيبور وأكوبو مكونة بذلك بروزاً أو نتوءً Salient داخل السهول السودانية التي تقطنها قبائل النوير والأنواك النيلية.

ومن المعلوم أن قبيلة النوير تقضي ثلثي العام في الجانب السوداني من الحدود، ومنذ أمد بعيد إعتادت النزوح إلى نتوء البارو - أي إلى إثيوبيا - في فترة الجفاف. بل إن أجزاء من النوير إستقرت في نتوء البارو داخل الأراضي الاثيوبية. وبالنسبة للانواك فإن اتفاقية ١٥ مايو ١٩٠٢ تركت ثلثي القبيلة في اثيوبيا والتلث الآخر في السودان.

وفي مارس ١٩٣٩ بدأت بريطانيا مفاوضات مع الحكومة الإيطالية بشأن تعديل الحدود الاصطناعية في هذه المنطقة بحيث تُدخل كل مراعي النوير في السودان وتُضم كل قبيلة الأنواك للسودان. ولكن نشوب الحرب العالمية الثانية حال دون استمرار تلك المفاوضات. ويبدو أنه في مقابل ذلك كانت الحكومة البريطانية مستعدة للتنازل لإيطاليا عن الإقليم الواقع جنوب نتوء بارو ويشمل ذلك هضبة بوما.

لا غرابة إذن في أن أول عمل عسكري قامت به حركة الأنيانيا في سبتمبر ١٩٦٣ كان الهجوم على مركز للشرطة والجيش في فشلا على الحدود السودانية - الاثيوبية. وورد في تقرير لجنة تقصي الحقائق التي شكلتها الجمعية التأسيسية في عام ١٩٦٦ وسبقت الإشارة إليها ما نصه: «أما في حدودنا مع اثيوبيا خاصة مراكز الناصر وأكوبو والبيبور فإن المتمردين أقاموا معسكراتهم في الأراضي الاثيوبية ويجدون الحماية من مراكز البوليس الاثيوبي». وورد في التقرير أيضاً أن بعض القساوسه الذين طُردوا من مراكز الناصر وأكوبو حصلوا على تصديقات بإقامة مراكز نشاطهم في الحدود المتاخمة لحدود المراكز السودانية.

(٨)

مؤتمر المائدة المستديرة ومشروع دستور ١٩٦٨

١ - مؤتمر المائدة المستديرة

عُقد مؤتمر المائدة المستديرة في الخرطوم في ١٦ مارس ١٩٦٥ برئاسة مدير جامعة الخرطوم النذير دفع الله. حضر المؤتمر مراقبون من سبع دول افريقية هي الجزائر وكينيا ويوغندا ومصر ونيجيريا وغانا وتنزانيا. شارك في المؤتمر من الشمال حزب الشعب الديمقراطي، والحزب الوطني الاتحادي، وحزب الأمة، والحزب الشيوعي، وجبهة الميثاق الاسلامي، وجبهة الهيئات. ومثلث الجنوب في المؤتمر جبهة الجنوب، وحزب سانو، وشارك في المؤتمر بصورة غير مباشرة حزب الوحدة السوداني.

قدمت الأحزاب الشمالية مشروعاً مشتركاً لتسوية قضية الجنوب. ولكن الأحزاب الجنوبية لم تطرح تصوراً موحداً لمستقبل العلاقات الدستورية بين الشمال والجنوب. فحزب سانو (جناح أقري جادين) دعا للانفصال التام، وسانو (جناح وليام دينق) طالب بقيام إتحاد فيدرالي بين الشمال والجنوب. أما جبهة الجنوب فقد اقترحت تسوية قضية الجنوب في إطار حق تقرير المصير. وسيرد من بعد أن حزب سانو (جناح وليم دينق) وجبهة الجنوب قدما في بعض مراحل المؤتمر مقترحات مشتركة.

رفضت الأحزاب الشمالية النظام المركزي أو الفيدرالي أو الانفصال كأساس لتسوية مسألة الجنوب، وأكدت على أن المبادئ التي ينبني عليها نظام الحكم ينبغي أن تضمن بقاء السودان كدولة موحدة. وكما سيتضح، فان الطرح الشمالي كان يدعو

للأخذ بنظام اللامركزية الإدارية في ظل دولة بسيطة موحدة Unitary تقوم على المركزية السياسية.

لم تجد الأحزاب الشمالية مبرراً لمطلب الانفصال لأن علاقات الشمال والجنوب لا تقوم على أساس الاستغلال أو الاستعمار. وبالنظر إلى العلاقات الانسانية والاقتصادية والجغرافية التي تربط الشمال بالجنوب، فإن الانفصال ستترتب عليه مشاكل سياسية واقتصادية تقعد بالشمال والجنوب وتزيد من فرص التدخل الأجنبي. وهذا فضلاً عن أنه لا يتفق مع توجهات افريقيا الوحدوية.

وفي تفسيرها لحق تقرير المصير، ذهبت الأحزاب الشمالية إلى أنه ليس حقاً مطلقاً يجوز لأي جماعة أن تستخدمه دون مراعاة لمصلحة الجماعة الدولية وبطريقة ضارة بالأمن والسلم.

وتخوفت الأحزاب الشمالية من أي يكون النظام الفيدرالي خطوة في طريق الانفصال. واستندت في رفضها له لغياب مقومات نجاحه فالنقلة من النظام المركزي إلى النظام الفيدرالي ليست بالأمر اليسير. كما أن النظام الفيدرالي يتطلب موارد اقتصادية وبشرية لا قبل للجنوب أو للسودان بها.

إعترفت الأحزاب الشمالية بعدم ملائمة النظام المركزي القائم لتباينات تركيبة السودان. وكبديل اقترحت أن يبني النظام الإداري للسودان على الأساس الجغرافي الذي يضمن للجنوب حكومة إقليمية تناسب ظروفه. كما يضمن للأقاليم الأخرى درجات من الحكم الاقليمي تتناسب مع ظروف كل منها. تتكون الحكومة الاقليمية من مجلس تشريعي إقليمي ومجلس تنفيذي ومحافظ يرأس المجلس التنفيذي. وحددت مقترحات الأحزاب الشمالية وظائف وسلطات المجلسين.

واشتملت مقترحات الأحزاب الشمالية على ضمانات دستورية تكفل حرية العقيدة وحرية العمل التبشيري للمواطنين السودانيين. وتكفل أيضاً المساواة في فرص العمل وفي الأجور على ألا يكون هناك تمييز بسبب الدين أو العرق أو اللغة.

ولتحقيق مشاركة الجنوب في السلطة القومية إقترحت الأحزاب الشمالية الآتي:

(أ) يكون تمثيل الجنوب في البرلمان حسب نسبة سكانه إلى سكان السودان.

(ب) يكون للجنوب وضع خاص في رئاسة الدولة بحيث يكون أحد أبناء الجنوب نائباً للرئيس.

(ج) يكون في الوزارة ثلاثة وزراء من الجنوب.

إقترحت الأحزاب الشمالية كذلك مبادئ للسياسة القومية غطت مجالات التعليم والاقتصاد والخدمة العامه واستثمار الأراضي. من هذه المبادئ إنشاء جامعة في الجنوب، وإنشاء لجنة فرعية بالجنوب للجنة الخدمة المدنية، وانشاء مجلس قومي للتنمية الاقتصادية على أن تكون له وكالة فرعية بالجنوب، وتوزيع النشاط الاقتصادي بطريقة تسرع بالتنمية الاقتصادية للأقاليم المتخلفة خاصة الجنوب. وكإجراء عاجل إقترحت الأحزاب الشمالية «جنوبة» الإدارة في المديريات الجنوبية بجنوبيين مؤهلين.

إبان المؤتمر قدم حزب سانو وجبهة الجنوب مشروعاً لتقرير مستقبل الجنوب على أساس إستفتاء للتحقق من رغبة أغلبية أهل الجنوب. في هذا الاستفتاء تُطرح على الجنوبيين ثلاثة خيارات: النظام الفيدرالي، أو الوحدة مع الشمال، أو الانفصال عن الشمال. اقترح المشروع إجراء الاستفتاء خلال شهرين. كما اقترح أيضاً بعض الإجراءات لضمان حيدة الاستفتاء. ومن هذه الإجراءات أن تشرف على الاستفتاء هيئة محايدة، وأن تُرفع حالة الطوارئ، وأن تعود قوات الجيش إلى ثكناتها في الشمال، وأن تعمل جبهة الجنوب وحزب سانو على إيقاف القتال في الجنوب بمناشدة المقاتلين.

رفضت الأحزاب الشمالية هذا المشروع ورأت فيه محاولة خفية لتطبيق حق تقرير المصير دون أن تتوفر شروط تطبيقه. يضاف إلى هذا أنه صور علاقة الشمال بالجنوب كعلاقة مستعمر (بكسر الميم) ومستعمر (بفتح الميم).

ورفضت الأحزاب الشمالية مشروعاً آخر تقدم به حزب سانو وجبهة الجنوب في ٢٤ مارس ١٩٦٥. دعا هذا المشروع إلى تقسيم السودان إلى إقليمين. يكون لكل إقليم

السيطرة على الشؤون الخارجية والشؤون المالية والتخطيط الاقتصادي والقوات المسلحة والأمن الداخلي. وحدد المشروع خدمات مشتركة يقوم بتنظيمها مجلس وزراء مكون من ١٢ وزيراً من كل إقليم. وتكون لمجلس الوزراء أمانة عامة لتنفيذ القرارات. وتشمل الخدمات المشتركة المعنية حركة البضائع والمواصلات والعمل ورقابة النقد والتعليم العالي ومكافحة الأمراض الوبائية والبحث الطبي.

ولا خفاء أن هذا المشروع كان يرمي في التحليل الأخير إلى فصل الجنوب عن الشمال وإقامة دولة مستقلة في الجنوب لا يربط بينها وبين الشمال سوى جهاز لتنسيق الخدمات. أو بمعنى آخر صياغة العلاقة بين الشمال والجنوب على أساس كونفيدرالي.

لم يتمكن مؤتمر المائدة المستديرة من الوصول إلى قرار إجماعي بشأن النظام الإداري والدستوري للسودان. لذلك قرر تشكيل لجنة مكونة من إثني عشر عضواً لمواصلة بحث هذا الموضوع.، وفي البيان الختامي الذي أصدره المؤتمر، أكد ممثلو الأحزاب والهيئات على حتمية المصالحة الوطنية، وعبروا عن اقتناعهم بأن الأختلافات في وجهات النظر يمكن تسويتها بالوسائل السلمية. وجاء في البيان أيضاً أن المؤتمر نجح في تهيئة الفرصة للزعماء السياسيين للإلتقاء لأول مرة منذ سنوات في جو ودي لتبادل وجهات النظر حول قضية جنوب السودان. كما نجح في تبديد الشكوك والريب بين زعماء الشمال والجنوب وفي خلق أساس متين للتفاهم والتعاون.

وتبنى المؤتمر بالإجماع سياسات تهدف إلى تطوير الجنوب وتطبيع الأحوال فيه. ومن هذه السياسات كفالة حرية العقيدة، والمساواة في فرص العمل، وتدريب الجنوبيين على التخصصات الفنية والإدارية والعسكرية، و«جنوبة» الإدارة والشرطة والسجون والإعلام، وإنشاء جامعة في الجنوب، وإنشاء مجلس قومي للتخطيط تكون له وكالة فرعية في الجنوب.

يثور هنا تساؤل عن أسباب إخفاق مؤتمر المائدة المستديرة في الوصول إلى صيغة دستورية لتحديد العلاقة بين الشمال والجنوب. يرد تيم نبلوك المحاضر السابق بشعبة العلوم السياسية بجامعة الخرطوم ذلك إلى عدة أسباب نجملها في الآتي:

أ- إن القوى التي تحمل السلاح وتحارب وبوجه خاص الانيانيا لم تدع للمشاركة في المؤتمر.

ب- إن الأحزاب الجنوبية التي شاركت في المؤتمر لم يكن لها نفوذ يذكر على الانيانيا ولذلك لم تكن في وضع يمكنها من إبداء تنازلات أو إجراء مساومات.

ج- عدم اتفاق رؤية الحركة السياسية الجنوبية على العلاقة الدستورية بين الشمال والجنوب.

د- عدم وجود وسيط قادر على بسط نفوذه على طرفي النزاع.

يبدو أن الوسيط الذي افتقده نبلوك في مؤتمر المائدة المستديرة قد ظهر خلال رئاسة الصادق المهدي للحكومة. ففي ديسمبر ١٩٦٦ زارت السودان بدعوة من الحكومة بعثة من مجلس كنائس عموم افريقيا، ناقشت البعثة مع رئيس الوزراء، الأسلوب الذي يمكن إتباعه للوصول إلى تسوية سلمية لقضية الجنوب وتم الاتفاق على الآتي:

أ- تشكيل لجنة من شماليين وجنوبيين لإجراء مفاوضات مع قادة الانيانيا بحضور مراقبين من ثلاث من الدول الافريقية المجاورة.

ب- ضمان سلامة قادة الانيانيا الذين سيشاركون في المفاوضات.

ج- وقف إطلاق النار فور بدء المفاوضات.

ويقول نبلوك إن تقرير بعثة مجلس كنائس عموم افريقيا انتقد الانيانيا لمحاولتهم حسم القضية باللجوء للقوة، ودحض الروايات التي تتحدث عن وجود إضطهاد ديني في جنوب السودان.

إن سقوط حكومة الصادق المهدي في فبراير ١٩٦٧ وتصعيد حكومة خلفه محمد احمد محجوب للعمليات العسكرية ضد الانيانيا حال دون تنفيذ الاتفاق مع مجلس كنائس افريقيا. ولكن سيرد لاحقاً أن مجلس كنائس عموم افريقيا وبوجه خاص سكرتيره الليبيري القس برغس كار قد لعب دوراً بارزاً في تحقيق إتفاقية أديس أبابا ١٩٧٢.

٢ - لجنة الاثني عشر

كلف مؤتمر المائدة المستيديرة لجنة الاثني عشر بدراسة الهيكل الدستوري والإداري الذي يكفل المصلحة الخاصة للجنوب وكذلك المصلحة العامة للسودان. وبالإضافة إلى ذلك منح المؤتمر اللجنة الصلاحيات التالية:

١- متابعة تنفيذ الخطوات والسياسات التي اتفق عليها في المؤتمر.

٢ - وضع الخطط لتطبيع الأحوال في الجنوب والنظر في خطوات رفع حالة الطوارئ وإقرار القانون والنظام.

وأورد محمد عمر بشير في كتابه عن مسألة جنوب السودان أن مؤتمر المائدة المستديرة كان قد توصل في جلسة مغلقة إلى اتفاق سري يقضي بألا تشمل صلاحيات لجنة الاثني عشر بحث أي مشروع ينطوي على فصل الجنوب عن الشمال أو يؤدي إلى الإبقاء على النظام القائم - أي النظام المركزي. بمعنى أن أي صيغة تتوصل إليها اللجنة يجب أن تكون في إطار السودان الموحد.

بعد جهود مضنية رفع رئيس لجنة الاثني عشر يوسف محمد علي تقرير اللجنة إلى رئيس الوزراء الصادق المهدي في ٢٦ يونيو ١٩٦٦ وقد وقعت على التقرير جبهة الجنوب، وحزب سانو، وحزب الأمة، والحزب الوطني الاتحادي، وجبهة الميثاق الاسلامي، وجبهة الهيئات. وكان حزب الشعب الديمقراطي والحزب الشيوعي قد انسحبا من اللجنة بحجة إستمرار أعمال العنف في الجنوب.

اتفقت لجنة الاثني عشر على تبني النظام الإقليمي كنظام للحكم في السودان وعلى أن يكون لكل إقليم مجلس تشريعي ومجلس تنفيذي وحاكم. ولكن اللجنة اختلفت حول التحديد الجغرافي للاقليم. فبينما كانت الأحزاب الشمالية ترى أن يقسم السودان إلى تسعة أقاليم على أساس حدود المديريات القائمة آنذاك، كانت الأحزاب الجنوبية ترى أن تكون المديريات الجنوبية الثلاث إقليماً واحداً. واختلفت اللجنة حول طريقة إختيار حاكم الاقليم وحول العلاقة المالية بين الحكومة المركزية والحكومة الإقليمية.

٣ - مؤتمر الأحزاب السياسية

بمبادرة من رئيس الوزراء آنذاك الصادق المهدي عُقد في اكتوبر ١٩٦٦ مؤتمر للأحزاب السياسية برئاسة محمد صالح الشنقيطي. وقد تمكن المؤتمر من الوصول إلى صيغة توفيقية فيما يتعلق بالتحديد الجغرافي للإقليم. تقضي هذه الصيغة بتقسيم السودان إلى تسعة أقاليم يعاد النظر فيها بعد خمس سنوات ودون أن يمنع ذلك إنشاء وحدات إدارية مشتركة بين إقليمين أو أكثر. وتوصل المؤتمر أيضاً إلى اتفاق بشأن طريقة اختيار حكام الأقاليم.

بمقتضى البيان الختامي لمؤتمر المائدة المستديرة كان من المفروض دعوة المؤتمر للانعقاد مرة أخرى، ولكن الأحزاب الشمالية والجنوبية إتفقت على أنه لا ضرورة لذلك وقررت رفع تقرير لجنة الاثني عشر ونتائج أعمال مؤتمر الأحزاب السياسية إلى اللجنة القومية للدستور التي بدأت أعمالها في فبراير ١٩٦٧ وتمكنت من الفراغ من مهمتها ووضع مشروع دستور السودان الدائم أمام الجمعية التأسيسية في ١٥ يناير ١٩٦٨.

٤ - مشروع الدستور الدائم لسنة ١٩٦٨

ليس من أغراضي هنا الدخول في تحليل تفصيلي لمشروع دستور ١٩٦٨، أو أن أتناول بالدراسة خصائص المشروع الموضوعية. سأكتفي بإلقاء الضوء على موقف المشروع إزاء ثلاث من القضايا التي كانت مطروحة آنذاك في إطار علاقة شمال السودان وجنوبه.

(أ) مشروع دستور ١٩٦٨ يتبنى اللامركزية اللإدارية

لتحديد العلاقة بين المركز والإقليم تبنى مشروع دستور ١٩٦٨ لا مركزية إدارية موسعة في إطار سودان موحد. فقد نص المشروع في المادة ٢ على أن جمهورية السودان دولة موحدة ذات سيادة على جميع الأقاليم الواقعة داخل حدودها الدولية. وقسمت المادة ١٧٨ السودان إلى تسعة أقاليم وفقاً لحدود المديريات السائدة عند إجازة الدستور. ولكن المادة ١٧٩ أجازت لإقليمين أو أكثر إنشاء وحدة إدارية مشتركة

تشرف على أي من الخدمات الواقعة في نطاق سلطة الإقليم ويكون ذلك بمقتضى قرار يجيزه كل مجلس إقليم معني بأغلبية جميع أعضائه. كما نصت المادة ٢٣٨ على أن يعاد النظر في وضع تقسيم الأقاليم وحدودها بعد مضي خمس سنوات من بدء تطبيق النظام الإقليمي. ويبدو أن المادتين ١٧٩ و٢٣٨ قد قُصد بهما مقابلة مطلب الأحزاب الجنوبية بأن تكون المديريات الجنوبية الثلاث إقليماً واحداً.

أنشأ مشروع دستور ١٩٦٨ مجلساً تشريعياً لكل إقليم ينتخب بالاقتراع المباشر، ومجلس تنفيذي يختاره مجلس الإقليم ويرأسه محافظ. وقد حدد المشروع طريقة اختيار المحافظ واختصاصات الأجهزة الإقليمية وعلاقتها بالأجهزة القومية.

خولت المادة ١٦٨ من المشروع مجلس الإقليم سلطة التشريع في المجالات التالية:

- الإدارة الإقليمية والمحلية.
- إنشاء وإدارة المؤسسات التعليمية حتى المرحلة الثانوية وفقاً للسياسة التعليمية التي تضعها السلطة القومية.
- رعاية صحة البيئة والصحة المدرسية وصحة الأمومة والطفولة.
- تنظيم الصناعات المحلية.
- خدمات الإعلام الإقليمية.
- تطوير السياحة.
- التنقيب عن الآثار دون المساس بحق السلطات القومية في هذا المجال.
- إنشاء الطرق المحلية وصيانة الطرق المركزية.
- تطوير اللغات والثقافة.
- أي مجال آخر تفوضه إليه الجمعية الوطنية بقانون.

وعهدت المادة ١٧٥ إلى المجلس التنفيذي بسلطة تنفيذ القوانين الإقليمية التي يسنها مجلس الإقليم. كما عهدت إليه بمباشرة بعض الشؤون وفقاً للقوانين والسياسة القومية. وتشمل هذه الشؤون على سبيل المثال:

- تجنيد البوليس المحلي واستخدامه بما لا يتعارض مع أعمال البوليس القومي أو مع حق السلطات القومية في وضع جميع قوات الأمن تحت إشرافها المباشر.
- تطبيق السياسة التعليمية القومية على مؤسسات التعليم الإقليمية.
- إنشاء المستشفيات الإقليمية وإدارتها بإذن السلطات القومية وتحت رقابتها.
- التعمير الزراعي واستغلال الأراضي وفق خطة التنمية التي تضعها السلطات القومية.
- تطبيق سياسة العمل التي تضعها السلطات القومية.

وحدد الفصل الثالث من مشروع دستور ١٩٦٨ العلاقة بين السلطات القومية والإقليمية. فقد نصت المادة ١٧٦ من المشروع عى أن كل سلطة لم ينص صراحة على منحها لجهاز إقليمي تستقل بها الأجهزةالقومية بما في ذلك السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية. ومنحت المادة ١٧٧ (١) الجمعية الوطنية السيادة التشريعية الكاملة وذلك لأجل حماية المصالح القومية للبلاد وضمان التنسيق بين القوانين الإقليمية وكفالة القيادة والمبادرة. وتقضي الفقرة (٢) من نفس المادة بإجراء مشاورات مع الأقاليم المعنية عندما تقدم مشروعات قوانين قومية تلغي القانون الإقليمي أو تدخل في نطاق السلطات الإقليمية. بينما تقضي الفقرة (٣) ببطلان كل قانون إقليمي يعارض قانوناً قومياً سابقاً أو لاحقاً وذلك بالقدر الذي يزيل ذلك التعارض.

(ب) مشروع دستور ١٩٦٨ وقضية الدين

نص مشروع دستور ١٩٦٨ في باب الد ولة على أن الإسلام دين الدولة الرسمي (المادة ٣). ولكنه كفل في باب الحقوق والحريات الأساسية حرية الدين والفكر والضمير وحق ممارسة الشعائر الدينية وحق الآباء تنشئة أولادهم على الدين الذي يرتضونه (المادة ٣٢). وجاء في المشروع أيضاً أن السودان جمهورية ديمقراطية اشتراكية تقوم على هدى الإسلام (المادة ١). ولم يأخذ المشروع بالاقتراح الذي تقدمت به بعض

الأحزاب الشمالية بأن يوصف السودان بأنه جمهورية إسلامية. ومع ذلك فقد خطا مشروع الدستور خطوات بعيدة في الاتجاه الإسلامي عندما قرر الآتي:

المادة ١١٣: الشريعة الإسلامية هي المصدر الأساسي لقوانين الدولة.

المادة ١١٤: يعتبر باطلاً كل نص في أي قانون يصدر بعد إجازه هذا الدستور ويكون مخالفاً لأي حكم من أحكام الكتاب والسنة إلا إذا كانت تلك المخالفة قائمة في جوهرها قبل إجازة الدستور.

المادة ١١٥: على الدولة أن تصدر من التشريعات ما تعدل به جميع القوانين التي تعارض أي حكم من أحكام الكتاب والسنة وما تنفذ به أحكام الشريعة التي كانت معطلة على أن تصدر كل التشريعات بالتدرج الذي تقتضيه الضرورة وفق ما يرى المشرع.

المادة ١٤٢: إذا لم يجد القاضي نصاً تشريعياً يستنبط أصول أحكامه من مبادئ الشريعة الإسلامية ونظرياتها العامة ومما لا يعارضها من قواعد العدالة والوجدان السليم.

(ج) مشروع دستور ١٩٦٨ ومسألة الانتماء القومي

نص مشروع دستور ١٩٦٨ في باب الدولة على أن اللغة العربية هي لغة الدولة الرسمية (المادة ٣). وجاء في باب الحقوق والحريات الأساسية أن الدولة تكفل للأقليات حرية استعمال لغتها وتطوير ثقافتها دون مساس بحق الدولة في فرض استعمال لغة البلاد الرسمية في معاهد الدولة ودواوين الحكومة (المادة ٣٩).

وفي باب الدولة أيضاً نص المشروع على أن السودان جزء من الكيان العربي والإسلامي والافريقي (المادة ٥).

ونص المشروع في باب المبادئ الموجهة لسياسة الدولة على أن تعمل الدولة لتدعيم وحدة الأمة العربية وتعزيز روابط الاخوة الإسلامية وتحرير القارة الافريقية وتحقيق وحدتها ومناصرة الحركات العاملة للتحرر من النفوذ الاستعماري والقهر والظلم السياسي.

(د) مشروع دستور ١٩٦٨ والعلاقة الاقتصادية والمالية بين السلطات القومية والإقليمية

لتحقيق التوازن التنموي نص مشروع الدستور في المادة ١٨٠ على أن تقوم في كل إقليم وكالة فرعية لأي مجلس اقتصادي قومي ينشأ لشؤون التنمية أو التخطيط.

أما سلطات الإقليم المالية وسلطات الإقليم في مجال الخدمة المدنية والعلاقة بين السلطات الإقليمية والقومية في مجال الشؤون المالية وشؤون الخدمة المدنية فقد ترك مشروع الدستور تنظيمها للقانون القومي (المادة ١٨١ والمادة ١٨٢).

سبق أن ذكرنا أن مشروع دستور عام ١٩٦٨ قد وضع أمام الجمعية التأسيسية في ١٥ يناير ١٩٦٨، ولكن الجمعية لم تناقش المشروع بسبب القرار الذي أصدره مجلس السيادة في مساء ٧ فبراير ١٩٦٨ بحلها بعد أن قدم تسعون عضواً استقالاتهم. وفي تبريره لقرار الحل ذهب مجلس السيادة إلى أن الجمعية لم تعد تملك صلاحية وضع الدستور الدائم، والذي يشترط لإقراره توافر أغلبية ثلثي أعضاء الجمعية.

غير أن السبب الحقيقي للاستقالات والحل كان إنقاذ حكومة محمد أحمد محجوب من السقوط. وكانت تلك الحكومة إئتلافية بين حزب الأمة (جناح الإمام الهادي) والحزب الاتحادي الديمقراطي.

بعد انتخابات الجمعية التأسيسية التي جرت في ابريل ١٩٦٨ تم تكوين لجنة جديدة للدستور. وقد باشرت اللجنة مهامها في أكتوبر ١٩٦٨ على أساس مشروع لجنة عام ١٩٦٧ والذي عرضنا لبعض مواده في الفقرات الفائتة. وخلال اجتماعات اللجنة تقدم ابيل الير المتحدث باسم أحزاب الجنوب وعبد الخالق محجوب ممثل الاشتراكيين بتعديلات لبعض مواد المشروع. وإزاء عدم تبني اللجنة للتعديلات التي اقترحاها، انسحب ابيل الير من اللجنة ثم لحق به عبد الخالق محجوب.

ووصف أبيل ألير مسودة دستور ١٩٦٨ بأنها أدخلت عنصراً جديداً في الساحة وهو الدستور القائم على التفرقة الدينية والعنصرية. وقال إنه وبوصفه المتحدث باسم أحزاب الجنوب أبلغ اللجنة بأن مشروع الدستور ليس مقبولاً للجنوب لأنه

يفرق بين المواطنين على أساس الدين والعنصر: فهو دستور إسلامي لأمة عربية.

تتعين الإشارة هنا إلى أن لجنة العلماء الدولية التي زارت السودان في ديسمبر ١٩٨٦ لإعداد تقرير عن قوانين سبتمبر الإسلامية قد اعتبرت مشروع دستور ١٩٦٨ إسلامياً. فقد ورد في تقرير اللجنة «أن التوجه الإسلامي لم يخب بانتهاء السيادة السياسية للدولة المهدية، وظلت الجذوة الخيرة في النفوس، فاجتمعت كلمة القوى السياسية فور الاستقلال على التوجه الإسلامي، وظهر أثر ذلك في مشروع دستور ١٩٦٨ الذي لم يصدر بسبب انقلاب مايو».

(٩)

إتفاقية أديس أبابا فبراير ١٩٧٢

عند حدوث إنقلاب ٢٥ مايو ١٩٦٩ كان الجدل لا يزال محتدماً بين أنصار الدستور الإسلامي وأنصار الدستور العلماني. وكان القتال قد تصاعد في الجنوب. ولكن كان هناك شبه إجماع على قبول الحكم الذاتي الإقليمي كنظام للحكم في السودان.

في صباح يوم ٢٥ مايو ١٩٦٩ أصدر مجلس «الثورة» الأمر الجمهوري رقم (١). بموجب هذا الأمر تم إيقاف العمل بدستور السودان المؤقت المعدل لسنة ١٩٦٤ وحل مجلس السيادة ومجلس الوزراء والجمعية التأسيسية ولجنة الخدمة العامة ولجنة الانتخابات. وبمقتضى نفس الأمر حُلت كل الأحزاب السياسية وحُظر قيام أي تشكيل سياسي أو أي تنظيم يحتمل أن يستغل لأغراض سياسية إلا بإذن من مجلس الثورة. كما نص الأمر على أنه لمباشرة السلطتين التنفيذية والتشريعية يعين مجلس الثورة مجلساً للوزراء يكون مسؤولاً بالتضامن أمام مجلس الثورة.

١ - إعلان ٩ يونيو ١٩٦٩

في ٩ يونيو ١٩٦٩ - أي بعد حوالي اسبوعين من توليه السلطة - أعلن النميري سياسة حكومته إزاء قضية الجنوب. قال نميري إن الحكومة لا تتهيب الاعتراف بالواقع وتدرك وجود فوارق تاريخية وثقافية بين الشمال والجنوب. وحمل الاستعمار مسؤولية التطوير غير المتكافئ بين شقي البلاد في الشمال والجنوب. كما اتهم

نميري معظم القادة الجنوبيين بالتحالف مع القوى الرجعية في الشمال ومع الدول الاستعمارية سعياً وراء الكسب الشخصي.

أكد نميري في بيانه على حق الجنوب في أن يبني ويطور ثقافاته وتقاليده في نطاق سودان اشتراكي موحد، وأعلن ان حكومته قررت العمل على إنشاء الحكم الذاتي الاقليمي في نطاق السودان الموحد. ومن أجل الاعداد لليوم الذي يتمكن فيه الجنوب من ممارسة حقه في الحكم الاقليمي، قررت الحكومة أيضاً الآتي:

١- استمرار ومد فترة العفو العام.

٢- وضع برنامج اقتصادي اجتماعي ثقافي للجنوب.

٣- تعيين وزير لشؤون الجنوب.

٤- تدريب كادر متمرس لتولي المسؤولية.

ولرفع مستوى الجنوب حتى يقف على قدميه في وقت قريب أعلن نميري عن انشاء لجنة خاصة للتخطيط الاقتصادي في الجنوب وإعداد ميزانية خاصة بالجنوب.

ولما كان تنفيذ إعلان ٩ يونيو يتطلب استتباب الأمن والسلام في الجنوب، فقد طالب نميري الجنوبيين بالتعاون والمحافظة على الأمن. وناشد الجنوبيين المقيمين في الخارج بالعودة الى السودان والتعاون لتحقيق غايات إعلان ٩ يونيو.

لم يجد اعلان ٩ يونيو استجابة فورية من القيادات الجنوبية بالخارج. كما لم تتحمس له القيادات الجنوبية الموجودة داخل السودان. وقد أرجع الباحثون ذلك إلى عدد من الأسباب نجملها في الآتي:

١- عدم اطمئنان القيادات الجنوبية لوزير شؤون الجنوب جوزيف قرنق بسبب *خلفيته العقائدية وعدم ارتباطه بالتيار العام للحركة السياسية* الجنوبية. هذا مع ان الحزب الذي كان ينتمي إليه جوزيف قرنق أي الحزب الشيوعي كان من أوائل الاحزاب الشمالية التي نادت بمنح الجنوب حكماً ذاتياً اقليمياً. سبق أن ذكرنا أنه عند مناقشة قرار تقرير المصير (الجلاء) في مجلس النواب في ١٦ أغسطس ١٩٥٥ قال حسن الطاهر زروق

(الجبهة المعادية للاستعمار) إن في المديريات الجنوبية تجمعات قبلية قهرها الاستعمار، وتركها في وضع متآخر بدائي ظالم. ودعا إلى تخليصهم من هذا التأخر والقهر وإلى إعطائهم حقهم في وضع نظمهم المحلية ، وتنظيم وضعهم الخاص في نطاق وحدة البلاد ومصلحتها العليا. وعند تمرد الفرقة الاستوائية في توريت في ١٨ أغسطس ١٩٥٥ طالب إتحاد العمال الذي كانت تسيطر عليه قيادة شيوعية البرلمان بأن يعلن حق المديريات الجنوبية في الحكم الداخلي تحت إطار السودان الموحد في الدستور الجديد وذلك «كحق طبيعي للقوميات الجنوبية ولإشاعة الثقة لدى الجنوبيين واحترام إرادتهم».

٢- لم تطرح الحكومة تصورها الكامل للحكم الذاتي الاقليمي بالسرعة المطلوبة. إذ لم يصدر هذا التصور إلا بعد تولي أبيل الير لوزارة شؤون الجنوب في اغسطس ١٩٧١.

٣- يبدو أن القيادات الجنوبية بالخارج كانت تفكر في ما هو اكثر من الحكم الذاتي الاقليمي فخلال استعداد حركة تحرير السودان «الانيانيا الأولى» لمفاوضات اديس ابابا كلف مادينج دي قرنق ممثل الحركة في لندن احد القانونيين البريطانيين بصياغة مشروعين لتحديد العلاقة الدستورية بين الشمال والجنوب. المشروع الأول يقضي بتقسيم السودان إلى ولايتين: شمالية وجنوبية يجمع بينهما اتحاد فيدرالي. بينما يقضي المشروع الثاني بتقسيم السودان إلى أربع ولايات: شمالية وجنوبية وشرقية وغربية يضم بينها إتحاد فيدرالي.

٤- الانقسام في الحركة السياسية والعسكرية الجنوبية. في الواقع انه لم يتم توحيد الحركة الا بانقلاب قاده جوزيف لاقو على قائده اميلو تافنق في النصف الثاني من عام ١٩٧٠. أسس لاقو بعد ذلك حركة تحرير السودان لتعمل تحت قيادة قوات الانيانيا المسلحة. ومن بين أهداف الحركة المعلنة توحيد قبائل الجنوب في قومية واحدة والدفاع عن التراث والقيم الافريقية

للسودانيين الجنوبيين ضد محاولات تعريب الجنوب. ثم الحصول على حق تقرير المصير للجنوب: إما بالبقاء كاقليم مستقل في سودان موحد وإما بالانفصال.

٥- النهج غير المتوازن لسياسة السودان الخارجية وتأخذ القيادات الجنوبية على حكومة نميري في تلك الفترة انها أهملت انتماء السودان الافريقي واتجهت إلى توثيق علاقتها مع الدول العربية وذلك بإدخال السودان في اتحاد ثلاثي مع الدولتين العربيتين المجاورتين أي مصر وليبيا.

٢ - مفاوضات أديس أبابا

لعب مجلس الكنائس العالمي ومجلس كنائس عموم افريقيا دوراً بارزاً في توفير قنوات الاتصال بين حكومة السودان وحركة تحرير السودان وفي الاعداد لمفاوضات اديس ابابا. وتضافرت عدة عوامل داخلية واقليمية ودولية في تهيئة مناخ سياسي ملائم ساعد في بدء المفاوضات وفي نجاحها. ومن هذه العوامل نذكر الآتي:

١- بعد محاولة الانقلاب الشيوعي في يوليو ١٩٧١ وانقضاض نميري على اليسار السوداني وتردي علاقاته مع الاتحاد السوفياتي، حظى نظام نميري بتأييد وعطف دول الحلف الغربي. وقد لعبت بعض هذه الدول دوراً مؤثراً في جذب حركة تحرير السودان إلى مائدة المفاوضات.

٢- التحسن في العلاقات السودانية - الاثيوبية. سبق ان ذكرنا ان وزيرا خارجية السودان واثيوبيا اتفقا في مارس ١٩٧١ على تحريم كل انشطة المنظمات التخريبية وعلى تجريد العناصر المتمردة من أسلحتها وطرد كل المتمردين وقادة المعارضة واتخاذ الاجراءات اللازمة لمنع عودتهم. وقد تأكد هذا الاتفاق في البيان المشترك الذي صدر في أعقاب زيارة نميري لاثيوبيا في نوفمبر ١٩٧١. بموجب هذا البيان اتفق الطرفان على التنفيذ السريع لكل الاتفاقيات بين السودان واثيوبيا وأكدا على ضرورة اتخاذ كل الاجراءات

اللازمة حتى لا تستخدم اراضي أي من الطرفين لأعمال موجهة ضد الوحدة الوطنية أو السلامة الاقليمية للطرف الآخر.

بدأت المفاوضات بين حكومة السودان وحركة تحرير السودان في أديس أبابا في فبراير ١٩٧٢ تحت رعاية الامبراطور هيلاسلاسي، ترأس ابيل الير نائب رئيس الجمهورية ووزير شؤون الجنوب وفد الحكومة. وضم الوفد وزراء الخارجية والداخلية والحكومات المحلية والخدمة والاصلاح الاداري. وقاد وفد حركة تحرير السودان ازبوني منديري وضم الوفد أيضاً: مادينق دي قرنق، ولورنس ول، واوليفر البينو، وفريدريك ماقوت وآخرين. وحضر المفاوضات بصفة مراقب ممثل الامبراطور هيلاسلاسي وممثلون لمجلس الكنائس العالمي ومجلس كنائس عموم افريقيا ومجلس كنائس السودان. وكان في اديس ابابا اثناء المفاوضات كمستشار قانوني لوفد حركة تحرير السودان القانوني البريطاني المعروف سير دنقل فوت.

اتفق الطرفان على أن يقوم القس الليبيري برغس كار سكرتير مجلس كنائس افريقيا بدور الوسيط اثناء المفاوضات. على كل حال تمكن الطرفان من الوصول إلى اتفاق وتوقيعه في اديس ابابا في ٢٧ فبراير ١٩٧٢. تتكون اتفاقية اديس ابابا من العناصر التالية:

١- مشروع قانون أساسي لتنظيم الحكم الذاتي الاقليمي في مديريات السودان الجنوبية وألحق بالمشروع الآتي:

ملحق أ: ويشتمل على الحقوق الأساسية والحريات.

ملحق ب: ويشتمل على مشروع قانون بشأن بنود الايرادات.

٢- اتفاقية بشأن وقف اطلاق النار في الاقليم الجنوبي.

٣- بروتوكولات بشأن التدابير المؤقتة. وتعالج هذه البروتوكولات مسألة العفو العام والترتيبات القضائية واعادة التوطين والترتيبات الادارية وتشكيل وحدات قوات الشعب المسلحة في الاقليم الجنوبي.

٣ - بنود الاتفاقية

ضُمن مشروع القانون الاساسي لتنظيم الحكم الذاتي الاقليمي في مديريات السودان الجنوبية الذي اتفق عليه في اديس ابابا في قانون الحكم الذاتي الاقليمي للمديريات الجنوبية الذي بدأ العمل به في ٣ مارس ١٩٧٢. وبما أنني سأعرض بنود الاتفاقية على أساس القانون. فإن الإشارة للقانون تعني أيضاً الاشارة إلى الاتفاقية.

جعل القانون من المديريات الجنوبية للسودان اقليماً واحداً يتمتع بالحكم الذاتي الاقليمي في نطاق جمهورية السودان الديمقراطية ويعرف «بإقليم جنوب السودان». وحدد جوبا عاصمة للاقليم. وجاء في القانون أن «المديريات الجنوبية للسودان» تعني مديرية بحر الغزال والمديرية الاستوائية ومديرية أعالي النيل بحدودها التي كانت قائمة في اليوم الأول من يناير ١٩٥٦ وأية مناطق أخرى كانت جغرافياً وثقافياً جزءاً من الكيان الجنوبي حسبما يقرر بموجب استفتاء.

نص القانون على أن اللغة الرسمية للسودان هي اللغة العربية. وتعتبر اللغة الانجليزية لغة رئيسية لاقليم جنوب السودان وذلك مع عدم المساس باستعمال أية لغة أو لغات أخرى قد تخدم ضرورة عملية أو تساعد على أداء المهام التنفيذية والادارية بطريقة فعالة وعاجلة.

كفل القانون لكافة المواطنين المقيمين بإقليم جنوب السودان الفرصة المتكافئة في التعليم والتخديم والتجارة ومباشرة أي مهنة مشروعة دون تمييز بسبب العنصر أو الأصل القبلي أو الدين أو مكان الميلاد أو الجنس. وكفل كذلك حرية التنقل في داخل وخارج اقليم جنوب السودان لكافة المواطنين ولكنه جوز تقييد أو منع التنقل بالنسبة لأي مواطن أو مجموعة من المواطنين لأسباب تتعلق بالصحة العامة أو النظام العام فحسب.

نص القانون على أن تعديله يتطلب الحصول على أغلبية ثلاثة أرباع مجلس الشعب القومي وموافقة أغلبية ثلثي مواطني اقليم جنوب السودان في استفتاء عام يجري في الاقليم.

عهد القانون بسلطة التشريع في الاقليم إلى مجلس منتخب. يمارس المجلس هذه السلطة لحفظ النظام العام والأمن الداخلي في إقليم جنوب السودان ولادارته بطريقة رشيدة ولتنميته في الميادين الثقافية والاقتصادية والاجتماعية. فبالإضافة إلى مجالات الصحة والتعليم والزراعة والغابات والمراعي واستثمار الأراضي والثروة الحيوانية وغيرها، منح القانون مجلس الشعب الإقليمي السلطات الآتية:

١- تطوير واستخدام الموارد المالية لتنمية وإدارة إقليم جنوب السودان.

٢- التشريع فيما يتعلق بالعرف والعادات.

٣- تطوير اللغات والثقافات المحلية.

٤- التعدين والتحجير مع عدم المساس بحقوق الحكومة المركزية عند اكتشاف الغاز الطبيعي والمعادن.

٥- التجنيد لخدمات الشرطة والسجون وتنظيمها وإدارتها وفقاً للسياسات والمستويات القومية.

حظر القانون على مجلس الشعب الاقليمي إصدار تشريع أو ممارسة آية سلطات بشأن المسائل ذات الطابع القومي، وحصرتها الاتفاقية في عشر مسائل من بينها الدفاع الوطني، والشؤون الخارجية، والجنسية والهجرة، والعمل والنقد، والتخطيط للتنمية الاقتصادية، والتخطيط التربوي.

أعطى القانون رئيس الجمهورية حق الاعتراض على أي مشروع قانون اقليمي يرى أنه يتعارض مع الدستور، على أنه يجوز لمجلس الشعب الإقليمي بعد اطلاعه على وجهة نظر رئيس الجمهورية ان يعيد عرض مشروع القانون مرة أخرى.

منح القانون مجلس الشعب الإقليمي حق طلب تأجيل العمل بالقوانين القومية وكذلك حق طلب سحب مشروعات القوانين القومية المعروضة أمام مجلس الشعب القومي اذا رأى مجلس الشعب الاقليمي ان هذه القوانين أو مشروعات القوانين تمس رفاهية أو حقوق المواطنين في اقليم جنوب السودان. اذ تجوز المادة ١٣ من القانون لمجلس الشعب الاقليمي بأغلبية ثلثي أعضائه أن يطلب إلى رئيس الجمهورية تأجيل

العمل بأي قانون يمس في نظر الأعضاء رفاهية ومصالح المواطنين في إقليم جنوب السودان. ويجوز للرئيس، إذا رأى ذلك مناسباً ان يستجيب للطلب. وجوزت المادة ١٤ لمجلس الشعب الاقليمي بأغلبية اعضائه أن يطلب إلى رئيس الجمهورية سحب أي مشروع قانون معروض أمام مجلس الشعب القومي إذا كان في نظره أن هذا القانون يمس رفاهية أو حقوق أو مصالح المواطنين في إقليم جنوب السودان. وذلك لحين ابلاغ وجهة نظر مجلس الشعب الاقليمي. وإذا استجاب رئيس الجمهورية لهذا الطلب فيجب على مجلس الشعب الاقليمي أن يبدي وجهة نظره خلال خمسة عشر يوماً من الاستجابة للطلب. ويقوم رئيس الجمهورية بإبلاغ وجهة نظر مجلس الشعب القومي مصحوبة بملاحظاته الخاصة إذا رأى ضرورة لذلك.

منح القانون مجلس الشعب الاقليمي سلطة فرض رسوم وضرائب اقليمية بالإضافة إلى الرسوم والضرائب المركزية والمحلية. كما جوز له إصدار التشريعات والأ وامر اللازمة لتحصيل جميع الأموال العامة على مختلف المستويات ونص القانون على أن مصادر إيرادات الاقليم الجنوبي تتكون مما يأتي:

١- الضرائب الاقليمية المباشرة وغير المباشرة.

٢- مساهمات مجالس الحكم الشعبي المحلي.

٣- الايرادات المتحصل عليها من المشاريع التجارية والصناعية والزراعية بالاقليم وفقاً للخطة القومية.

٤- الأموال التي تعتمدها الخزانة المركزية للخدمات القائمة.

٥- الأموال التي يعتمدها مجلس الشعب القومي وفقاً لحاجيات جنوب السودان للتنمية وذلك في نطاق خطة التنمية الاقليمية.

٦- ميزانية التنمية الخاصة بإقليم جنوب السودان حسبما يقدمها مجلس الشعب الاقليمي وذلك للأسراع بالتطوير الاقتصادي والاجتماعي للاقليم وفقاً لما نص عليه اعلان ٩ يونيو ١٩٦٩.

٧- الايرادات التي تحدد في جدول خاص يصدر به قانون مالي. وهي الايرادات

المنصوص عليها في الملحق أ من الاتفاقية وقد صدر بها قانون.

اسند القانون السلطة التنفيذية في الاقليم إلى مجلس تنفيذي عال يباشرها نيابة عن رئيس الجمهورية. يعين رئيس الجمهورية ويعفي رئيس المجلس التنفيذي العالي بناء على توصية من مجلس الشعب الاقليمي. وكذلك يعين ويعفى اعضاء المجلس التنفيذي العالي بناء على توصية من رئيس المجلس التنفيذي العالي.

٤ - الاتفاقية وتشكيل القوات المسلحة

عالج القانون مسألة تشكيل قوات الشعب المسلحة واستخدامها في الجنوب فنص على أن يشكل مواطنو اقليم جنوب السودان نسبة من مجموعة قوات الشعب المسلحة وذلك باعداد تتناسب والحجم السكاني لاقليم جنوب السودان. وعلى أن يخضع استعمال قوات الشعب المسلحة التي في داخل اقليم جنوب السودان في مسائل تخرج عن إطار الدفاع الوطني لاشراف رئيس الجمهورية بناء على نصيحة رئيس المجلس التنفيذي العالي.

ونص القانون أيضاً على أن يُعمل بالتدابير المؤقتة المتعلقة بتشكيل وحدات قوات الشعب المسلحة في اقليم جنوب السودان. تقضي هذه التدابير وهي مضمنة في الباب الثاني من البروتوكولات بأن تتكون قوات الشعب المسلحة في اقليم جنوب السودان من ١٢٠٠٠ ضابط وفرد يكون ٦٠٠٠ منهم من اقليم جنوب السودان و٦٠٠٠ من خارج الاقليم. وتقضي كذلك بتشكيل لجنة عسكرية مشتركة من الجانبين للقيام بمهمة تجنيد واستيعاب ابناء اقليم جنوب السودان في قوات الشعب المسلحة. وأتفق على أن تكون هذه التدابير سارية لمدة خمسة أعوام إلا انه يجوز لرئيس الجمهورية اعادة النظر فيها بناء على طلب رئيس المجلس التنفيذي العالي وبموافقة مجلس الشعب الاقليمي.

وقبل ان انتقل إلى جزء آخر ينبغي التنويه إلى انه بعد خمسة أشهر من التوقيع على الاتفاق مع حركة تحرير السودان، تبادل وزير خارجية السودان منصور خالد ووزير خارجية اثيوبيا مناسلي هايلي في يوليو ١٩٧٢ مذكرات لتسوية نزاع الحدود

بين البلدين. بمقتضى هذه المذكرات اعترفت اثيوبيا بسيادة السودان على مثلثي ام بريقة والفشقة.

٥ - دستور السودان الدائم لسنة ١٩٧٣

اجاز مجلس الشعب الأول دستور السودان الدائم في ١١ ابريل ١٩٧٣ ووافق عليه رئيس الجمهورية في ٨ مايو ١٩٧٣. وعلى ضوء ما تقدم سنحاول التعرف على الطريقة التي عالج بها الدستور الدائم لسنة ١٩٧٣ قضية العلاقة بين الدولة والدين وقضية العلاقة بين المركز والاقليم ثم قضية انتماء السودان القومي.

أولاً: العلاقة بين الدين والدولة:

لم ينص الدستور على الدين في باب السيادة والدولة بل في باب المقومات الاساسية للمجتمع السوداني. نصت المادة ١٦ من هذا الباب على الآتي:

أ- في جمهورية السودان الديمقراطية الدين الاسلام ويهتدى المجتمع بهدي الاسلام دين الغالبية وتسعى الدولة للتعبير عن قيمه.

ب- والدين المسيحية في جمهورية السودان الديمقراطية لعدد كبير من المواطنين ويهتدون بهديها وتسعى الدولة للتعبير عن قيمها.

ج- الاديان السماوية وكذلك المعتقدات الروحية للمواطنين لا يجوز الاساءة إليها أو تحقيرها.

د- تعامل الدولة معتنقي الديانات وأصحاب كريم المعتقدات الروحية دونما تمييز بينهم فيما يخص حقوقهم وحرياتهم المكفولة لهم في هذا الدستور كمواطنين. ولا يحق للدولة فرض أية موانع على المواطنين أو على مجموعات منهم على أساس العقيدة الدينية.

هـ- يحرم الاستخدام المسيء للاديان وكريم المعتقدات الروحية بقصد الاستغلال السياسي. وكل فعل يقصد به أو يحتمل أن يؤدي إلى تنمية مشاعر الكراهية أو العداوة أو الشقاق بين المجموعات الدينية يعتبر مخالفاً لهذا

الدستور ويعاقب قانوناً. وكريم المعتقدات الواردة في هذه المادة يقصد بها معتقدات غير المسلمين والمسيحيين.

وفي باب الحريات والحقوق والواجبات كفل الدستور حرية العقيدة والتعبد وأداء الشعائر. وفي باب السيادة والدولة نص الدستور على أن الشريعة الاسلامية والعرف مصدران رئيسيان للتشريع والأحوال الشخصية لغير المسلمين يحكمها القانون الخاص بهم.

وقد رفض مجلس الشعب الأول اقتراحاً بأن توصف الدولة بأنها دولة اسلامية واقتراحاً آخر يدعو إلى اعتبار الاسلام ديناً رسمياً للدولة واقتراحاً ثالثاً بأن ينص على أن الاسلام دين الدولة. وفي معرض تعليقه على هذه الاقتراحات أوضح رائد المجلس أن نظام الحكم يقوم على أساس المواطنة فالانتماء الأول للوطن السودان على اختلاف الاديان واللغات. وقال أيضاً إن أساس الدولة هو المواطنة لا الدين. لأن الدولة اذا جعلت لنفسها ديناً معيناً فإنها تكون قد انحرفت عن ارتباطها الأصلي بجديد لا يجمع كل السودانيين سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين.

وحري بالذكر ان نواب الجنوب احبطوا في مجلس الشعب في عام ١٩٨٤ محاولة نميري تعديل مواد الدستور التي تحدد العلاقة بين الدين والدولة وغيرها من مواد الدستور لتلائم توجه النظام الاسلامي. فمثلاً اقترح نميري بأن يوصف السودان بأنه «جمهورية اسلامية موحدة ذات سيادة المسلمون والمسيحيون وغيرهم فيها أمة واحدة».

ثانياً: العلاقة بين المركز والاقاليم:

جاء في باب السيادة والدولة ان جمهورية السودان الديمقراطية جمهورية ديمقراطية اشتراكية موحدة واشتمل الدستور في نفس الباب على المواد التالية التي تتناول علاقة المركز بالاقاليم:

المادة ٦: تدار جمهورية السودان الديمقراطية على نظام اللامركزية وفقاً لما يحدده القانون.

المادة ٧: تقسم جمهورية السودان الديمقراطية بقصد تحقيق المشاركة الشعبية في الحكم وتطبيق اللامركزية إلى وحدات ادارية يحدد القانون عددها وحدورها واسماءها.

المادة ٨: يقوم نظام للحكم الذاتي الاقليمي في الاقليم الجنوبي على أساس السودان الموحد وفقاً لقانون الحكم الذاتي الاقليمي للمديريات الجنوبية لسنة ١٩٧٢ والذي يعتبر قانوناً أساسياً لا يجوز تعديله إلا وفقاً للنصوص الواردة فيه.

ثالثاً: إنتماء السودان القومي:

نص دستور سنة ١٩٧٣ في باب السيادة والدولة على أن اللغة العربية هي اللغة الرسمية لجمهورية السودان الديمقراطية. وفي قانون الحكم الذاتي الاقليمي للمديريات الجنوبية لسنة ١٩٧٢ اعتبرت اللغة الانجليزية لغة رئيسية لاقليم جنوب السودان.

ونص دستور سنة ١٩٧٣ في باب السيادة والدولة أيضاً على أن جمهورية السودان الديمقراطية «جزء من الكيانين العربي والافريقي». وبالمقارنة مع مشروع دستور سنة ١٩٦٨ نلاحظ أن دستور سنة ١٩٧٣ أسقط كلمة «إسلامي» ويكون بذلك قد تبنى الصيغة التي اقترحتها جبهة الجنوب خلال اعداد مشروع دستور سنة ١٩٦٨ - مع اختلاف في الترتيب - بأن يوصف السودان بأنه «جزء من الكيانين الافريقي والعربي». وهي الصيغة التي رفضتها اللجنة القومية للدستور آنذاك.

٦- الضمان الدستوري للحقوق والحريات

عدد الملحق «أ» من اتفاقية اديس أبابا الحقوق الاساسية والحريات التي ينبغي أن يضمنها دستور جمهورية السودان الديمقراطية وتشمل - ضمن حقوق وحريات أخرى - الآتي:

١- المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات دون تمييز بسبب اللغة أو

الدين أو العرق أو المركز الاقتصادي أو الاجتماعي.

٢- حرية العقيدة والضمير وحرية ممارسة الشعائر الدينية.

٣- حظر السخرة والعمل الاجباري.

٤- حق الأجر المتساوي للعمل المتساوي.

٥- حق استعمال الاقليات للغاتها وتطوير ثقافاتها.

وبالفعل كفل دستور سنة ١٩٧٣ كل هذه الحقوق والحريات في المواد ٣٨ و٤٧ و٥٢ و٥٦. وسبق أن ذكرنا ان سلطات مجلس الشعب الاقليمي التشريعية، بمقتضى قانون الحكم الذاتي الاقليمي للمديريات الجنوبية تشمل تطوير اللغات والثقافات المحلية.

(١٠)

تقويض اتفاقية اديس ابابا

١ - مسؤولية نميري

تتهم القيادات السياسية الجنوبية نميري بتقويض اتفاقية اديس ابابا ولتأييد هذا الاتهام تستند هذه القيادات إلى التالي:

١- أحدث نميري تغييراً في تركيبة إقليم جنوب السودان وذلك بتقسيمه إلى ثلاثة أقاليم دون اتباع الاجراءات التي حددتها اتفاقية اديس ابابا وضُمنت في المادة ٣٤ من قانون الحكم الذاتي الاقليمي للمديريات الجنوبية لسنة ١٩٧٢. وقد اعُطي هذا القانون ضماناً دستورياً. فقد اعتبرته المادة ٨ من دستور سنة ١٩٧٣ قانوناً اساسياً لا يجوز تعديله إلا وفقاً للنصوص الواردة فيه.

وطبقاً للقانون يتطلب التعديل أغلبية ثلاثة أرباع مجلس الشعب القومي وموافقة أغلبية ثلثي مواطني اقليم جنوب السودان في استفتاء عام يجرى في ذلك الاقليم. فلماذا تغاضى نميري عن هذه ا لاجراءات؟ ولماذا تجنب الاستفتاء؟

في مقابلة اجرتها صحيفة الصياد مع نميري في ٢٣ مايو ١٩٨٤ قال نميري: «لم اتجنب إجراء الاستفتاء وكان هذا ما أريد القيام به، كما جاء في الدستور. ولكن كما قلت إنه في كثير من الأحيان، ما يأتي في الدستور أو ما يأتي في

أية اتفاقية، يمكن التغاضي عنه إذا كان هناك شيء أفضل. لقد ذهبت إلى الجنوب في رحلة سياسية ووجدت في مقابلات مع مختلف المواطنين أنهم يطالبون وبشدة بالتقسيم، حتى أنهم وقفوا أمام عربتي في الشوارع ولم يبتعدوا عنها إلا بعد أن قلت نعم سأقوم بالتقسيم». وقال نميري في نفس المقابلة إن مطلب التقسيم لم يأت من الاستوائية وحدها «لأن هناك أعداداً كبيرة جداً في ملكال وواو تطالب بالشيء نفسه».

ومضى نميري للقول إنه إذا أوقف العمل في تقسيم الجنوب إلى ثلاث أقاليم فسوف تشتعل حرب أهلية تقضي على الأخضر واليابس «لأنه في الجنوب إما ان تتبنى رأيهم أو يدخلوا الغابة».

٢- حاول نظام نميري تعديل حدود اقليم جنوب السودان بالمخالفة لاتفاقية اديس ابابا لضم مناطق البترول والمناطق الزراعية والمناطق الغنية بالمعادن إلى الشمال. من هذه المناطق بانتيو وحفرة النحاس ومنطقة الكرمك ومنطقة الرنك. في الواقع أنه في نهاية عام ١٩٨٠ نشب نزاع بين مجلس الشعب القومي ومجلس الشعب الاقليمي بشأن الخريطة الملحقة بلائحة حدود الأقاليم والتي يبدو انها أدخلت بعض هذه المناطق في الاقاليم الشمالية المتاخمة وهي كردفان ودارفور والأوسط.

٣- تصرفت الحكومة المركزية في الموارد الطبيعية لاقليم جنوب السودان دون إعطاء أي اعتبار أو وزن لرأى الاجهزة الاقليمية. ومن ذلك قرار إنشاء قناة جنقلي وقرار اقامة مصفاة البترول في كوستي بدلاً من بانتيو حيث يوجد الحقل المكتشف. ثم استبدال المصفاة بخط انابيب لنقل البترول رأساً من بانتيو إلى ميناء بورتسودان. وكان مجلس الشعب الاقليمي قد دعا إلى إقامة المصفاة في بانتيو لأن ذلك سيسهم في تنمية المنطقة إقتصادياً.

٤- انتهاك نميري للحقوق الأساسية والحريات التي نصت عليها اتفاقية اديس ابابا في الملحق «أ» وكفلها فيما بعد دستور السودان الدائم لسنة ١٩٧٣. وذلك بإصدار قوانين الشريعة الاسلامية في سبتمبر ١٩٨٣. ترى

القيادات الجنوبية أن هذه القوانين أقامت درجات متفاوته من المواطنة وجعلت من الجنوبيين مواطنين من الدرجة الثانية. وقد أثار هذه المسألة جوزيف لاقو نائب رئيس الجمهورية في مذكرته بتاريخ ٦ مارس ١٩٨٥ إلى نائب الرئيس الامريكي جورج بوش أثناء زيارته للسودان قبيل سقوط نظام نميري. قال لاقو: «في اتفاقية اديس ابابا وضع شرط لتطوير ثقافات وعادات شعب الجنوب. والاجراء الأخير لادخال الشريعة لكي تحكم الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية لشعب السودان، قد أدى إلى إحتقار الجنوبيين ووضعهم في مستوى سكان من الدرجة الثانية. وبالتأكيد فإن هذا غير مقبول لديهم. وكذلك فانهم لن يقبلوا وضع الأقلية مع العلم أنهم يشكلون ثلث السكان، ويقطنون المساحة الجغرافية لجنوب السودان وبالنسبة لهم فإن القيادة في الشمال ليست جادة نحو وحدة البلاد طالما يكون بامكانهم إدخال قضايا تميل إلى تعقيد الأمور».

٥- خرق نميري التدابير المؤقتة المتفق عليها بشأن تشكيل وحدات قوات الشعب المسلحة في إقليم جنوب السودان. تقضي هذه التدابير كما سلفت الاشارة بأن تُشكل هذه القوات من ١٢٠٠٠ ضابط وجندي ٦٠٠٠ منهم من الاقليم الجنوبي و ٦٠٠٠ من خارج الإقليم. ولكن خلال عامي ١٩٨٢ و١٩٨٣ بدأت حكومة نميري اجراءات لنقل الـ ٦٠٠٠ ضابط وجندي من قوات الانيانيا المستوعبة في القوات المسلحة إلى الشمال. قاومت بعض الكتائب قرار النقل وتمردت. وكان من بينها الكتيبة ١٠٤ والكتيبة ١٠٥. وبعد أن اقتحمت قوات الشعب المسلحة مقار الكتيبتين فر أفرادهما عبر الحدود إلى اثيوبيا. وفر مع الكتيبة ١٠٥ قائدها السابق جون قرنق الذي كان في اجازة في مسقط رأسه بور - مقر الكتيبة ١٠٥. ومن ثم أنشأ مع آخرين الحركة الشعبية والجيش الشعبي لتحرير السودان. وأصدرت الحركة في ١٩٨٣/٧/٣١ ما نيفستو يحدد أهدافها وتصورها لمسقبل السودان.

إن تدابير تشكيل القوات المسلحة في إقليم جنوب السودان المنصوص عليها

في اتفاقية اديس ابابا قصد بها أن تكون مؤقتة وليست دائمة وحُددت فترة سريانها بخمسة أعوام. وكان من المفروض أن يتم خلال هذه الفترة الصهر أو التذويب التدريجي لقوات الانيانيا في القوات المسلحة وإعدادها للعمل في مناطق السودان المختلفة. ولكن الذي حدث أن قوات الانيانيا المستوعبة تُركت تخدم في الجنوب لفترة قاربت العشرة أعوام. وعندما صدر قرار نقلها للشمال تم ذلك بصورة فجائية وجماعية وفي ظروف سياسية وأمنية بالغة التعقيد مما أفسح المجال للريب والظنون.

٢ - مسؤولية القيادات الجنوبية

ولكن هناك من يرى أن مسؤولية ما حدث لا تقع على عاتق نميري وحده وأن القيادات السياسية الجنوبية ينبغي أن تتحمل جزءاً من اللوم. فهذه القيادات هيأت لنميري الظروف والسبل التي مكنته من خرق الاتفاقية وإلغاء دور الاجهزة الاقليمية وحكم الجنوب مركزياً.

وبالرغم من الامكانات المادية التي تم توفيرها للجنوب والسلام النسبي الذي ساده لحوالي عقد من الزمان، إلا ان القيادات السياسية الجنوبية اخفقت في إنقاذ الجنوب من وهدة التخلف وعجزت حتى عن توفير القوت الضروري والخدمات الأساسية لأهل الجنوب.

وفي مقال نُشر بصحيفة الشرق الاوسط اللندنية بتاريخ ١٩ يونيو ١٩٨٥ قال وزير الزراعة الاسبق علي التوم إنه قبل ادانة نميري على تحطيم اتفاقية اديس ابابا لا بد من توجيه اللوم للقيادات الجنوبية «التي أعطته الفرصة باخطائها الكثيرة في حق الجنوب قبل الشمال. فهي أولاً لم تحافظ على وحدتها كقيادة سياسية واجتماعية. وانصرفت إلى الصراعات الشخصية والشللية والانحيازات. وهي أيضاً سمحت وفي كل الحكومات الاقليمية المتعاقبة لحفنة من الوزراء والقياديين بانتهاج اساليب انانية وفاسدة، فاهتمت تلك القيادات بالعمولات وبناء البيوت والعمارات، وأهملت العمل من أجل التقدم والتنمية. لقد استغل نميري تلك السلبيات وخاصة الخلافات الشخصية إلى أبعد الحدود».

يضاف إلى هذا أن المطالبة بتقسيم الجنوب إلى ثلاثة أقاليم والتي تفجر بسببها فيض من المشاكل قد جاءت من الجنوب نفسه. وكان على رأس المطالبين بالتقسيم جوزيف لاقو قائد الانيانيا الاولى ومؤسس حركة تحرير السودان والطرف الآخر في اتفاقية اديس ابابا. ففي مذكرة بعنوان «اللامركزية ضرورة قصوى لمديريات السودان الجنوبية» قال لاقو إن المطالبة بالتقسيم تستند إلى المادتين ٦ و٧ من دستور سنة ١٩٧٣ حيث نص فيهما على ان يحكم السودان لامركزياً. وقال أيضاً إن التقسيم لا يتعارض مع اتفاقية اديس ابابا. وعلى كل حال فقد كان المبرر الرئيسي للمطالبة بالتقسيم هو أن الاقليم الواحد يكرس هيمنة قبلية الدينكا على أجهزة الحكم الاقليمي. ونعيد إلى الاذهان أن جوزيف لاقو عندما أنشأ حركة تحرير السودان في صدر السبعينيات أعلن كواحد من أهداف حركته توحيد قبائل الجنوب في قومية واحدة.

٣ - مانيفستو الحركة الشعبية وقوانين سبتمبر ١٩٨٣

شهد النصف الثاني من عام ١٩٨٣ حدثان زادا الحرب الأهلية شراسة وأضعفا كثيراً من إحتمال إحداث توازن بين الالتزام الإسلامي والوحدة الوطنية. الحدث الأول كان المانيفستو الذي أصدرته الحركة الشعبية والجيش الشعبي لتحرير السودان في ٣١ يوليو ١٩٨٣. لا تعترف الحركة بتصنيف «شمال» و«جنوب» وتجعل من الجنوب نقطة إنطلاق لتحرير السودان وكسر احتكار القوى التقليدية في الوسط للسلطة وإقامة نظام علماني إشتراكي.

جاء في الفقرة (١) من المانيفستو أن «ما يسمى بمسألة الجنوب هي في الحقيقة مسألة السودان عامه. إنها بشكل عام مسألة مناطق متخلفة في كل البلاد، عَيّنها وفاقمها في الجنوب حكم طغم الأقلية في الخرطوم».

ونصت الفقرة (٢١) على أن الهدف الأساسي للحركة والجيش ليس هو فصل الجنو ب. فالجنوب جزء لا يتجزأ من السودان وقد تم تجزئة افريقيا بما فيه الكفاية بواسطة الاستعمار. وذُكر في الفقرة ٢٤ (ج) أنه في ظل حكومة تحرير شعب السودان

سيتم فصل الدولة عن المسجد والكنيسة وسيكون لكل المعتقدات الدينية في البلاد الحرية الكاملة لممارسة شعائرها بدون إعاقة أو تهديد بشرط ألا يُساء استخدام هذه الحرية أو تستخدم لأغراض سياسية، وسيكون يوم الأحد عطلة ويوم عبادة في الجنوب بينما سيكون يوم الجمعة عطلة ويوم عبادة في شمال السودان. وفي الفقرة (٢٦) عبرت الحركة عن عزمها تحويل الحركة الجنوبية من حركة رجعية إلى حركة تحرير شعبية أصيلة ستقود مرحلة التحول الاشتراكي في السودان بداية بالجنوب حيث أضعف حلقات التنمية الهامشية وانطلاقاً إلى كل أنحاء البلاد.

أما الحدث الثاني فقد كانت تفجير ثورة نميري الإسلامية في سبتمبر ١٩٨٣. ففي عامي ١٩٨٣ و١٩٨٤ أصدر نميري عدداً من القوانين المستمدة من الشريعة الإسلامية وشملت القانون الجنائي لعام ١٩٨٣ وقانون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لسنة ١٩٨٣ وقانون أصول الأحكام القضائية لسنة ١٩٨٣ وقانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤. وفي منتصف عام ١٩٨٤ طرح نميري على مجلس الشعب تعديلات لأكثر من مائة من مواد الدستور الدائم لسنة ١٩٧٣. تجعل هذه التعديلات من السودان جمهورية إسلامية وتسند السيادة لله وتؤسس حاكمية الشريعة الإسلامية وذلك بالنص على أنها المصدر الأساسي للتشريع. وتقترح التعديلات أن يكون رئيس الجمهورية قائداً للمؤمنين ورأس الدولة وإمامها، وأن تبدأ رئاسته من تاريخ البيعة ولا تكون محدد بمدة زمنية محددة. ويمنح التعديل المقترح للمادة ١١٣ رئيس الجمهورية - نميري آنذاك - حق تسمية خليفته في كتاب مختوم وموقع عليه بخط يده ويودع لدى الأمانة العامة لمجلس الشورى ولا يفض إلا بعد اعتماد خلو منصب رئيس الجمهورية بواسطة المحكمة العليا.

٤ - ماذا بقي من اتفاقية اديس ابابا؟

إن قانون الحكم الذاتي الاقليمي للمديريات الجنوبية لسنة ١٩٧٢ والمتضمن لمشروع القانون الأساسي الذي اتفق عليه في اديس ابابا ظل ساريا بعد انتفاضة ابريل ١٩٨٥. وقد أعطي ضماناً دستورياً جديداً. بمقتضى الدستور الانتقالي لسنة ١٩٨٥.

تنص المادة ١٦ (١) من الدستور الانتقالي على ان تدار الأقاليم الخمسة الشمالية والعاصمة القومية على أساس الحكم اللامركزي وفقاً لاحكام القانون. وتنص المادة ١٦ (٢) على ان يقوم الحكم الذاتي الاقليمي في الاقليم الجنوبي على أساس السودان الموحد وفقاً لقانون الحكم الذاتي الاقليمي للمديريات الجنوبية لسنة ١٩٧٢.

ولكن جون قرنق قال في مقابلة نُشرت في صحيفة الاتحاد الظبيانية بتاريخ ٥ مارس ١٩٨٦ إن اتفاقية اديس ابابا قد ماتت «وعندما تموت البقرة فتلك هي النهاية فليس بالامكان إحياء بقرة ميتة». ومضي للقول إن الزمن تجاوز اتفاقية اديس ابابا فهي غير قابلة للاحياء في اطار الحلول العامة لمسألة اللامركزية وتوزيع السلطة. لان مشكلة السودان لم تعد علاقة الشمال بالجنوب أو كيف يمكن احتواء الجنوب في السودان العربي بل هي أكبر من ذلك بكثير».

أما جوزيف لاقو قائد حركة الانيانيا الاولى والطرف الآخر في اتفاقية اديس ابابا فقد قال في المذكرة التي رفعها إلى نائب الرئيس الامريكي جورج بوش في ٦ مارس ١٩٨٥ إن نظام اللامركزية يقلل مناطق الاحتكاك والشقاق لأنه في داخل الجنوب نفسه مشاكل عرقية لم تعالجها اتفاقية اديس ابابا. ولكنه يعتقد أن الطريقة التي طبقت بها اللامركزية في السودان قد أدت إلى تآكل اتفاقية اديس ابابا. فالترتيب الذي تم التوصل إليه في اديس ابابا في عام ١٩٧٢ يبدو أكثر ديمقراطية من ذاك الذي ظهر في قانون الحكم الاقليمي لسنة ١٩٨٠ «والجنوبيون يفضلون الالتزام بما كان مرتباً لهم وان يحصلوا على اللامركزية الناتجة عنه».

وتذهب بعض الآراء إلى أن الحكم الذاتي الاقليمي لم يعد سواء في الشمال أو الجنوب الصيغة الملائمة لاستيعاب تعددية السودان العرقية والدينية والقبلية واللغوية والثقافية. ومنذ التوقيع على اتفاقية اديس ابابا في سنة ١٩٧٢ وتطبيق النظام الاقليمي في مديريات السودان الشمالي قد طرأت الكثير من المتغيرات التي لا يعالجها النظام الاقليمي. فتجربة قوانين سبتمبر ١٩٨٣ الاسلامية طرحت من جديد مسألة العلاقة بين الدين والدولة وكيفية التوفيق بين تطلعات المسلمين وحقوق غير المسلمين. كما أن تجربة استيعاب قوات الانيانيا في القوات المسلحة والمحاولات

الانقلابية العرقية أبرزت أهمية القضاء على الاقليمية والعنصرية في القوات المسلحة وإعادة بنائها على أسس قومية، وأثار اكتشاف البترول في بعض أقاليم السودان مسألة التوزيع العادل لعائده وعائد أي ثروة طبيعية قد تكتشف مستقبلاً. فالتاريخ الافريقي المعاصر ينبئ بأن الاكتشافات النفطية والمعدنية في إقليم ما تثير الرغبة في الانفصال عن المركز.

وتطرح بعض القوى السياسية في الشمال والجنوب النظام الفيدرالي كصيغة بديلة للتعامل مع تعددية السودان. ويبدو أن رسالة جون قرنق لرئيس وزراء الحكومة الانتقالية في ١ سبتمبر ١٩٨٥ تطرح النظام الفيدرالي كصيغة محتملة لتحديد العلاقية بين المركز والاقليم. إذ ورد في الرسالة «أن المؤتمر الوطني الذي سيناقش مشكلة السودان ينبغي أن يناقش أولاً القضايا الوطنية الأساسية (مثل نظام الحكم في الخرطوم .. الخ) وثانياً مشكلة الحكومات الاقليمية (اتحادات فيدرالية او استقلالات ذاتية اقليمية) باعتبارها انعكاسات لبنية السلطة في الوسط».

وهناك من يرى في النظام الفيدرالي الحل الجذري لمسألة تطبيق الشريعة الاسلامية. ففي مقابلة اجرتها معه مجلة الكفاح العربي في ٦ مايو ١٩٨٥ قال منصور خالد إن النظام الفيدرالي يوفر للاقليم الجنوبي سلطات أكبر من السلطات التي يملكها حالياً. فاتفاقية اديس ابابا تعطي الجنوب سلطة التشريع في ميادين عديدة ليس من بينها العقوبات. ولكن النظام الفيدرالي سيعطيه سلطة التشريع في مجال العقوبات.

ويعتقد علي عثمان محمد طه عضو الجبهة القومية الاسلامية وزعيم المعارضة في الجمعية التأسيسية آنذاك أن النظام الفيدرالي هو الاطار المناسب لاحتواء التعددية بما في ذلك التعددية الدينية. أعلن علي عثمان في صحيفة الخليج بتاريخ ٣٠ يونيو ١٩٨٦ أن تصورهم المطروح لحل قضية الجنوب هو أن يقسم السودان إلى ولايات فيدرالية ليصبح النظام في السودان اتحاد فيدرالي. ودعا إلى تطوير الحكم الاقليمي إلى نظام اتحادي فيدرالي «يكفل وحدة البلاد ويضمن التعايش في اطار التباين الثقافي والعرقي ويجعل لكل الفرصة في ان يلتزم احكام شرعه ودينه ويعبر عن هويته الحضارية ويعيش جنباً إلى جنب مع بقية اخوانه في البلاد».

٥ - مخاطر الفيدرالية

يبدو مما تقدم أن الفيدرالية طُرحت كصيغة توفيقية بين الانفصال والوحدة. تمثل الفيدرالية نمطاً من أنماط اللامركزية السياسية وتهدف إلى تحقيق الوحدة في مجتمع متباين الأعراق والأديان والثقافات.

تنشأ الفيدرالية بموجب دستور وليس بمقتضى قانون عادي. فالدستور باعتباره الوثيقة الأساسية التي تبين نظام الحكم وكيفية ممارسة السيادة في الدولة هو الذي يضمن الفيدرالية ويحميها. هذا بالطبع إذا كان الدستور نفسه مؤسساً على الفكر الديمقراطي الليبرالي. فالفيدرالية لن تزدهر في بيئة استبدادية لأنها في واقع الأمر عبارة عن ديمقراطية بين ولايات الدولة الواحدة دون طغيان الحكومة المركزية على الولايات، أو تسلط ولاية على الأخرى.

إن المال هو عصب اللامركزية في كافة تطبيقاتها. فاللامركزية السياسية لا تنشأ بمجرد النص عليها في الدستور وأصدار القوانين وخلق الأجهزة وتحديد المهام، وإنما بالاستقلال المالي. بالطبع لا يتوقع أحد أن تباشر الولايات المهام المنوطة بها بمواردها الذاتية ولكن الاعتماد الكلي على الحكومة المركزية سيجردها من الاستقلال ويخلع عنها صفة اللامركزية.

إن تطبيق الفيدرالية باهظ التكاليف بسبب ما سيترتب عليها من تعدد الهيئات الحاكمة طبقاً لعدد الولايات. وفي بلد فقير كالسودان فإنها ستؤدي إلى زيادة كبيرة في النفقات العامة وبالتالي إلى فرض ضرائب ورسوم وبذلك تصبح عبئاً مالياً يتحمله المواطن.

إن من محاسن الفيدرالية أنها قد تحقق الوحدة المنشودة، وإذا واكبتها تنمية اقتصادية واجتماعية شاملة فإنها قد تزيل كل مظاهر الفروقات الحضارية. ولكنها تنطوي أيضاً على مخاطر: فلربما تكرس الانقسام أو الجهوية أو القبلية وتشجع على الانفصال.

الملاحق

البيان الذي ألقاه عبدالرحمن علي طه وزير المعارف
يوم ١ نوفمبر سنة ١٩٤٩ في الجمعية التشريعية
عن سياسة التعليم في المديريات الجنوبية

سيدي الرئيس:

يذكر حضرات الاعضاء أني وعدت الجمعية بأن أقوم برحلة واسعة في المديريات الجنوبية في صيف هذا العام لاتفقد حالة التعليم، ثم اضع على ضوء مشاهداتي واستشاراتي خطة عامة لسياسة التعليم في تلك المنطقة. أما وقد قمت بالرحلة المذكورة فأرى من واجبي ان اقدم للجمعية بياناً أصف فيه مستوى المدارس كما وجدتها، ثم اذكر النتائج التي وصلت إليها بشأن المستقبل:

الرحلة: استغرقت رحلتي ستة أسابيع، قضيت اسبوعين منها في اعالي النيل، وطفت في الأربعة الأخرى مديريتي بحر الغزال والاستوائية.

وقد تمكنت من زيارة جميع المدارس الحكومية تقريباً. كما زرت عدداً كبيراً من المدارس التابعة للإرساليات المختلفة، والتقيت بزملائي أعضاء الجمعية في دوائرهم، وتباحثت معهم في حاضر التعليم ومستقبله، كما استطلعت في هذا الصدد رأي الموظفين التابعين للوزارة هناك. وعقدت عدة جلسات مع مديري المديريات ومفتشي المراكز من بريطانيين ووطنيين، ومع رجال الجمعيات التبشيرية الذين يعملون في ميادين التعليم، ولم يفتني ان اتصل بالزعماء والمثقفين من الجنوبيين - مدرسين وغيرهم - واجتمعت أيضاً بكبار الموظفين الشماليين الذين يعملون هناك في شتى المهن، ولم اقصر محادثاتي واستشاراتي على دوائر الموظفين بل انتهزت كل فرصة متاحة للاتصال بمختلف المواطنين في الاندية واللجان المدرسية، وفي المنازل والمتاجر، ولم أشأ ان احذف من قائمة الاتصالات والمباحثات عنصراً هاماً في التعليم، واعني بهذا العنصر الطلبة الكبار في المدارس التي زرتها، هذا وصف موجز لرحلتي، ويسرني ان انتهز هذه الفرصة

واصرح للجمعية الموقرة بأني لمست من الجميع روح التعاون الأكيد. وليس عندي من شك بأن الخطط التي سأشرع في وضعها لمستقبل التعليم هناك سيساندها اخلاص وولاء كل من اسلفت ذكرهم.

انتقل الآن لوصف الموقف الحاضر: وهنا أرى أن أذكر نبذة مختصرة عن تاريخ المجهودات التعليمية في تلك المنطقة خلال الخمسين سنة الماضية لنستعين بذلك على فهم حالة التعليم الحاضرة في المديريات الجنوبية، ولنتمكن على أساس هذا الفهم من وضع خطط المستقبل، وسأكتفي بذكر نقطتين هامتين.

الأولى: هي ان التعليم في خلال الفترة التي اشرت إليها ظل كله تقريباً تحت اشراف الجمعيات التبشيرية، وان المدارس الحكومية لم تنشأ في الواقع إلا في السنوات القليلة الماضية، ولو ان الحكومة بدأت تقدم لمدارس الإرساليات إعانات مالية متزايدة منذ سنة ١٩٢٧.

والنقطة الثانية: هي ان سكان المديريات الجنوبية وثنيون في الأصل وان الجمعيات التبشيرية نجحت في إنشاء هيئات مسيحية كبيرة قوية في بعض المناطق الجنوبية، وان المدارس التابعة لهذه الإرساليات مدارس مسيحية، اني اكرر هذه الحقائق لأني لست متأكداً من مثولها في اذهاننا دائماً على صورتها الواقعة، ولأني أود ان يعلم الأعضاء المحترمين ان بالمديريات الجنوبية في الوقت الحاضر نظاماً للتعليم نشرته الإرساليات من زمن بعيد، وعلى هذا فإنا وإن اتجهنا لتحسينه، أو حتى إلى تغييره في بعض الوجوه إلا إنا لا يمكن ان نتجاهله، بل لا بد ان نعيره كل اعتبار عندما نضع خطط المستقبل.

الموقف الحاضر:

لا أرى ما يدعو للتطويل في وصف المدارس القائمة في مراحل التعليم المختلفة، لأنه في استطاعة حضرات الأعضاء ان يرجعوا للبيان المفصل الذي ادليت به للجمعية في الثاني عشر من شهر مارس الماضي، واكتفي بأن انوه للجمعية بأني وجدت تقدماً ملموساً في فروع التعليم كلها، وعلى كل حال لا بد من ذكر شيء عن المستوى العلمي والعملي في هذه المدارس:

المستوى العلمي: لعل حضرات الأعضاء يعلمون ان اللغة الانجليزية هي الوسيلة لتدريس سائر العلوم في مراحل التعليم بعد الأولى، وإنها في معظم الحالات لغة المدرسين الأصلية، ولذلك فلا غرابة ان نجد مستوى الطلبة في هذه اللغة أعلى منه في مدارس المديريات الشمالية المماثلة، أما في العلوم الأخرى فإن المستوى أقل على وجه العموم منه في المدارس الشمالية وعلى الأخص في المدارس الصغرى والأولية. أما اللغة العربية فلا تدرس في الوقت

الحاضر إلا في مدارس قليلة جداً، وهي:

- مدرسة رومبيك الثانوية التي افتتحت حديثاً.
- مدرسة عطار الوسطى بمديرية أعالي النيل.
- مركز التدريب بجوبا.
- مدرستا البنين والبنات بملكال.
- مدرسة جوبا الأهلية الأولية.
- المدرستان الصغريتان في واو والقيقر.

ويقوم بتعليم اللغة العربية في جميع هذه المدارس مدرسون شماليون.

المستوى العملي: اعجبت كثيراً بالعناية الواضحة في كثير من المدارس بالرياضة البدنية ووجوه النشاط الأخرى خارج حجرات الدراسة، وبالاتجاه العملي الذي يشاهده الزائر في الزراعة والتدبير المنزلي، كما اعجبت أيضاً بمستوى التعليم الصناعي في مدرستي واو وتوريت الصناعيتين.

وفي الجملة استطيع ان اصف نظام التعليم هناك بأنه يقوم على أسس ثابتة، ولكنه يحتاج لترميم عام يرفعه إلى المستوى المطلوب. أما عن مدى انتشاره فإن المدارس الحاضرة لا تكفي بالطبع إلا لجزء يسير من السكان، ولا بد من التوسع السريع في حدود طاقة البلاد من حيث المال والرجال والمواد.

خطط المستقبل: ستشرع وزارتي في وضع خطط مفصلة للتعليم في تلك المديريات، ولا شك ان مثل هذه الخطط تتطلب شهوراً عدة لانجازها ولذلك فإني لا استطيع في هذه المرحلة ان ازيد على التنويه بالخطوط الرئيسية التي أرى ان اتبعها في وضع الخطط المذكورة، والتي ألخصها فيما يأتي:

أولاً: بما أن السودان قطر واحد تشترك جميع أجزائه في مؤسسات سياسية واحدة فإن أول ما يجب تحقيقه هو ان تكون للبلاد لغة واحدة يفهمها ويتحدث بها جميع أبنائها، ولا يمكن ان تكون هذه اللغة غير العربية، ولهذا يصبح لزاماً أن تدرس اللغة العربية في جميع مدارسنا. وبهذه المناسبة أود أن أؤكد بوضوح منذ الآن أننا بانتهاج هذه السياسة لا ندبر حملة نوجهها نحو اللغات المحلية المستعملة في كثير من أنحاء البلاد، تلك اللغات التي تكون جزءاً متمماً لتقاليد السكان الذين

يتكلمون بها، وأسمح لي يا سيدي الرئيس ان اكرر القول بأنا لا نرمي لتدبير حملة من هذا النوع، ولكن الذي نرمي إليه هو ان نهيئ الفرصة للبنين والبنات في جميع مدارس السودان لتعلم لغة البلاد العامة بأسرع ما يمكن ذلك. ولا شك ان الحاجة للمدرسين المدربين ستفرض علينا التدرج في تنفيذ هذه السياسة، لذلك فإنا سوف لا نتمكن من إدخال اللغة العربية إلا في المدارس فوق مرحلة التعليم الأولى.

وبمناسبة الحديث عن اللغة العربية أود أن استأذن الرئيس فأتلو على الجمعية نص «التوجيه» الذي أصدرته في العاشر من شهر أغسطس سنة ١٩٤٩، بعد أن صادق عليه المجلس التنفيذي في جلسته السادسة عشرة المنعقدة في اليوم الثالث من شهر أغسطس الماضي.

وإلى الأعضاء المحترمين نص التوجيه:

«قرر المجلس التنفيذي ان تكون اللغة العربية لغة التفاهم العامة في البلاد، وعلى هذا فإن واجب وزارة المعارف ان تعمل كل ما في وسعها لتنفيذ هذه السياسة، وان تتخذ الخطوات العاجلة المناسبة لإدخال اللغة العربية مادة أساسية في مدارس المديريات الجنوبية بأسرع ما يمكن.

ومن المعلوم أن تدريب المدرسين بأعداد كبيرة لهذا الغرض سيتطلب وقتاً طويلاً لأن الغالبية العظمى من هؤلاء المدرسين لابد أن يكونوا من الجنوبيين أنفسهم. هذا، وأن الهدف النهائي هو ان تستعمل اللغة العربية وسيلة للتدريس في مراحلة التعليم الأولى بما في ذلك مرحلة التعليم المتوسط.

وعلى كل حال يمكن الشروع في إدخال اللغة العربية حالاً، وإذن يجب على الإرساليات التي لها مدارس وسطى أن تتأكد من استخدام مدرسين أكفاء في مدارسها من أول عام ١٩٥١، أو قبل هذا التاريخ ان امكن ذلك.

ويجب تشجيع استعمال اللغة العربية في الكلام في أوساط المدرسين والطلبة في جميع المدارس وفي جميع المراحل. ويجب أيضاً على موظفي الأرساليات والموظفين المسئولين عن المدارس أن يتعلموا انفسهم هذه اللغة. وينتظر قبل نهاية هذا العام ان يتمكن مكتب النشر في جوبا من اصدار كتيبات مبسطة مناسبة باللغة العربية لتستعمل في المدارس».

انتهى «التوجيه» وليسمح لي الرئيس بوضعه على منضدة الجمعية وسأتقدم قريباً باقتراح ألتمس فيه موافقة الجمعية عليه.

أعود الآن لتلخيص الموقف الحاضر بشأن إدخال اللغة العربية فأقول:

تدرس اللغة العربية في الوقت الحاضر مادة أساسية في مدارس الحكومة الوسطى والثانوية وفي مركز التدريب بجوبا. ويقوم بتدريسها معلمون شماليون مدربون.

وستدرس هذه اللغة مادة أساسية أيضاً في مدارس الإرساليات الوسطى. وقد قابل المسؤولون عن الإرساليات هذه السياسة بالترحيب، وفي الواقع ان محاولة في هذا الصدد بدأت فعلاً في إحدى مدارس الإرساليات الوسطى. ويعمل المسؤولون عن الإرساليات على إيجاد مدرسين أكفاء ترسل أسماؤهم قبل التعيين لوزارة المعارف للمصادقة على استخدامهم. وعندما يتم إدخال اللغة العربية في مدارس الحكومة ومدارس الإرساليات المذكورة آنفاً فإن الطلبة الجنوبيين الذين يختارون مستقبلاً من تلك المدارس للتدريب على التدريس سيلتحقون بكليات المعلمين حيث تنمى معلوماتهم اللغوية تحت اشراف مدرسين اكفاء، كما ان مناهج تلك الكليات ستشمل فيما تشمل تدريب جميع المعلمين على تدريس اللغة العربية في مرحلة التعليم الأولى، وذلك بإستعمال الطرق الحديثة التي هي الآن موضع الدرس والبحث. ومعنى هذا ان اللغة العربية ستدرس مستقبلاً في جميع مراحل التعليم، وكما يعلم حضرات الأعضاء فإن بالمديريات الجنوبية قرابة خمسمائة مدرسة صغرى وأولية، ولذلك فإن تدريب المدرسين والمدرسات لتعليم اللغة العربية في جميع هذه المدارس يستلزم وقتاً طويلاً. ولا شك انا سنستعين بقدر الإمكان بمدرسين شماليين للعمل في المدارس الحكومية وفي مراكز التدريب. وجلي أن انتشار اللغة العربية سيتم تدريجياً عن طريق من ندربهم من الجنوبيين أنفسهم. وعلاوة على الصعوبات التي ذكرتها فإن هناك مشكلة أخرى تواجهنا ولا بد لها من حل، وأعني بها نشر اللغة العربية على نحو يجعلها لغة التخاطب والتفاهم السائدة بين السودانيين الجنوبيين. ويقيني ان هذه الأمنية لن تتحقق ما لم نوجه اهتماماً خاصاً لتعليم الكبار هناك.

اصدار الكتب العربية المناسبة: عقد مؤتمر في جوبا هذا الصيف حضره مندوبون من مفتش الوزارة هناك، ومندوبون من مكتب النشر في الخرطوم وجوبا، كما شهده ممثلو الارساليات. وقد درست في هذا المؤتمر المسائل المتعلقة بإدخال اللغة العربية والمواد الأخرى، وكنتيجة للتوصيات التي قدمها المؤتمرون فقد شرع في إعداد الكتب المدرسية وغيرها من المواد المناسبة التي تسهل على التلاميذ الجنوبيين تعلم اللغة العربية، كما سيشرع في تجربة الطرق الحديثة في عام ١٩٥٠. وسنوفد في أول العام المقبل أيضاً موظفين مدربين من مكتب النشر بالخرطوم إلى مكتب النشر بجوبا ليعملوا على توفير الكتب العربية المناسبة.

مفتش منطقة سوداني: ستوصي وزارتي في ميزانيتها للعام المقبل بإنشاء وظيفة لمفتش

منطقة سوداني للمديريات الجنوبية، وسيكون من عمله زيادة على واجبات المفتش العادية أن يراقب تعليم اللغة العربية وتوحيد مناهج الدراسة.

اللغة المحلية: سيستمر تدريس اللغة المحلية الرئيسية في المدارس الصغرى، وفي الفرق الأولى من المدارس الأولية، ولكنا سندخل إلى جنب هذه اللغات قرار من اللغة العربية عندما يتوفر لدينا المدرسون. ويجدر بهذه المناسبة ان أنوه بأن حظ الغالبية العظمى من التلاميذ في التعليم لا يزيد على بقائهم بالمدرسة أكثر من ثلاث سنوات، وعلى هذا فإنه ليس من الحكمة في شيء ألا نستفيد من هذه اللغات المحلية كأداة لنقل التعليمات والمعلومات بين الصغار والكبار الذين يمكن تدريبهم على قراءة لغتهم المحلية بمجهود يسير إلى أن يحين الوقت الذي يلم فيه معظم السكان هناك باللغة العربية.

وقبل ان انتقل إلى النقطة الثانية من خطط المستقبل أود أن أنوه أيضاً بأنا سنحافظ على المستوى الرفيع الذ ي بلغه الطلبة الجنوبيون في اللغة الإنجليزية، وذلك لكي يتمكنوا من الإلتحاق بالتعليم العالي.

النقطة الثانية من الخطوط الرئيسية

توحيد المناهج: ان من ألزم الأشياء التي تعمل وزارتي على تحقيقها هي توحيد المناهج في جميع مدارس السودان مع الاحتفاظ بالمرونة التي تقتضيها طبائع الأقاليم المحلية. وليس تحقيق هذا الاتجاه بالأمر الصعب لأن بعض المدارس الجنوبية تستعمل في الوقت الحاضر بعض المناهج الدراسية التي اعدت في معهد التربية، ولكي نسرع الخطى لنبلغ الهدف سنعمل على فتح كليتين في المديريات الجنوبية لتدريب المعلمين والمعلمات. وستمضي مدارس المعلمين القائمة في تعميم مناهج بخت الرضا وسيحفظ في معهدي بخت الرضا والدلنج بأماكن لطلبة المدارس الوسطى والثانوية الجنوبيين الذين يرغبون في احتراف مهنة التدريس، والذين تمكنهم معلوماتهم اللغوية من الاستفادة بمثل هذا التدريب.

النقطة الثالثة من الخطوط الرئيسية

أرى أن أشير الآن إلى مهمة كل من الحكومة والإرساليات في سياسة التعليم المقبلة من حيث التوسع ورفع المستوى. وهنا أود أن أذكر الجمعية بموقف الإرساليات المختلفة التي ظلت إلى عهد قريب تهيمن على التعليم في تلك الأنحاء، وتملأ فراغاً هاماً في هذا الميدان، وأن أضيف إلى هذا بأن هناك اتفاقيات معينة بشأن التعليم بين الحكومة والإرساليات، وعلى هذا

الأساس فقد طلبنا من الإرساليات ان تتقدم بما لديها من مقترحات لخطة السنوات الخمس المقبلة، وأخبرناها بأنا سننظر في مقترحاتها على ضوء النقط الآتية:

- الاتفاقيات القائمة.
- خطط الوزارة للتوسع المقبل.
- حاجة السكان.
- المال الذي يمكن الحصول عليه.

وفي رأيي ان الجانب الرئيسي من التوسع المقبل يجب ان تقوم به الحكومة فلا تدخر وسعاً في نشر التعليم بفتح المدارس الحكومية على اختلاف انواعها. أما الإرساليات فتستمر أيضاً في القيام بأعمالها التعليمية، ويذكر حضرات الأعضاء اني حين اطريت رفعه المستوى في اللغة الانجليزية وفي التربية البدنية اشرت أيضاً إلى بعض أوجه الضعف في العلوم الأخرى، وعلى الأخص في المدارس الصغرى والأولية، وإذا ادركنا هذه الحقيقة، وادركنا ان لموارد الإرساليات المالية طاقة محدودة وان لموارد الإعانات التي تقدمها لها الحكومة طاقة محدودة أيضاً فإنه لا يسعني إلا أن انصح للإرساليات عندما تتقدم بمقترحاتها بأن تنصرف أكثر ما تنصرف لتركيز جهودها في تدعيم وتقوية ما لديها من مدارس فإن امامها ان تعني بإدخال اللغة العربية واستعمال مناهج الدراسة المقررة في مدارس الوزارة وتحسين النظم القائمة في الداخليات ورفع المستوى بوجه عام.

أما عن مدارس الحكومة فإني آمل ان نوفد في السنتين القادمتين قرابة ثلاثين مدرساً شمالياً لتدريس اللغة العربية وإدخال المناهج الحديثة. وعلى ذكر المدارس الحكومية أقول بأنه ليس في امكاني في هذه الآونة ان اذكر على وجه التحديد الأماكن التي ستنشأ فيها مدارس حكومية جديدة، ولكني استطيع على سبيل المثال ان أشير لاوساط صالحة كجوبا وملكال والقيقر وتوريت وانزارا ومريدي وواو وققريال وخور شمام.

سيدي الرئيس: ها هي نتائج رحلتي قدمتها للجمعية في هذا البيان المختصر، وآمل بعد ان يتمكن الأعضاء من دراسة محتوياته ان اتقدم كما ذكرت باقتراح ألتمس فيه موافقة الجمعية على «التوجيه» الذي يوضح سياسة الحكومة بشأن تعليم اللغة العربية. ولا شك ان المداولة في الاقتراح المذكور ستتيح للأعضاء المحترمين فرصة الإدلاء بآرائهم عن التعليم في المديريات الجنوبية، ولا شك أيضاً أني سأجد في تلك الآراء عوناً كبيراً في وضع خطة التعليم الجديدة. ويسرني أن أقول ان وزارتي قد شرعت فعلاً في وضع هذه الخطة التي آمل ان أرفعها

للمجلس التنفيذي في منتصف العام المقبل، ثم أتقدم بها للجمعية في مثل هذا الوقت من السنة. ولا يخفى أن أعداد مثل هذه الخطة ليس بالأمر السهل، ولكن الذي يجعل المهمة أيسر مما تبدو هو رغبة الأعضاء الصادقة الشاملة ورغبة المواطنين جمعيهم في طول البلاد وعرضها في العمل بكل ما في وسعنا للنهوض بالمستوى الثقافي والإقتصادي بين سكان المديريات الجنوبية، وعلى ذلك فإن أي مشروع يوضع لتحقيق هذه الأهداف سيلقى من الجميع السند والتأييد.

اللجنة القومية للدستور
مشروع دستور جمهورية السودان سنة ١٩٦٨

نحن شعب السودان الممثلين في نوابنا في الجمعية التأسيسية أصدرنا الدستور الآتي وفقاً للمادة ٥٣ (٢) من دستور السودان الموقت (المعدل سنة ١٩٦٤):

(اسم الدستور)

يسمى هذا الدستور دستور جمهورية السودان سنة ١٩٦٨.

الباب الأول
الدولة

١- السودان جمهورية ديمقراطية اشتراكية تقوم على هدى الإسلام.

٢- جمهورية السودان دولة موحدة ذات سيادة على جميع الأقاليم الواقعة داخل حدودها الدولية.

٣- الإسلام دين الدولة الرسمي واللغة العربية لغتها الرسمية.

٤- علم الدولة وشعارها وأوسمتها يحددها القانون.

٥- جمهورية السودان جزء من الكيان العربي والإسلامي والإفريقي.

٦- السيادة للشعب يمارسها وفقاً لأحكام الدستور.

٧- الجنسية السودانية يحددها القانون.

الباب الثاني
المبادىء الموجهة لسياسة الدولة

٨- تعمل الدولة على توطيد روح الوحدة والتضامن بين كافة السودانيين وللقضاء على النعرات العنصرية والاقليمية.

٩- تعمل الدولة على تدعيم حكم الشورى وترسيخ دعائم الديمقراطية وخلق نظام إداري سليم يوفر العدالة للمواطنين ويحميهم من الاستغلال السياسي والإداري.

١٠- الأسرة أساس المجتمع وعلى الدولة أن تقوم بحمايتها من كل عوامل الضعف والتحلل.

١١- تقوم الدولة بسن التشريعات اللازمة لحماية الأمومة والطفولة.

١٢- ترعى الدولة النشء وتحميه من الاستغلال والاهمال الجسماني والروحي.

١٣- تقوم الدولة بوضع نظام للضمان الاجتماعي في حالات الكوارث والمرض واليتم والشيخوخة والبطالة وغيرها من حالات العجز.

١٤- تسعى الدولة جاهزة لبث الوعي الديني بين الموطنين وتعمل على تطهير المجتمع من الإلحاد ومن كافة صور الفساد والانحلال الخلقي.

١٥- تشرف الدولة على المناهج الدراسية والتربوية في جميع المؤسسات التعليمية وتوجهها لتمكين الإيمان بالله وحب الوطن وغرس الفضيلة والقيم الأخلاقية والشعور بالمسؤولية.

١٦- تسعى الدولة لتحقيق إلزامية التعليم العام ومجانيته في كل المراحل.

١٧- تعمل الدولة على تأمين استقلال الجامعات وحرية الفكر والبحث العلمي بها وذلك في حدود قوانينها التأسيسية ودون مساس بحق الدولة في تخطيط التعليم العالي وتنسيقه.

١٨- تكفل الدولة للوالدين الحق في اختيار التعليم الذي يريدونه لأبنائهم.

١٩- تكفل الدولة الحرية للأقليات الدينية في مؤسساتها التعليمية وإدارتها وفقاً للقانون.

٢٠- تعمل الدولة على توفير وسائل الرعاية الصحية والوقائية منها والعلاجية لجميع المواطنين.

٢١- تتألف الملكية من قطاع عام تملكه الدولة ويهيمن على كل مجالات الاقتصاد

الوطني، ومن قطاع تعاوني تشجعه الدولة وترعى منشآته لضمان فعاليته، ومن قطاع خاص تصونه الدولة وتنظم وظيفته ليسهم في الاقتصاد الوطني في غير استغلال. على أنه يجوز للدولة أن تؤمم أية مؤسسة أو مرفق خاص متى اقتضت ذلك المصلحة العامة مقابل تعويض عادل.

٢٢- تعمل الدولة على تحقيق العدالة الاجتماعية في الاقتصاد وتحرير المجتمع من الظلم والاحتكار والربا وعلى توجيه النهضة الاقتصادية بالتخطيط العلمي الدقيق بما يضمن زيادة مضطردة في الانتاج تحقق الاكتفاء الذاتي وتكفل العيش الكريم للمواطنين وبما يمنع الاستغلال الاقتصادي ويحقق توزيع الدخل القومي توزيعاً عادلاً بين المواطنين.

٢٣- العمل شرف وحق لجميع المواطنين وعلى الدولة أن تسعى لتوفيره لهم.

٢٤- تسن الدولة القوانين التي تنظم ساعات العمل والعطلات والتعويضات وسائر شروط الخدمة حيث تضمن لجميع العاملين أجراً يتناسب مع عملهم مع وضع حد أدنى للأجور وبحيث يتحقق مبدأ الأجر المتساوي للعمل المتساوي وأن تكفل للعامل الضمانات اللازمة في الخدمة وفي فوائد ما بعد الخدمة وأن تمنع السخرة والعمل الإجباري إلا لضرورة عسكرية أو مدنية أو تنفيذاً لعقوبة جنائية.

٢٥- تنظم الضرائب بطريقة تكفل العدالة الاجتماعية وتحقق المصلحة العامة.

٢٦- توجه الدولة سياستها الخارجية إلى محاربة الاستعمار وتوطيد السلام العالمي وفض المنازعات الدولية بالطرق السلمية وتوثيق عرى الصداقة مع جميع الشعوب.

٢٧- تعمل الدولة لتدعيم وحدة الأمة العربية وتعزيز روابط الأخوة الاسلامية وتحرير القارة الافريقية وتحقيق وحدتها ومناصرة الحركات العاملة للتحرر من النفوذ الاستعماري والقهر والظلم السياسي.

الباب الثالث

الحقوق والحريات الاساسية

٢٨- المواطنون سواسية في الحقوق والواجبات وفي فرص الكسب والعمل في حدود الأهلية المؤسسة على الكفاءة وذلك بدون تمييز لمجرد اختلاف العنصر أو الجنس أو الدين.

٢٩- الناس سواسية أمام القضاء ويحق لأي شخص اللجوء إلى المحاكم ذات الاختصاص لرد أية مظلمة أو تقرير أي حق عن طريق محاكمة علنية عادلة وفي غير إبطاء تضار منه مصالح الناس.

٣٠- (١) يكفل للناس جمعياً سلامة النفس فلا يلقى القبض على أي شخص ولا يحبس إلا وفقاً لأحكام قانون عادل ولا يبقى أي شخص في الحبس مدة تزيد على أربع وعشرين ساعة بدون أمر قضائي.

(٢) لا يجرم أي فعل ولا توقع أية عقوبة إلا بمقتضى قانون سابق.

(٣) المتهم برئ حتى تثبت إداننته وللمتهم الحق في محاكمة عادلة عاجلة كما له الحق في الدفاع عن نفسه بالإصالة أو بالوكالة.

(٤) لا يعرض أي متهم للاغراء أو التخويف أو التعذيب ولا توقع أية عقوبة قاسية أو وحشية أو حاطة بالكرامة الإنسانية.

٣١- تكفل للناس حرية المساكن فلا يجوز مراقبتها أو دخولها دون رضى ساكنيها أو تفتيشها إلا طبقاً للشروط ووفقاً للاجراءات التي ينص عليها القانون.

٣٢- (١) نكفل للناس حرية الدين والفكر والضمير وللناس الحق في ممارسة شعائرهم الدينية وفقاً للقيود المعقولة التي يفرضها القانون لحماية الأخلاق أو الصحة أو النظام العام.

(٢) يحق للأباء والأوصياء تنشئة أولادهم والقصر الذين تحت رعايتهم على الدين الذي يرتضونه.

٣٣- (١) يكفل للمواطنين حرية التعبير والنشر والصحافة وفقاً للقيود المعقوله التي ينص عليها القانون. على أنه لا يجوز لأي شخص أن يروج أو يسعى لترويج الشيوعية أو الإلحاد أو يعمل أو يدعو لقلب نظام الحكم عن طريق استعمال القوة أو الإرهاب أو أية وسيلة غير مشروعة.

(٢) لا يجوز تعطيل أية صحيفة إلا بمقتضى أمر تصدره المحكمة المختصة عند إدانة الصحيفة بمخالفة أحكام القانون الصادر بموجب الفقرة السابقة.

٣٤- يكفل للمواطنين حق تكوين الأحزاب والنقابات والهيئات وفقاً للقيود المعقولة التي ينص عليها القانون على أن تحظر كل منظمة تنطوي أهدافها أو وسائلها على مخالفة الحكم الشرطي الوارد في الفقرة الأولى من المادة السابقة.

٣٥- يكفل لكل مواطن على قدم المساواة ودون تمييز حق الاشتراك في جميع الانتخابات العامة متى بلغ من العمر ثمانية عشر عاماً واستوفى سائر شروط الأهلية التي يقررها القانون.

٣٦- يكفل للمواطنين حق الاجتماع وتسيير المواكب في سلم وهدوء وفقاً للقيود المعقولة التي ينص عليها القانون.

٣٧- يكفل للمواطنين حرية المراسلة وسريتها وفقاً للقيود المعقولة التي ينص عليها القانون.

٣٨- تكفل للمواطنين حرية الاقامة في أي مكان والتنقل من مكان إلى آخر داخل حدود البلاد وخارجها وفقاً للقيود المعقولة التي ينص عليها القانون.

٣٩- تكفل الدولة للأقليات حرية استعمال لغتها وتطوير ثقافتها دون مساس بحق الدولة في فرض استعمال لغة البلاد الرسمية في معاهد التعليم ودواوين الحكومة.

٤٠- يكفل للناس حق الملكية الفردية والجماعية كما ينظمها القانون ولا يجوز الاستيلاء عليها بصفة مؤقتة أو نزعها إلا للمصلحة العامة وفقاً لقانون يضمن التعويض العادل.

٤١- يحق لأي شخص أضير من جراء أي قانون اجازته الجمعية الوطنية أو أجازه مجلس إقليم أو أي أمر تشريعي مؤقت أو أمر استثنائي أن يرفع دعوى أمام المحكمة الدستورية لإعلان بطلانه بسبب مخالفته لأحكام هذا الباب.

الفصل الرابع: الاجراءات التشريعية

١١٣- الشريعة الإسلامية هي المصدر الأساسي لقوانين الدولة.

١١٤- يعتبر باطلاً كل نص في أي قاون يصدر بعد إجازة هذا الدستور ويكون مخالفاً لأى حكم من أحكام الكتاب والسنة إلا إذا كانت تلك المخالفة قائمة في جوهرها قبل إجازة الدستور.

١١٥- على الدولة أن تصدر من التشريعات ما تعدل به جميع القوانين التي تعارض أي حكم من أحكام الكتاب والسنة وما تنفذ به أحكام الشريعة التي كانت معطلة على أن تصدر تلك التشريعات بالتدرج الذي تقتضيه الضروة وفق ما يرى المشرع.

١١٦- تجاز مشروعات القوانين وفقاً للاجراءات التي تنص عليها اللوائح الداخلية للجمعية الوطنية.

١١٧- ترفع جميع مشروعات القوانين التي تجيزها الجمعية إلى رئيس الجمهورية للتوقيع عليها.

١١٨- تصبح جميع مشروعات القوانين التي أجازتها الجمعية قانوناً نافذاً عندما يوقع عليها رئيس الجمهورية أو إذا مضى شهر بعد رفعها إليه ولم يوقع عليها ولم يردها إلى الجمعية.

١١٩- إذا رد رئيس الجمهورية مشروع قانون أجازته الجمعية فعليه أن يشفعه ببيان أسباب الاعتراض فإذا أجازته الجمعية مرة ثانية بغير تعديل وبأغلبية جميع أعضائها أصبح قانوناً نافذاً.

١٢٠- يجوز للجمعية بموجب قانون أن تفوض إلى رئيس الجمهورية أو الوزراء أو أية هيئة سلطة إصدار أي أوامر أو مراسيم أو لوائح أو أي أحكام فرعية أخرى تكون لها قوة القانون.

الباب السادس

القضاء

الفصل الثالث: المحاكم العسكرية

١٥٩- ينظم القانون تشكيل المحاكم العسكرية وعضويتها ويبين اختصاصاتها وإجراءاتها.

١٦٠- ينظم القانون تشكيل المحاكم واللجان والمجالس الإدارية التي تمارس سلطة التقرير أو الفصل في الخصومات أو العلاقات الإدارية كما ينظم إجراءاتها وطريقة الرقابة عليها.

الفصل الرابع: النيابة العامة

١٦١- ينشأ بموجب قانون جهاز للنيابة العامة يتولى الدعاوى باسم الدولة

ويشرف على متابعة التحقيق الجنائي.

١٦٢- ينظم القانون وظيفة النيابة العامة واختصاصاتها وصلتها بالقضاء ويعين الشروط والضمانات الخاصة بتعيين أعضائها وترقيتهم وتأديبهم وعزلهم.

الباب السابع

النظام الاقليمي

الفصل الأول: السلطة التشريعية الاقليمية

١٦٣- يقوم في كل إقليم مجلس يسمى مجلس الاقليم ويمارس سلطة التشريع وفقاً لأحكام هذا الدستور في حدود الاقليم.

١٦٤- يتألف مجلس الاقليم من أعضاء منتخبين بالاقتراع المباشر بنفس شروط الأهلية التي تنطبق على أعضاء الجمعية الوطنية وفقاً لقانون الانتخابات.

١٦٥- فيما عدا ما نصت عليه المادة السابقة تنظم المسائل المتعلقة بتكوين مجلس الاقليم ومدته ووضع أعضائه بقانون.

١٦٦- عند حل مجلس الاقليم بأمر استثنائي تجرى انتخابات لاختيار الأعضاء الجدد خلال شهر واحد من انتهاء حالة الطوارئ وإذا لم تسمح الظروف الطبيعية بذلك ففي أقرب فرصة ممكنة.

١٦٧- ينظم سير العمل في مجلس الاقليم كما تنظم الإجراءات التشريعية والمالية وإجراءات الرقابة والمحاسبة فيه بقانون.

١٦٨- ١) يكون لمجلس الاقليم سلطة التشريع في المجالات التالية:

(أ) الادارة الاقليمية والمحلية.

(ب) إنشاء وإدارة المؤسسات التعليمية حتى المرحلة الثانوية وفقاً للسياسة التعليمية التي تضعها السلطة القومية بما يشمل المناهج والتخطيط وتحديد المؤهلات والمستويات ودون مساس بحق السلطة القومية في إنشاء معاهد التعليم الثانوي.

(ج) رعاية صحة البيئة والصحة المدرسية وصحة الأمومة والطفولة والقيام بالتثقيف الصحي ومراقبة الأسواق ومكافحة الأمراض المستوطنة وتدريب المساعدين الطبيين وقابلات القرى وإقامة الشفخانات.

(د) تنظيم الصناعات المحلية والأسواق والرخص التجارية وتكوين الجمعيات التعاونية.

(هـ) خدمات الاعلام الاقليمية.

(و) تطوير السياحة وإقامة المعارض والمتاحف وحدائق الحيوان.

(ز) التنقيب عن الآثار دون مساس بحق السلطة القومية في ذلك المجال.

(ح) إنشاء الطرق المحلية وصيانة الطرق المركزية وتخطيط المدن والقرى.

(ط) تطوير اللغات والثقافة.

(٢) يكون لمجلس الاقليم سلطة التشريع في أي مجال آخر تفوضه إليه الجمعية الوطنية بقانون.

الفصل الثاني: السلطة التنفيذية الاقليمية

١٦٩- يقوم في كل اقليم مجلس تنفيذي يتولى سلطة التنفيذ في حدود الاقليم وفقاً لأحكام القوانين الاقليمية.

١٧٠- (١) يعين رئيس الجمهورية محافظاً لكل اقليم الشخص الذي يزكيه مجلس الاقليم من بين ثلاثة أشخاص من الاقليم يرشحهم رئيس الجمهورية أو من بين ثلاثة آخرين من الاقليم يرشحهم رئيس الجمهورية إذا لم يزك المجلس أياً من الثلاثة الأوائل.

(٢) إذا لم يزك مجلس الاقليم أياً من الأشخاص الذين رشحهم رئيس الجمهورية في المرة الثانية في مدى شهر من تقديمهم إليه يعين رئيس الجمهورية واحداً منهم ليكون محافظاً للاقليم.

(٣) عند انتهاء أجل مجلس الاقليم أو عند حله يظل المحافظ في منصبه حتى يعين رئيس الجمهورية خلفاً له وفقاً لأحكام الفقرتين السابقتين.

(٤) يحدد القانون القومي شروط الأهلية لمنصب المحافظ كما ينظم شروط خدمته والحالات التي يخلو فيها منصبه بغير انتهاء الاجل.

١٧١- يختار مجلس الاقليم أعضاء المجلس التنفيذي ويجوز له أن يعزل أياً منهم بقرار يجيزه بأغلبية جميع أعضائه.

١٧٢- يرأس المحافظ المجلس التنفيذي ويكون مسؤولاً عن توزيع أعمال المجلس وتنسيق سياسته التنفيذية.

١٧٣- المحافظ مسئول أمام رئيس الجمهورية أو من ينيبه عن الاشراف على الخدمات القومية في الاقليم ومسئول بالتضامن مع سائر أعضاء المجلس التنفيذي عن تنفيذ القوانين والسياسات التي يضعها مجلس الاقليم في حدود سلطاته.

١٧٤- يحدد القانون القومي سلطات المحافظ كما يحدد عدد أعضاء المجلس التنفيذي وشروط خدمتهم وأحوال خلو مناصبهم وينظم سير العمل في المجلس التنفيذي.

١٧٥- يمارس المجلس التنفيذي السلطات التالية:

(أ) القيام بتنفيذ القوانين الإقليمية التي يسنها مجلس الإقليم في حدود سلطاته.

(ب) القيام بالشئون التالية وفقاً للقوانين القومية:

١- وقاية الغابات والمحاصيل والمراعي.

٢- تنمية الثروة الحيوانية ووقايتها.

(ج) القيام بالشئون التالية وفقاً للقوانين والسياسة القومية على النحو التالي:

١- تجنيد البوليس المحلي واستخدامه بما لا يتعارض مع أعمال البوليس القومي أو مع حق السلطات القومية في وضع جميع قوات الأمن تحت إشرافها المباشر.

٢- تطبيق السياسة التعليمية التي تضعها السلطات القومية علي مؤسسات التعليم الاقليمية.

٣- إنشاء المستشفيات الاقليمية وإدارتها بإذن السلطات القومية وتحت رقابتها.

٤- التعمير الزراعي واستغلال الأراضي وفق خطة التنمية التي تضعها السلطات القومية.

٥- تطبيق سياسة العمل التي تضعها السلطات القومية.

(د) القيام بالشئون التنفيذية التي تفوض إليه بموجب قانون تجيزه الجمعية الوطنية أو أمر من رئيس الجمهورية.

الفصل الثالث: العلاقة بين السلطات القومية والاقليمية

١٧٦- كل سلطة لم ينص صراحة على منحها لجهاز إقليمي تستقل بها الأجهزة القومية بما في ذلك السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية.

١٧٧- (١) للجمعية الوطنية السيادة التشريعية الكاملة وذلك لأجل:

أ- حماية المصالح القومية للبلاد.

ب- ضمان التنسيق بين القوانين الإقليمية.

ج- كفالة القيادة والمبادرة.

(٢) تجرى مشاورات مع الاقاليم المعنية عندما تقدم مشروعات قوانين قومية تلغى القانون الإقليمي أو تدخل في نطاق السلطات الاقليمية.

(٣) يعتبر باطلاً كل قانون اقليمي يعارض قانوناً قومياً سابقاً أو لاحقاً وذلك بالقدر الذي يزيل ذلك التعارض.

الفصل الرابع: احكام عامة

١٧٨- تنقسم جمهورية السودان إلى تسعة أقاليم وفقاً لحدود المديريات السائدة عند إجازة هذا الدستور.

١٧٩- يجوز لاقليمين أو أكثر إنشاء وحدة إدارية مشتركة تشرف على أي من الخدمات الواقعة في نطاق سلطة الاقليم ويكون ذلك بمقتضى قرار يجيزه كل مجلس اقليم معني بأغبية جميع أعضائه.

١٨٠- تقوم في كل اقليم وكالة فرعية تتبع لأي مجلس اقتصادي قومي ينشأ لشئون التنمية أو التخطيط.

١٨١- ينظم القانون القومي سلطات الاقليم المالية كما ينظم العلاقة بين السلطات الاقليمية والقومية في الشئون المالية.

١٨٢- ينظم القانون القومي سلطات الاقليم في مجال الخدمة المدنية كما ينظم العلاقة بين السلطات الاقليمية والقومية في ذلك المجال.

الباب الخامس

الهيئات الدستورية

الفصل الأول: لجنة الانتخابات

١٨٣- تقوم لجنة مستقلة محايدة تسمى لجنة الانتخابات ويكون لها الهيمنة والرقابة على إجراء انتخابات رئاسة الجمهورية والجمعية الوطنية والمجالس الاقليمية والمحلية وأي انتخابات أخرى تعهد إليها بقانون.

١٨٤- تتألف لجنة الانتخابات من ثلاثة أعضاء ويعين رئيس الجمهورية رئيسها وعضويها الآخرين بموافقة الجمعية الوطنية بأغلبية جميع أعضائها.

الباب العاشر

أحكام انتقالية

٢٢٩- مع مراعاة أحكام هذا الباب ينتهي سريان الدستور المؤقت المعدل سنة ١٩٦٤ ويبدأ العمل بهذا الدستور من حين إجازته في الجمعية التأسيسية.

٢٣٦- تجرى أول انتخابات للجمعية الوطنية ولرئيس الجمهورية بمقضى قانون تسنه الجمعية التأسيسية وفقاً لأحكام هذا الدستور المتعلقة بشروط الأهلية للانتخاب والترشيح.

٢٣٧- تصدر القوانين اللازمة للنظام الإقليمي وتجري الانتخابات لمجالس الاقاليم خلال سنة من قيام الجمعية الوطنية.

٢٣٨- يعاد النظر في وضع رئاسة المجلس التنفيذي للاقليم وما يتعلق بها كما يعاد النظر في وضع تقسيم الاقاليم وحدودها وذلك بعد مضي خمس سنوات من بدء تطبيق النظام الاقليمي.

قانون الحكم الذاتي الإقليمي للمديريات الجنوبية لسنة ١٩٧٢ (قانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٢)

قانون أساسي بتنظيم حكم ذاتي إقليمي للمديريات الجنوبية بالسودان

وفقاً لأحكام دستور جمهورية السودان الديمقراطية المعرف في هذا القانون وتحقيقاً لاعلان ثورة مايو الخالدة في ٩ يونيو سنة ١٩٦٩ بتحقيق الحكم الذاتي الاقليمي في جنوب السودان في نطاق السودان الواحد الاشتراكي، ووفقاً لمبدأ ثورة مايو في اشراك المواطنين بطريقة فعالة في حكم بلادهم والاشراف عليها وفقاً لنظام الحكم اللامركزي،

فقد أصدر رئيس الجمهورية عملاً بأحكام المادة ٤٠ من الأمر الجمهوري رقم ٥، القانون الآتي نصه:

الفصل الأول - احكام تمهيدية

١- يسمى هذا القانون «قانون الحكم الذاتي الاقليمي للمديريات الجنوبية لسنة ١٩٧٢» ويعمل به من اليوم الثالث من شهر مارس سنة ١٩٧٢.

٢- فيما يتعلق بهذا القانون. وما لم يقتض السياق معنى آخر تكون للكلمات والعبارات الواردة فيما بعد المعاني المبينة أمام كل منها على التوالي:

(أولاً) «دستور» يقصد به الأمر الجمهوري رقم ٥ وأي قانون أساسي آخر يحل محله أو يعدله.

(ثانياً) «الرئيس» يقصد به رئيس جمهورية السودان الديمقراطية.

(ثالثاً) «المديريات الجنوبية للسودان» يقصد بها مديرية بحر الغزال

والمديرية الاستوائية ومديرية أعالي النيل بحدودها التي كانت قائمة في اليوم الأول من يناير سنة ١٩٥٦ وأية مناطق أخرى كانت جغرافياً وثقافياً جزءاً من الكيان الجنوبي حسبما يقرر بموجب استفتاء.

(رابعاً) «مجلس الشعب الاقليمي» يقصد به الهيئة التشريعية لاقليم جنوب السودان.

(خامساً) «المجلس التنفيذي العالي» يقصد به المجلس التنفيذي الذي يعينه الرئيس بناء على توصية رئيس المجلس التنفيذي العالي ويشرف هذا المجلس على إدارة وتوجيه الشئون العامة لأقليم جنوب السودان.

(سادساً) «رئيس المجلس التنفيذي العالي» يقصد به الشخص الذي يعينه الرئيس بناء على توصية ملجس الشعب الاقليمي لتوجيه الاجهزة التنفيذية المسئولة عن ادارة المديريات الجنوبية والاشراف عليها.

(سابعاً) «مجلس الشعب» يقصد به الهيئة التشريعية التي تمثل الأمة السودانية وفق الدستور.

(ثامناً) «سوداني» يقصد به أي مواطن سوداني حسبما هو معرف بمقتضى قانون الجنسية السودانية لسنة ١٩٥٧ وأية تعديلات أدخلت عليه.

الفصل الثاني - الحكم الذاتي الاقليمي واللغة

٣- تصبح المديريات الجنوبية للسودان اقليماً يتمتع بالحكم الذاتي الاقليمي في نطاق جمهورية السودان الديمقراطية ويعرف «باقليم جنوب السودان».

٤- تكون لاقليم جنوب السودان أجهزة تشريعية وتنفيذية تمارس الاختصاصات والسلطات التي يحددها هذا القانون.

٥- اللغة الرسمية للسودان هي اللغة العربية وتعتبر اللغة الانجليزية لغة رئيسية لاقليم جنوب السودان وذلك مع عدم المساس باستعمال أية لغة أو لغات أخرى قد تخدم ضرورة عملية أو تساعد على أداء المهام التنفيذية والإدارية للاقليم بطريقة فعالة وعاجلة.

الفصل الثالث: المسائل القومية التي لا تخضع للاختصاص التشريعي والتنفيذي لاقليم جنوب السودان

٦- لا يجوز لمجلس الشعب الاقليمي أو المجلس التنفيذي العالي أن يصدر تشريعاً أو يمارس أية سلطة بشأن المسائل ذات الطابع القومي المذكورة فيما بعد:

(أولاً) الدفاع الوطني.

(ثانياً) الشئون الخارجية.

(ثالثاً) العملة والنقد.

(رابعاً) النقل الجوي والنقل النهري عبر القطر.

(خامساً) المواصلات السلكية واللاسلكية.

(سادساً) الجمارك والتجارة الخارجية ما عدا تجارة الحدود والتجارة في بعض السلع التي تعينها الحكومة الاقليمية بموافقة الحكومة المركزية.

(سابعاً) الجنسية والهجرة.

(ثامناً) التخطيط للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

(تاسعاً) التخطيط التربوي.

(عاشراً) المراجعة العامة.

الفصل الرابع: الهيئة التشريعية

٧- (١) يمارس مجلس الشعب الاقليمي الذي ينتخبه المواطنون السودانيون الذين يقيمون في اقليم جنوب السودان السلطة التشريعية في ذلك الاقليم.

(٢) يحدد تكوين المجلس وشروط عضويته بموجب قانون.

٨- ينتخب اعضاء مجلس الشعب الاقليمي بالاقتراع السري المباشر.

٩- (١) يجوز للرئيس أن يعين لمجلس الشعب الاقليمي الأول أعضاء اضافيين إذا كانت الظروف لا تسمح بالانتخاب المنصوص عليه في المادة ٨ من هذا القانون على ألا يتجاوز عدد هؤلاء الاعضاء المعينين ربع أعضاء المجلس.

(٢) ينظم مجلس الشعب الاقليمي أعماله وفقاً للوائح التي يصدرها في اجتماعه الأول.

(٣) ينتخب مجلس الشعب الاقليمي أحد أعضائه رئيساً له على أن يرأس الاجتماع الأول رئيس المجلس التنفيذي العالي في الفترة الانتقالية.

١٠- يمارس مجلس الشعب الاقليمي سلطاته التشريعية لحفظ النظام العام والأمن الداخلي في أقليم جنوب السودان ولإدارته بطريقة رشيدة وتنميته في الميادين الثقافية والاقتصادية والاجتماعية وعلى وجه الخصوص فيما يلي:

(أ) تطوير واستخدام الموارد المالية الاقليمية لتنمية وإدارة اقليم جنوب السودان.

(ب) تنظيم الأجهزة للادارة الاقليمية والمحلية.

(ج) التشريع فيما يتعلق بالعرف والعادات في نطاق القوانين القومية.

(د) انشاء السجون والاصلاحيات والحفاظ عليها وادارتها.

(هـ) انشاء المدارس العامة بجميع مستوياتها والمحافظة عليها وادارتها وذلك وفق الخطط القومية للتعليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

(و) تطوير اللغات والثقافات المحلية.

(ز) تخطيط المدن والقرى وانشاء الطرق وفقاً للخطط والبرامج القومية.

(ح) تشجيع التجارة وانشاء الصناعات والاسواق المحلية، واصدار رخص التجارة وانشاء الجمعيات التعاو نية.

(ط) انشاء المستشفيات العامة والمحافظة عليها وإدارتها.

(ي) ادارة خدمات صحة البيئة، و رعاية الأمومة والطفولة، ورقابة الاسواق والقضاء على الأمراض الوبائية، وتدريب المساعدين الطبيين والقابلات الريفيات، وانشاء المراكز الصحية والشفخانات ونقط الغيار.

(ك) تطوير صحة الحيوان، ومكافحة الامراض وتحسين الانتاج الحيواني والاتجار فيه.

(ل) تشجيع السياحة.

(م) انشاء حدائق الحيوان والمتاحف، وتنظيم المعارض التجارية والثقافية.

(ن) التعدين والتحجير مع عدم المساس بحقوق الحكومة المركزية عند اكتشاف الغاز الطبيعي والمعادن.

(س) التجنيد لخدمات الشرطة والسجون وتنظيمهما وادارتهما وفقاً للسياسات والمستويات القومية.

(ع) استثمار الاراضي وفقاً للقوانين والخطط القومية.

(ف) مكافحة الآفات وامراض النبات.

(ص) تنمية واستثمار وحماية الغابات والمحصولات والمراعي وفقاً للقوانين القومية.

(ق) تنمية وتشجيع مشاريع العون الذاتي.

(ر) جميع المسائل الأخرى التي يفوض الرئيس مجلس الشعب الاقليمي في التشريع بشأنها.

١١- يجوز لمجلس الشعب أن يطلب موافاته بالحقائق والمعلومات المتعلقة بادارة اقليم جنوب السودان.

١٢- (١) يجوز لمجلس الشعب الاقليمي بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائه ولاسباب محددة تتعلق بالمصلحة العامة ان يطلب إلى الرئيس إعفاء رئيس المجلس التنفيذي العالي أو أي من أعضاء المجلس من منصبه وعلى الرئيس في هذه الحالة الاستجابة للطلب.

(٢) في حالة اي خلو في منصب رئيس المجلس التنفيذي العالي أو اعفائه من منصبه أو استقالته، فيعتبر المجلس كما لو قد استقال تلقائياً.

١٣- يجوز لمجلس الشعب الاقليمي بأغلبية ثلثي اعضائه ان يطلب إلى الرئيس تأجيل العمل بأي قانون يمس في نظر الاعضاء رفاهية ومصالح الموطنين في اقليم جنوب السودان ويجوز للرئيس، إذا رأى ذلك مناسباً أن يستجيب للطلب.

١٤- (١) يجوز لمجلس الشعب الاقليمي بأغلبية أعضائه ان يطلب إلى الرئيس سحب أي مشروع قانون معروض أمام مجلس الشعب إذا كان في نظره أن هذا القانون يمس رفاهية أو حقوق أو مصالح المواطنين في اقليم جنوب السودان وذلك لحين ابلاغ وجهة نظر مجلس الشعب الاقليمي.

(٢) اذا استجاب الرئيس لذلك الطلب فيجب على مجلس الشعب الاقليمي ان يبدي وجهة نظره خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاستجابة للطلب.

(٣) يبلغ الرئيس وجهة النظر المتقدمة إلى مجلس الشعب مصحوبة بملاحظاته الخاصة إذا رأى ضرورة لذلك.

١٥- يرسل مجلس الشعب جميع مشروعات قوانينه والقوانين التي أجازها إلى مجلس

الشعب الاقليمي لمعلوميته. ويرسل مجلس الشعب الاقليمي بدوره مشروعات قوانينه والقوانين التي اجازها إلى مجلس الشعب لمعلوميته.

الفصل الخامس: الهيئة التنفيذية

١٦- تسند السلطة التنفيذية الاقليمية إلى مجلس تنفيذي عال يباشرها نيابة عن الرئيس.

١٧- يحدد المجلس التنفيذي العالي واجبات المصالح المختلفة في اقليم جنوب السودان، على أن لا يمس ذلك المجلس أية مسألة تتعلق بوزارات ومصالح الحكومة المركزية إلا بموافقة الرئيس.

١٨- رئيس المجلس التنفيذي العالي يعينه ويعفيه من منصبه رئيس الجمهورية بناء على توصية من مجلس الشعب الاقليمي.

١٩- يتكون المجلس التنفيذي العالي من اعضاء يعينهم ويعفيهم من مناصبهم رئيس الجمهورية بناء على توصية من رئيس المجلس التنفيذي العالي.

٢٠- يكون رئيس وأعضاء المجلس التنفيذي العالي مسئولين امام رئيس الجمهورية وأمام مجلس الشعب الإقليمي عن الادارة الرشيدة لاقليم جنوب السودان ويجب أن يؤدوا قسما امام الرئيس قبل توليهم مناصبهم.

٢١- يجوز لرئيس واعضاء المجلس التنفيذي العالي ان يحضروا اجتماعات مجلس الشعب الاقليمي ويشتركوا في مداولاته على ألا يكون لهم حق في التصويت إلا إذا كانوا أعضاء في ذلك المجلس.

الفصل السادس: تنظيم العلاقة بين المجلس التنفيذي العالي والوزارات المركزية وانشاء خدمة اقليمية

٢٢- ينظم رئيس الجمهورية من وقت لآخر العلاقة بين المجلس التنفيذي العالي والوزارات المركزية.

٢٣- يجوز للمجلس التنفيذي العالي ان يقترح اصدار قوانين لانشاء خدمة عامة اقليمية، وتحدد هذه القوانين شروط وأوضاع هذه الخدمة.

الفصل السابع: المالية

٢٤- يجوز لمجلس الشعب الاقليمي أن يفرض رسوم وضرائب اقليمية بالاضافة إلى الرسوم والضرائب المركزية والمحلية، ويجوز له أن يصدر التشريعات والأوامر اللازمة لتحصيل جميع الأموال العامة على مختلف المستويات.

٢٥- (١) تتكون مصادر ايرادات اقليم جنوب السودان مما يأتي:

(أولاً) الضرائب الاقليمية المباشرة وغير المباشرة.

(ثانياً) مساهمات مجالس الحكم الشعبي المحلي.

(ثالثاً) الايرادات المتحصل عليها من المشاريع التجارية والصناعية والزراعية بالاقليم وفقاً للخطة القومية.

(رابعاً) الاموال التي تعتمدها الخزانة المركزية للخدمات القائمة.

(خامساً) الاموال التي يعتمدها مجلس الشعب وفقاً لحاجيات جنوب السودان للتنمية وذلك في نطاق خطة التنمية الاقليمية.

(سادساً) ميزانية التنمية الخاصة باقليم جنوب السودان حسبما يقدمها مجلس الشعب الاقليمي وذلك للاسراع بالتطوير الاقتصادي والاجتماعي لذلك الاقليم وفقاً لما نص عليه اعلان التاسع من يونيو سنة ١٩٦٩.

(سابعاً) الايرادات التي تحدد في جدول خاص يصدر به قانون مالي.

(ثامناً) أية مصادر أخرى.

(٢) يعد المجلس التنفيذي العالي ميزانية لمواجهة نفقات الخدمات والامن والادارة والتنمية الاقليمية وفقاً للخطط والبرامج القومية ويعرضها على مجلس الشعب الاقليمي لاجازتها.

الفصل الثامن: أحكام أخرى

٢٦- (١) يشكل مواطنو اقليم جنوب السودان نسبة من مجموعة قوات الشعب المسلحة وذلك باعداد تتناسب والحجم السكاني لأقليم جنوب السودان.

(٢) مع مراعاة أحكام الدستور يخضع استعمال قوات الشعب المسلحة التي في داخل اقليم جنوب السودان في مسائل تخرج عن اطار الدفاع الوطني لاشراف

رئيس الجمهورية بناء على نصيحة رئيس المجس التنفيذي.

(٣) يعمل بالتدابير المؤقتة المتعلقة بتشكيل وحدات قوات الشعب المسلحة في اقليم جنوب السودان وفقاً للتدابير المتفق عليها.

٢٧- يجوز لرئيس الجمهورية أن يعترض على أي مشروع قانون يرى أنه يتعارض مع الدستور، على أنه يجوز لمجلس الشعب الاقليمي بعد اطلاعه على وجهة نظر رئيس الجمهورية أن يعيد عرض مشروع القانون مرة أخرى.

٢٨- يجوز لرئيس وأعضاء المجلس التنفيذي العالي اقتراح اصدار مشروعات القوانين في مجلس الشعب الاقليمي.

٢٩- يجوز لأي عضو من أعضاء مجلس الشعب الاقليمي أن يقترح اصدار مشروع أي قانون على أن لا يقدم اقتراح اصدار مشروع أي قانون مالي قبل اعلان رئيس المجلس التنفيذي العالي مسبقاً.

٣٠- يعمل مجلس الشعب الاقليمي على دعم وحدة السودان واحترام روح الدستور.

٣١- تكفل حرية التنقل في داخل وخارج اقليم جنوب السودان لكافة المواطنين. على أنه يجوز تقييد أو منع التنقل بالنسبة لأي مواطن أو مجموعة من المواطنين لأسباب تتعلق بالصحة العامة أو النظام العام فحسب.

٣٢- (١) تكفل لكافة المواطنين المقيمين باقليم جنوب السودان الفرص المتكافئة في التعليم والتخديم والتجارة ومباشرة أية مهنة مشروعة.

(٢) لا يجوز المساس بحقوق المواطنين المذكورة في البند (١) من هذه المادة بسبب العنصر أو الأصل القبلي أو الدين أو مكان الميلاد أو الجنس.

٣٣- تكون جوبا عاصمة لإقليم جنوب السودان ومقراً للهيئتين التنفيذية والتشريعية للاقليم.

٣٤- لا يجوز تعديل هذا القانون إلا بأغلبية ثلاثة أرباع مجلس الشعب وموافقة اغلبية ثلثي مواطني اقليم جنوب السودان في استفتاء عام يجري في ذلك الاقليم.

مقتطفات من مانيفستو الحركة الشعبية لتحرير السودان ٣١ يوليو ١٩٨٣(*)

الفصل الأول
الجذور التاريخية لمسألة السودان

١- إن ما يسمى بـ«مسألة جنوب السودان» هي في الحقيقة مسألة السودان عامة. إنها بشكل عام «مسألة مناطق متخلفة» في كل البلاد، عَيّنتها وزادتها إستشراءً في الجنوب نظم طُغم الأقلية الجائرة في الخرطوم. في الواقع إن جذور المسألة تكمن في انتشار الرأسمالية والاستعمار في نهاية القرن الماضي عندما تقاسمت القوى الأوروبية افريقيا وأرست سياسة «فرق تسد» بين المستعمرات وفي داخلها. إن الفروقات بين الشمال والجنوب الناتجة عن مستويات التنمية الاجتماعية - الاقتصادية والتباينات القومية والثقافية والدينية قد كُرست كسياسة مقررة إبان الفترة الاستعمارية. فسياسة «فرق تسد» الاستعمارية وآليات التنمية الهامشية في السودان هي المسؤولة بشكل رئيس عن أزمات ما بعد الاستقلال.

٣- عندما أصبح واضحاً ان حروب التحرير الحقيقية باتت وشيكة وستؤدي إلى تصفية الاستعمار وقيام دول تنعم باستقلال حقيقي، أبرم الاستعمار صفقة مع الصفوة البيروقراطية البورجوازية. فقد دُفع الأفارقة الذين ساهمو في الإدارة الاستعمارية المباشرة من مدرسي مدارس أولية، وممرضين، وصبية كنائس، وقساوسة، وعرفاء،

(*) ترجمة من الاصل الانجليزي. نشرت «الاتحاد» الظبيانية ترجمة للمانيفستو في ٢١ اكتوبر ١٩٨٥.

وصغار تجار وغيرهم لتأسيس أحزاب سياسية واستُدعوا بعد ذلك للعواصم الأوروبية لندن وباريس وبروكسل للتفاوض حول «شروط الاستقلال». ثم عادوا بـ«صكوك الاستقلال» مقفلة في حقائبهم ليجدوا الجماهير في استقبالهم في المطار ببهجة غامرة وتلهف. يالبؤس تلك الجماهير! ما كانت تدرك ما تحويه تلك الحقائب: إنه الاستعمار الحديث.

الفصل الثاني

حركات التحرير في المناطق المتخلفة من السودان

٥- إن حركات التحرير في المناطق المتخلفة من السودان التي أصبحت تعرف بالأنيانيا في الجنوب، وسوني وقون في الغرب ومؤتمر البجة في الشرق كانت نتاجاً مباشراً لظاهرة الاستقلال الافريقي في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية. لقد بُني هذا «الاستقلال» على نتائج سياسة «فرق تسد» الاستعمارية التي وضعت الشمال في تضاد مع باقي السودان من حيث التنمية الاستعمارية الهامشية والتي عملت على استدامتها كل نظم طُغم الأقلية في الخرطوم، وهنا يكمن لب ما يعرف بـ «مسألة الجنوب».

٦- إنه من الضروري أن نتوقف عند هذه النقطة لنُعّرف تعبير «الشمال» حتى لا يساء أبداً الاستشهاد به، أو تفسيره، أو أن تستخدمه نظم طُغم الأقلية الجائرة في الخرطوم لتقسم شعب السودان. لقد استخدم تعبير «السودان» في كل هذا المانيفستو للإشارة إلى مناطق شمال السودان التي أصبحت فيها التنمية الهامشية ضرورية لتسهيل الاستخراج بالرُّخص للفائض من قبل النظام الاستعماري. لذلك فهي تشمل مديرية الخرطوم القديمة ومديرية النيل الأزرق القديمة. وتستبعد كل المناطق الأخرى في السودان الشمالي. إن مديريات دارفور وكردفان وكسلا والشمالية القديمة متخلفة تماماً مثل مديريات بحر الغزال والاستوائية وأعالي النيل التي تُعرف بجنوب السودان.

الفصل الثالث

الإنيانيا

٩- إن مسألة المناطق المتخلفة قد برزت بوجه خاص في مجال التعليم. فقد تُرك التعليم للجمعيات التبشيرية المسيحية المختلفة التي لم يكن لها هدف أبعد من توفير التعليم لنشر عقيدتها. وعلى خلاف الحال في الشمال، فلم تكن هناك حاجة في الجنوب لتدريب إداريين لشغل الدرجات الدنيا من الوظائف. لذلك نمت الصفوة الشمالية أسرع من رصيفتها الجنوبية إعمالاً لسياسة إستعمارية مرسومة وأصبحت تلك قضية مركزية في سياسة ما بعد الاستقلال.

١٠- عندما استقل السودان في يناير ١٩٥٦ قُسمت الوظائف الاستعمارية بطريقة غير منصفة بين الشمال والجنوب، فأدركت الصفوة الجنوبية عندئذ أن الاستعمار البريطاني قد خدعها وخانها. وعلى أية حال، فإن التوزيع غير العادل للوظائف الاستعمارية قد ترتب على التنمية الهامشية غير المتوازنة للشمال والجنوب خلال الفترة الاستعمارية.

١١- وعندما أصبحت «شملنة» الخدمة المدنية في الجنوب وشيكة تمردت حامية الجيش في توريت في أغسطس ١٩٥٥ قبل أربعة أشهر من الاستقلال. ويعتبر هذا التمرد بداية الانيانيا (١) و١٧ عاماً من الحرب (١٩٥٥-١٩٧٢). لقد عجل بقيام الانيانيا (١) عدم الرضا بالتقسيم غير المنصف للوظائف الاستعمارية بين الصفوة البيروقراطية البرجوازية الشمالية والجنوبية.

١٢- لذلك فإن أغراض وأهداف انيانيا (١) قد تمحورت حول الوظائف. إن تركيز أنيانيا (١) على الوظائف شكل تجربة مهمة تعلمت منها حركة تحرير السودان الحالية الكثير. خلال أنيانيا (١) كان هناك تكاثر في الحكومات والأحزاب السياسية.... إن حركة تحرير السودان لن تسمح بوجود مثل هذه الحكومات والأحزاب الزائفة.....

الفصل الرابع

اتفاقية أديس أبابا «للسلام»

١٣- لقد كانت إتفاقية أديس أبابا صفقة بين الصفوة البيروقراطية البورجوازية الجنوبية والشمالية. لقد أملت الصفوة الشمالية الشروط وتخلت الصفوة الجنوبية عن مصالح الجماهير في مقابل الوظائف التي حُرموا منها طويلاً. فأخيراً، وفي عام ١٩٧٢ مُنح الجنوبيون الوظائف التي كان ينبغي أن يحصلوا عليها في عام ١٩٥٦ بثمن قُدر بمليون ونصف من الأنفس. لذلك أصبح انهيار الاتفاقية محتوماً لأنها تجاهلت المصالح الحقيقية لجماهير الشعب. فبينما ستستغل الصفوة الجنوبية الاتفاقية كوسيلة للإثراء، فإن الصفوة الشمالية بإزاحاتها في اديس أبابا للمكون المسلح أي انيانيا (١)، ستسعى للعودة بالبلاد إلى وضع ما قبل عام ١٩٧٢ عندما كانت تسيطر على الشمال والجنوب معاً.

الفصل الخامس

التقويض السياسي لاتفاقية اديس أبابا والأزمة السياسية المترتبة على ذلك

١٤- ما أن وقُعت الاتفاقية إلا وتحرك نظام طغمة الأقلية في الخرطوم سريعاً لتقويضها. فعلى الصعيد السياسي إبتدرت الصفوة الشمالية سياسات لنقض الاتفاقية. وقد اشتملت تلك السياسات على الآتي:

(أ) قيام نظام طغمة الأقلية في الخرطوم بتعيين القيادة في «الاقليم الجنوبي المستقل بحكم نفسه».

(ب) إنشاء قناة جنقلي والتخطيط لتوطين مليونين ونصف من الفلاحين المصريين على جانبها مما أدى إلى قلاقل كبيرة راح ضحيتها ثلاثة من الطلاب واعتقل عدد من السياسيين.

(ج) الحل الاعتباطي وغير الدستوري لمجالس الشعب الاقليمية والحكومات في

الأعوام ١٩٨٠ و١٩٨١ و١٩٨٣.

(د) محاولات إعادة رسم الحدود بين الشمال والجنوب لادخال مناطق النفط وأراضي الرنك الزراعية الخصبة ومناطق النيكل واليورانيوم في الشمال.

(هـ) قرار إنشاء مصفاة النفط في كوستي بدلاً من بانتيو في جنوب السودان حيث تم اكتشاف النفط. ثم تقرر من بعد إلغاء مصفاة كوستي ونقل النفط الخام للتصدير مباشرة بأنبوب إلى بورتسودان.

(و) تعمد إهمال الجنوب في إطار خطة التنمية الاجتماعية - الاقتصادية.

(ز) التكامل السوداني - المصري وإبرام معاهدة دفاع مشترك بين البلدين.

(ح) تقسيم الجنوب إلى عدة أقاليم لإضعافه بإعمال سياسة «فرق تسد». لقد أيد فريق من الصفوة الجنوبية هذه السياسة لأنه رأى فوائد في الجنوب المقسم وعارضها فريق آخر رأى فيها خسائر.....

. . . .

١٦- في مناطق الشمال المتخلفة استثمر مؤتمر القوى الحديثة القديم الذي يضم الفور والنوبة والبجة الأزمة السياسة في الجنوب ونظم إنقلابات ذات تأسيس إفريقي ضد الخرطوم مثل المحاولة الإنقلابية التي قادها المقدم حسن حسين...

الفصل السابع

تكوين وأهداف الجيش الشعبي والحركة الشعبية

٢١- إن المهمة الحالية للجيش الشعبي والحركة الشعبية هي تحويل الحركة الجنوبية من حركة رجعية يقودها رجعيون معنية بالجنوب وحده وبالوظائف والمصالح الشخصية إلى حركة تقدمية يقودها ثوريون ومكرسة للتحويل الاشتراكي لكل القطر. وينبغي إعادة التأكيد على أن الهدف الرئيسي للجيش الشعبي والحركة الشعبية ليس فصل الجنوب، فالجنوب جزء لا يتجرأ ولا ينفصل عن السودان. لقد

تجزأت افريقيا بما فيه الكفاية من قبل الاستعمار والاستعمار الحديث وأي تجزئة أخرى لن يستفيد منها إلا أعداء أفريقيا.

٢٢- إن الاتجاه الانفصالي الذي نشأ في الجنوب منذ عام ١٩٥٥ قد ألهم المناطق المتخلفة في شمال السودان. إذ ظهرت حركات إنفصالية تخوض قتال عصابات في شرق وغرب السودان. فإذا لم تُردع الحركات الانفصالية في الجنوب والشرق والغرب فإن ذلك مقروناً مع تصميم نظام الاقلية في الخرطوم للتشبث بالسلطة بأي ثمن، سيؤدي إلى التفكك الكامل للسودان. إن هذا التفكك والتجزؤ الكامن والوشيك الحدوث هو ما يهدف الجيش الشعبي والحركة الشعبية لايقافه وذلك بتطوير وتنفيذ حل ديمقراطي لكل مسائل الدين والقومية في إطار سودان إشتراكي موحد.

الفصل التاسع
الأعداء الحقيقيون والمحتملون للجيش الشعبي والحركة الشعبية

١- في الداخل

(أ) الصفوة الشمالية

إن الصفوة الشمالية ستخسر كل شيء عند نشوب ثورة اشتراكية. إذ سوف تباد سيطرتها على الشمال والجنوب وستفقد مبانيها متعددة الطوابق وممتلكاتها الأخرى. ولكنها ستحارب بشراسة لحماية هذه المصالح باستخدام جيش الخرطوم الرجعي الذي هو نفسه يشكل عماداً لصفوة الخرطوم الحاكمة وجزءً منها.

(ب) الصفوة الجنوبية

تتكون هذه الصفوة من فئتين رئيسيتين: فئة كانت مرتبطة بانيانيا (١) وفئة لم تكن مرتبطة بها. فمصالحهم واحدة رغم خلافاتهم الداخلية حول لمن تكون السيطرة

السياسية في الجنوب. فمثل الصفوة الشمالية، فإن مصلحتهم الحقيقية هي الإثراء الشخصي واقتناء المباني ذات الطوابق المتعددة وتكديس كل أشكال الثروة الأخرى. وفي هذه الظروف فإن أياً من هاتين الفئتين ستحاول اختطاف الجيش الشعبي والحركة الشعبية بالتسلل إلى قيادتها والاستحواذ عليها لمصلحتها. وإذا أخفقت فإنها ستحاول تنظيم أحزاب سياسية مشابهة لاحزاب الستينيات مع احتمال تلقيها العون من الرجعيين الدوليين.

(ج) الأصولية الدينية

إن الأصولية الدينية مثلها مثل مسألة القومية سيتواصل استخدامها من الطغم السودانية الحاكمة في الشمال والجنوب كأداة لتضليل وتقسيم الشعب واستغلاله لأجل استدامة حكمها. ففي حكومة الجيش الشعبي سيكون هناك فصل للدولة عن المسجد والكنيسة وستكفل لكل العقائد الدينية حرية أداء شعائرها دون إعاقة أو تهديد بشرط ألا يساء إستخدام هذه الحرية أو تستغل لأغراض سياسية. سيظل يوم الأحد عطلة ويوم عبادة في الجنوب بينما سيبقى يوم الجمعة عطلة ويوم عبادة في شمال السودان.....

الفصل الحادي عشر

خاتمة واستشراف المستقبل

٢٦- إن الحركة الشعبية مقتنعة بسلامة موقفها الاشتراكي فبرنامج الحركة يقوم على الحقائق الموضوعية للسودان ويوفر حلاً صحيحاً لمسألة القومية والمسائل الدينية في إطار سودان إشتراكي موحد. وبذلك تُجنب البلاد تفكك محقق...

إن الحركة الشعبية .. على قناعة بوجود أوضاع داخلية وخارجية تمكنها من تحويل الحركة الجنوبية من حركة رجعية إلى حركة تحرير حقيقية تقود التحول الاشتراكي في السودان، إبتداء من الجنوب... ثم تنداح إلى أجزاء السودان الأخرى.